اعتقادات المعتزلة والقدرية والصفاتيـة والحشوية
وفرقهـا من كتـاب :

« الكشـف والبيـان » *

تاليف : أبي سعيد محمد بن سعيـد الازدي القلهاتـي
تحقيق : محمد بن عبد الجليل

المراجع والمصادر

جعلنا لكل مصدر أو مرجع رمزا ذكرناه أولا ثم أتبعناه عنوان الكتاب واسم مؤلفـه :

– الاستيعـاب :

الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري مطبوع بذيل « الإصابة في تمييز الصحابة » لابن حجر العسقلاني – مطبعة مصطفى محمد القاهرة 1358 – 1939 .

(*) كنا قد حققنا من هذا الكتاب القسم المتعلق بخلافة عثمان وعلي وظهور الخوارج ونشرناه في العدد الحادي عشر من حوليات الجامعة التونسية سنة 1974 ص 179 – 238 . ونوشك أن نفرغ من تحقيق ما يتعلق بباقي الفرق الإسلاميـة من نفس الكتاب .

الإصابـة :

الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن محمد بن محمد الكناني المعروف بابن حجـر العسقـلاني ـ مطبعـة مصطفى محمد ـ القاهـرة 1358 ـ 1939 .

ـ الأعلام :

الأعلام لخير الدين الزركلي ـ الطبعة الثانية ـ القاهرة 1373 ـ 1378 1954 ـ 1959 .

ـ الأمـالي :

كتاب الامالي ويليه ذيل الأمالي والنوادر تأليف أبي علي إسماعيل بن القاسم القالي ـ بدون تاريخ .

ـ أمالي المرتضى :

غرر الفوائد ودرر القلائد للشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي العلوي ـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ـ الطبعة الأولى ـ دار إحياء الكتب العربية القاهرة 1373 ـ 1954 .

ـ الانتصار :

كتاب الانتصار والرد على ابن الراوندي الملحد ما قصد به من الكذب على المسلمين والطعن عليهم تأليف أبي الحسن عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط المعتزلي حققه ونقله إلى الفرنسية ألبير نصري نادر ـ المطبعة الكاثوليكية بيروت 1957 .

ـ بلدان ياقوت :

معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي ـ طبعة وستنقلد . ليبزيع 1866 ـ 1870 .

— تاريخ الطبري :

تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري — تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم — الطبعة الثانية — ذخائر العرب 30 دار المعارف بمصر 1960 — 1969 .

— تأويل مختلف الحديث :

لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة : صححه وضبطه محمد زهري النجار — دار الجيل — بيروت 1383 — 1966 .

— التنبيه :

كتاب التنبيه على أوهام أبي علي في أماليه تأليف أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري — طبع مع كتاب الأمالي للقالي — طبعة بدون تاريخ ولكن ذكر في آخره ما يلي « كان الفراغ من مراجعته سنة 1344 — 1926 .

— الحيوان :

كتاب الحيوان تأليف أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ — تحقيق عبد السلام محمد هارون — دار الكتاب العربي — بيروت — لبنان 1388 — 1969 .

— ديوان الأعشى :

ديوان الأعشى الكبير — شرح وتعليق الدكتور محمد حسين — المطبعة النموذجية بالقاهرة 1950 (وهو تاريخ مقدمة المحقق) .

— ديوان امرىء القيس :

تحقيق أبو الفضل محمد إبراهيم — الطبعة الثانية ذخائر العرب 24 دار المعارف بمصر 1964 .

ـ ديوان الحطيئة :
ديوان الحطيئة بشرح أبي سعيد الحسن السكري ـ تحقيق أحمد الأمين الشنقيطي مطبعة التقدم القاهرة ـ بدون تاريخ .

ـ ديوان أبي نواس :
ديوان أبي نواس ـ دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر بيـروت 1382 ـ 1962 .

ـ شرح أشعار الهذليين :
صنعة أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري ـ حققه عبد الستار أحمد فـــراج وراجعـه محمـــود محمد شـاكر ـ مكتبـة دار العروبـة القاهرة 1384 ـ 1965 .

ـ شرح القصائد السبع :
شرح القصائد السبع الطوال لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري تحقيق عبد السلام هارون ـ ذخائر العرب 35 دار المعارف بمصر 1963 .

ـ شعر الأحوص :
شعر الأحوص بن محمد الأنصاري جمعه وحققه عادل سليمان جمال .
الناشر : الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ـ ضمن « المكتبة العربية ـ التراث » القاهرة 1390 ـ 1970 .

ـ العقد الفريد :
كتاب العقد الفريد تأليف أبي عمر أحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي تحقيق أحمد أمين وأحمد الزين وإبراهيم الأبياري ـ الطبعة الثالثة مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر على أنا اضطررنا إلى الرجوع إلى أجزاء من هذا الكتاب طبعت في تواريخ مختلفة بعضها طبع طبعة أولى وبعضها طبعة ثانية ونبهنا إلى ذلك .

— العقود الفضية :

العقود الفضية في أصول الإباضية بقلم سالم بن حمد الحارثي دار اليقظة العربية في سوريا ولبنان — بدون تاريخ .

— الفرق بين الفرق :

الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم للإمام عبد القاهر بن طاهر البغدادي — الطبعة الأولى — منشورات دار الافاق الجديدة بيروت 1393 — 1973 .

— فضل الاعتزال :

فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة تأليف أبي القاسم البلخي والقاضي عبد الجبار والحاكم الجشمي تحقيق فؤاد السيد — الدار التونسية للنشر تونس 1393 — 1974 .

— الكامل لابن الأثير :

الكامل في التاريخ لأبي الحسن علي بن الأثير الجزري — صححه وعلق عليه الشيخ عبد الوهاب النجار من علماء الأزهر — المطبعة المنيرية القاهرة 1348 .

— الكامل للمبرد :

الكامل في اللغة والأدب لأبي العباس محمد بن يزيد المبرد — تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم والسيد شحاته — القاهرة 1376 — 1956 .

— الكنـــوز :

المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ابتدأ ترتيبه ونسنك وأكمله عدد من المستشرفين — مطبعة بريل — ليدن 1936 — 1969 .

— اللســـان :

لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور الأنصاري طبعة مصورة عن طبعة بولاق .

ـ لسان الميزان :
لأحمد بن علي بن محمد بن محمد الكناني المعروف بابن حجر العسقلاني الطبعة الثانية ـ دائرة المعارف النظامية ـ حيدراباد الدكن 1390 ـ 1971 .

ـ مجمع الأمثال :
مجمع الأمثال لأبي الفضل أحمد بن محمد النيسابوري الميداني حققه محمد محي الدين عبد الحميد ـ الطبعة الثانية مطبعة السعادة بمصر 1379 ـ 1959 .

ـ مسند الربيع :
الجامع الصحيح مسند الإمام الربيع بن حبيب الأزدي ـ المطبعة السلفية القاهرة 1349 .

ـ معجم ألفاظ القرآن :
المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم : محمد فؤاد عبد الباقي سلسلة كتاب الشعب ـ مطابع الشعب القاهرة 1378 .

ـ الملل والنحل للبغدادي :
كتاب الملل والنحل لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي حققه وقدم له وعلق عليه ألبير نصرى نادر دار المشرق بيروت 1970 .

ـ ميزان الاعتدال :
ميزان الاعتدال في نقد الرجال تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق علي محمد البجاوي ـ الطبعة الأولى دار إحياء الكتب العربية القاهرة 1382 ـ 1963 .

ـ الوافي :
كتاب الوافي بالوفيات تأليف صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي تحقيق هلموت ريتر ـ الطبعة الثانية ـ دار النشر فرانز شتاينز بقسبادن 1381 ـ 1962/1394 ـ 1974 .

— Bibliographie : Bibliographie du Mzab : Motylinski dans « Bulletin de Correspondance Africaine » 1855 tome III pp. 15-78.

— Bibliothèques et manuscrits : Bibliothèques et manuscrits abadités : J. Schacht dans « Revue Africaine » 1956 pp. 375-398.

— Encyclopédie de l'Islam 1ère et 2ème éditions.

— GAL : Geschichte der arabischen litteratur : Carl Brockelmann. Leiden, Brill 1942-43.

— KAFAFI (Muhammad) : The rise of kharigitism according to 'Abu Sa'îd Muhammad b. Sa'id al 'Azdi al Qalhati dans Bulletin of the Faculty of arts (B.F.A.) Cairo University, 14 (I) 1952 pp. 29-48.

بسـم الله الرحمـان الرحيـم

تقـديم :

كنا حققنا من هذا الكتاب القسم المتعلق بخلافة عثمان وعلي وهو ستة أبواب من الباب السابع عشر إلى الباب الثاني والعشرين ونشرناه في العدد الحادي عشر من حوليات الجامعة التونسية سنة 1974 (ص 179 – 238) وكان ذلك التحقيق عن نسخة محفوظة في المتحف البريطاني رقمها 2606 وقال عنها الكفافي (1) إنها وحيدة ولم يذكر بروكلمان (2) سواها وتقع هذه النسخة في 232 ورقة مكتوبة من الجانبين بخط جيد واضح وفي كل صفحة ما بين 13 و17 سطرا وكان الفراغ من نسخها في الرابع من شوال سنة 1164هـ كما يدل عليه ما كتب في اخر النسخة وهو :

تم كتاب الكشف والبيان بعون الله الملك الديان علي يدي الفقير إلى الله التائب من ذنبه الراجي عفو ربه الخادم مبارك بن عبد الله الزوي نسخته للشيخ الفصيح الوجيه الأجل المبجل العفي الثقة المود الفهم النزيه عبد الرحمان بن محمد البطاشي نسأل الله لنا ولكافة المسلمين أن نكون ممن استمع فوعى ووعى فحفظ وحفظ فعلم وعلم فعمل إنه كريم منان رحيم رحمان وأنا أستغفر الله من الزيادة والنقصان والتحريف والتصحيف لأني كتبت من نسخته شيئا على المعنى وشيئا عللته ولم أقطع به لأن نسخته التي بها التصحيف واحدة ولكنها لم نتم منسوخنا منها بتاريخ رابع من شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة بعد الألف من الهجرة الإسلامية المحمدية النبوية .

(1)

(2)

فليست هذه النسخة إذن هي النسخة الأصلية ولا هي سليمة من الأخطاء وفيها كلمات وعبارات مطموسة طمسا كليا أو جزئيا فرأينا إذ ذاك أن نتلافى هذا النقص بالرجوع إلى كتاب « كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة » وهو كتاب لم نعرف مؤلفه ومنه نسخة في دار الكتب الوطنية بتونس برقم 3182 ويرجع تاريخ نسخها إلى سنة 1264 وقد حاولنا وصف هذه النسخة في العدد المذكور آنفا من حوليات الجامعة التونسية .

غير أننا عثرنا في صائفة سنة 1975 في مكتبة القطب ببني‌يسجن في القطر الجزائري على نسخة أخرى من « الكشف والبيان » وقد ذكرها شاخت في الصفحة 392 من مقاله عن المكتبات والمخطوطات الإباضية (3) تحت رقم 747 وهي تقع في جزأين وعلى غلافها العبارة التالية :

ملك من أملاك إبراهيم بن يحي بن عمر بن ابراهيم

وفي وجه الورقة الأولى منها :

عارية بيد الفقير إلى ربه عيسى بن صالح بن عمر التندميرتي ترجع إلى الأفضل الحاج إبراهيم بن يحي اليسجني

وقد سمي الجزء الأول « كتاب التوحيد وتفسير مشكل القرآن والرد على المشبهة والقدرية والمعتزلة » وكان الفراغ من نسخه في 23 شوال سنة 1292 ويقع في 123 ورقة مكتوبة من الجانبين وفي كل صفحة 24 سطرا وفيه خمسون بابا وكتب في اخره ما يلي :

تم كتاب التوحيد وتفسير مشكل القرآن والرد على المشبهة والقدرية والمعتزلة ويتلوه إن شاء الله كتاب مبتدإ خلق العرش والملائكة والسماوات والأرض والإنس والجان وذكر سيرة الأنبياء صلوات

(3) انظر الشهرستاني 1 ص 108 – 113 .

الله عليهم والتابعين بإحسان وشرح افتراق الفرق والأديان تمام يوم الجمعة 23 خلت من شهر شوال من شهور سنة 92 سنة ومائتين سنة وألف سنة من الهجرة الإسلامية المحمدية بقلم الفقير لله عز وجل أقل خلق الله وأحوجهم إليه سعيد بن حمد بن خميس بن عبد الله المنذري نسبا والرستاقي مسكنا ووطنا والإباضي مذهبا وصلى الله على خير خلقه محمد صلى الله عليه وسلم .

أما الجزء الثاني فيقع في خمسين بابا و160 صفحة وهو مكتوب بخط غير الذي كتب به الجزء الأول وفي اخر الجزء الثاني ما يلي :

تم هذا الكتاب بعون الملك الوهاب وهو كتاب الكشف والبيان في التوحيد وتفسير آيات من كتاب الله في أحاديث الأنبياء والفرق بعون الله ومنّه وكرمه وفضله وحسن توفيقه وصلاته وسلامه على خير خلقه محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه أجمعين وكان تمام هذا الكتاب في يوم الاربعاء اخر يوم من شهر ربيع الاخر من شهور سنة اثنتين وتسعين سنة ومائتي سنة وألف سنة على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام على خير خلقه محمد صلى الله عليه وسلم

ويستخلص من اختلاف الخط بين الجزأين أن الناسخ ربما لم يكن واحدا ونرى أن الجزء الأول على الأقل كتب في عمان لأن ناسخه من رستاق بعمان كما يستفاد مما كتب في اخر هذا الجزء الأول ثم تحول إلى الجزائر ولا نعلم كيف تم ذلك ولكن هذا التحول يدل على وجود صلات وتزاور وتبادل للمؤلفات بين الإباضية في عمان وفي بلاد الميزاب وحرص كل من الطائفتين على معرفة ما عند الأخرى من مؤلفات وغيرها ويؤكد هذا ما نعرف من تزاور بين إباضية كل من القطرين . كما يستفاد من مقارنة النسختين أن

نسخة المتحف البريطاني وقد رمزنا إليها بالحرف « م » أقدم من نسخة مكتبة القطب ببني يسجن وقد رمزنا إليها بالحرف « ي » وأن نسخة المتحف البريطاني التي كنا نظنها وحيدة غير كاملة إذ أنها تمثل الجزء الثاني من الكتاب فقط ولكننا اتخذناها مع ذلك أصلا لأنها أقدم وقد بلغنا أن في المكتبة الظاهرية بدمشق نسخة ثالثة من الكشف والبيان ولكننا لم نتمكن من التحقق من وجودها ولا من الاطلاع عليها ومن يدري لعل بمكتبات عمان وبلاد الميزاب نسخا أخرى لم يبلغنا أنها موجودة ولعل الله يوفقنا إلى الفوز بنسخة أو نسختين أخريين فنتمكن من تدارك ما في هذا العمل من نقص ونحقق ما بقي من الكتاب تحقيقا أبعد عن النقص .

اتخذنا إذن نسخة المتحف البريطاني أصلا وصححناها أو أكملناها كلما دعت الحاجة بالعودة إلى نسخة مكتبة القطب فإذا لم نجد فيها ما يسعفنا أو يرضينا عدنا إلى كتاب « كشف الغمة الجامع لأخبار الأمة » وهو كتاب تضمن جل ما ورد في الكشف والبيان مع حذف الجزء الأول وما يتعلق بتاريخ بدء الخليقة والأنبياء من الجزء الثاني ولا نبعد إذا قلنا إن صاحب كشف الغمة لم يكد يزيد على اختصار الجزء الثاني من « الكشف والبيان » فلذلك عدنا إليه في بعض الحالات .

أما القسم الذي نقدمه اليوم لقراء حوليات الجامعة التونسية فهو ثمانية أبواب هي :

- الباب الخامس والعشرون في ذكر الفرق
- الباب السابع والثلاثون في أطفال المشركين والمنافقين وما وقع من الاختلاف بين المسلمين
- الباب الثامن والثلاثون في افتراق الفرق الإسلامية
- الباب التاسع والثلاثون في اعتقاد المعتزلة والقدرية

- الباب الأربعون في أسماء فرقهم وهم خمس عشرة فرقة
- الباب الحادي والأربعون في نفي التشبيه ونقض ما اعتلوا به
- الباب الثاني والأربعون في ذكر اعتقاد الفرقة الثانية من الأربع الفرق
- الباب الثالث والأربعـون في شـرح فـرقهم فـرقـة فـرقـة وعـددهم خمس عشرة فرقة .

وأسقطنا فيما بين الباب الخامس والعشرين والباب السابع والثلاثين أحد عشر بابا هي التالية :

- الباب السادس والعشرون في ذكر فرق المجوس من كتاب الضياء
- الباب السابع والعشرون في مذهب الصابئة
- الباب الثامن والعشرون في مذهب الفلاسفة
- الباب التاسع والعشرون في آراء العرب في الجاهليـة
- الباب الثلاثون في ذكر معطلة العرب
- الباب الحادي والثلاثون في ذكر علماء العرب في الجاهليـة
- الباب الثاني والثلاثون في مذاهب الهند و ا رائهـا
- الباب الثالث والثلاثون في عبـدة الشمس
- الباب الرابع والثلاثون في عبدة القمر
- الباب الخامس والثلاثون في فرق اليهود
- الباب السادس والثلاثون في فرق النصـارى .

أسقطنا هذه الأبواب المتعلقة بالفرق غير الإسلامية وحققنا بعضا من القسم الخاص بالفرق الإسلامية ونرجو أن نفرغ في وقت قريب من تحقيق الأبـواب السبعـة الباقيـة والمتعلقة ببقيـة الفرق الإسلامية وهـذه عناوين تلك الأبواب :

- الباب الرابع والأربعون في أحاديث تعلـق بها أهل الخلاف والرد عليهم من سيرة شبيب بن عطية رحمه الله

- الباب الخامس والأربعون في ذكر فرق الخوارج وهي الفرقة الثالثة من الأربع الفرق
- الباب السادس والأربعون في الفرقة الأولى وهي الوهبية
- الباب السابع والأربعون في نقض ما اعتلوا به
- الباب الثامن والأربعون في ذكر الفرقة الرابعة تمام الأربع الفرق وهم الشيع
- الباب التاسع والأربعون في شرح فرقهم وهم سبعة [هكذا] وعشرون فرقة
- الباب الخمسون في ذكر فرق أهل الاستقامة وشرح اعتقاداتها .

والقسم الذي حققنا بعضا منه – ونحن على وشك الفراغ من تحقيق باقيه – موضوعه الفرق الإسلامية ومقالاتها والرد على الفاسد منها وعلى أهلها وكثيرا ما يضللهم صاحب الكتاب وقد انطلق من الحديث المشهور المتعلق بانقسام الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة كلها ضالة وكلها في النار ما عدا واحدة هي الناجية وهي في نظر القلهاتي الفرقة الوهبية ويرد نسبتها إلى عبد الله بن وهب الراسبي وإلى عبد الله بن إباض فيقول في أول الباب السادس والأربعين عن الوهبية « وهم المنسوبون إلى عبد الله بن وهب الراسبي الأزدي وهو أول إمام عقدوا له بعد علي بن أبي طالب وكذلك الإباضية إمامهم عبد الله بن إباض من تيم اللات رهط الأحنف بن قيس وهما فرقة واحدة وهي الفرقة المحقة وسندكرها بعد إن شاء الله » .

وترجع الفرق الإسلامية عند القلهاتي إلى أربع فرق كبرى تتفرع عن كل منها فرق أخرى وقد خص كلا من هذه الفرق الأربع ببابين أو أكثر فباب لذكر اعتقاداتها عامة وثان لذكر فرقها ثم باب للرد على الفرقة وبيان ضلالتها ونقض ما تعتل به مع ملاحظة أنه رد على الفرقة الثانية ونقض ما تعتل به في بابين اثنين .

واستهل حديثه عن الفرق الإسلامية بذكر المعتزلة والقدرية في الباب التاسع والثلاثين وهي عنده خمس عشرة فرقة ولكنه عد منها أربع عشرة فقط وذكر معتقداتها في الباب الأربعين ويلي ذلك في الباب الحادي والأربعين الحديث عن الفرقة الثانية ويسميها « الصفاتية والحشوية » ويعدد فرقهم في الباب الثاني والأربعين فيحشر فيهم المالكية والشافعية والحنبلية والحنفية والداودية — ونرجح أنه يقصد الظاهرية — وقد ذكرها إن صح ترجيحنا مرتين سماها أولا الداودية وجعلها الفرقة الثامنة ثم سماها الظاهرية وجعلها الفرقة الخامسة عشرة وهذه معدودة عند سواد المسلمين في أهل السنة أما بقية فرق الصفاتية والحشوية فهي الكرامية وهي معدودة في المشبهة وتليها الهيصمية أصحاب محمد بن الهيصم والكهشمية والعابدية والتونية والزرينية والإسحاقية والواحدية وكلها ما عدا الكهشمية التي لم نهتد إليها — مذكورة في فرق المشبهة المتفرعة عن الكرامية غير أنها فرق ثانوية إن صح التعبير فلذلك لم يميز الشهرستاني واحدة منها ولم يفرد لها فصلا في كتابه حيث قال « وهم طوائف بلغ عددهم إلى إثنتي عشرة فرقة وأصولها ست العابدية والتونية والزرينية والإسحاقية والواحدية وأقربهم الهيصمية ولكل واحدة منهم رأي إلا أنه لم يصدر ذلك عن علماء معتبرين بل عن سفهاء أغتام جاهلين لم نفردها مذهبا وأوردنا مذهب صاحب المقالة وأشرنا إلى ما يتفرع منه (4) » .

ثم يعود في الباب الرابع والأربعين إلى أحاديث تعلقوا بها ويرد عليهم من سيرة شبيب بن عطية أما الباب الخامس والأربعون فهو في ذكر فرق الخوارج وهي الفرقة الثالثة من الفرق الأربع ويذكر كيف ظهروا ثم يثني عليهم ويقول إنهم أول من أنكر المنكر ودعا إلى الحق وإن أمرهم لم يزل واحدا حتى انقسموا إلى ست عشرة فرقة يذكر في الباب السادس والأربعين

(4) انظر الشهرستاني 1 108 .

أولاها وهي الوهبية تليها الفرقة الثانية وهي فرقة الأزارقة ثم يرد على الأزارقة ويعدد بقية فرق الخوارج في الباب السابع والأربعين ثم يأتي إلى الشيعة فيذكر معتقداتها ويرد عليها في الباب الثامن والأربعين وبعدد فرقها السبع والعشرين في الباب التاسع والأربعين ويختم الكتاب بالباب الخمسين في ذكر الوهبية ومعتقداتها وبيان أنها الفرقة المحقة الناجية وهكذا يكون عدد الفرق الإسلامية ثلاثا وسبعين كما ورد في الحديث الذي انطلق منه المؤلف وهذه الفرق موزعة كما يلي :

المعتزلة والقدرية..... 15 فرقة

الصفاتية والحشوية 15 فرقة

الخوارج..... 16 فرقة أولاها الفرقة الناجية

الشيعة 27 فرقة

فيكون المجموع 73 فرقة

ومن هذا الاستعراض نتبين أن بين الكشف والبيان وبين كتاب « الفرق بين الفرق » للبغدادي شبها يظهر في منطلق الكتابين وترتيبهما والغاية منهما فقد انطلق البغدادي والقلهاتي من الحديث المشهور في انقسام الأمة ثم ذكر كل من المؤلفين الفرق الضالة وبين ضلالتها ثم ختم بتحقيق النجاة لإحدى هذه الفرق وهي أهل السنة عند البغدادي والوهبية الإباضية عند القلهاتي وأما الغاية من الكتابين فهي الرد على المخالفين والاحتجاج لصحة ما عليه المؤلف .

وقد أخذ القلهاتي عن كتب مختلفة قال في مستهل الجزء الأول إنه ألف كتابه وجمعه من كتب المسلمين وهم الإباضية بلاشك كما يذكر أنه أخذ الباب السادس والعشرين من كتاب « الضياء » وقد ورد في الصفحة 227 من العقود الفضية أن كتاب الضياء من تأليف سلمة بن مسلم الصحاري وأنه يقع

في أربعة وعشرين جزءا وفي مقال موتيلنسكي ما يلي عن هذا الكتاب (5) « ويقال إن نسخة كاملة منه أدخلت إلى المغرب وهي في أربعين مجلدا ونيف وقد رأيت منه ثلاثة مجلدات كبيرة كل منها مقسم إلى عدة أقسام فقسم في وحدانية الله وقسم في الصلاة وقسم في الطلاق والحيض والبيوع والأحكام وغير ذلك من المواضيع وهو من أبرز ما ألف إخواننا في المذهب » ومن هذا الكتاب مختصر اسمه « كتاب النور مختصر عن كتاب الضياء » . وكذلك أخذ القلهاتي عن « سيرة شبيب بن عطية » في الباب الرابع والأربعين حيث رد على أهل الخلاف من الصفاتية والحشوية والمشبهة وفي مقال موتيلنسكي المشار إليه آنفا (6) أن من كتب الإباضية « كتاب شبيب بن عطية على الشكاك والمرجية » وأنه يستفاد مما نقله إخواننا في المذهب أن شبيبا كان صفريا أما صاحب العقود الفضية فقد ذكر شبيب بن عطية في الصفحتين 50 — 51 وقال عنه إنه من علماء القرن الثاني ونسب إليه سيرة فقال إنه أورد فيها المناظرة بين ابن عباس وأهل النهر فلعل سيرة شبيب المذكورة في مقال موتيلنسكي وفي العقود الفضية هي التي أخذ عنها القلهاتي .

وفي دائرة المعارف الإسلامية (7) أن الروايات الخارجية المتعلقة بنشأة الخوارج معروضة عرضا مطولا في مصدرين هما كتاب الجواهر للبسرادي المؤلف في نهاية القرن الثامن للهجرة XIV م وأوائل القرن التاسع للهجرة XV م وكتاب الكشف والبيان للقلهاتي المؤلف قبل سنة 1070هـ (1659) وقد أخذ البرادي مادة كتابه عن كتاب النهروان لعبد الله بن يزيد الفزاري من أهل القرن الثاني للهجرة أما القلهاتي فلم يذكر مصادره ولكن مادة الكتابين متشابهة والكفافي يقول إن القلهاتي أخذ عن مصادر قديمة .

(5) انظر

(6) المرجع السابق ص 17 .

(7) دائرة المعارف الإسلامية ط 2 ج 3 ص 242 مادة حروراء .

وليس ببعيد أن القلهاتي أخذ عن كتب ألفها غير الإباضية فإن ما ورد فيه عن بعض الفرق شديد الشبه ببعض ما ورد في الملل والنحل للشهرستاني في معرض الحديث عن الحائطية وتقسيمها الديار إلى خمس « ومن مذهبهما أن الديار خمس داران للثواب إحداهما أكل وشرب وبعال وجنات وأنهار والثانية دار فوق هذه الدار ليس فيها أكل ولا شرب ولا بعال بل ملاذّ روحانية وروح وريحان غير جسمانية والثالثة دار العقاب المحض وهي نار جهنم ليس فيها ترتيب بل هي على نمط التساوي والرابعة دار الابتلاء التي خلق الخلق فيها قبل أن يهبطوا إلى دار الدنيا وهي الجنة الأولى وهذا التكوين والتكرير لا يزال في الدنيا حتى يمتلىء المكيالان مكيال الخير ومكيال الشر فإذا امتلأ مكيال الخير صار العمل كله طاعة والمطيع خيّرا خالصا فينقل إلى الجنة ولم يلبث طرفة عين فإن مطل الغني ظلم وفي الحديث « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » وإذا امتلأ مكيال الشر صار العمل كله معصية والعاصي شريرا محضا فينقل إلى النار ولم يلبث طرفة عين وذلك قوله تعالى « فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ (8) » وهذا الكلام مطابق في الجملة لبعض ما ورد عن الحائطية في « الكشف والبيان » وورد في الفرق بين الفرق (9) وفي الملل والنحل للبغدادي (10) « وزعما أيضا أن المسيح هو الذي يحاسب الخلق في الاخرة وهو الذي عناه الله بقوله « وجاء ربك والملك صفا صفا » وهو الذي يأتي في ظلل من الغمام إن المسيح تدرع جسد إنسان » وهذا كلام لا يخالف ما ورد في الكشف والبيان في المعنى ولا يكاد يخالفه في اللفظ . وهناك مواطن تتفق فيها هذه الكتب الأربعة في اللفظ أو في المعنى مع اختلاف في اللفظ وكان هذا الاتفاق من الأهمية بحيث

(8) انظر الشهرستاني 1 62–63 .
(9) انظر الفرق بين الفرق 260–261 .
(10) انظر الملل والنحل للبغدادي 115–116 .

تمكننا بالرجوع إلى هذه الكتب من إصلاح بعض التصحيفات وإكمال بعض النقص في الكشف والبيان . ونظن أن الاتفاق في هذه المواطن يرجع إما إلى أن المؤلف أخذ عن هذه الكتب بعض مادة كتابه وإما إلى أن مقالات هذه الفرق معروفة فاتفق الجميع أو كادوا في ذكرها .

على أن القلهاني يخالف ما نعرف من كتب الفرق في تصنيف الفـرق الإسلامية فقد عد القلهاني من المعتزلة والقدرية الفرق التالية :

— المعمّرية والمردارية ولم يذكرهما البغدادي في الفرق بين الفرق ولكنه ذكرهما في الملل والنحل كما ذكرهما الشهرستاني في كتابه الملل والنحل .

— وكذلك ذكر القلهاني الحائطية والجهمية والنجارية والضرارية في المعتزلة والحال أن الجهمية والنجارية والضرارية معدودة في فرق الجبرية عند الشهرستاني بينما الحائطية معدودة عنده في فرق المعتزلة . أما البغدادي فذكر الحائطية في « الفرق بين الفرق » ذكرها في الفصل الثاني عشر من الباب الرابع في ذكر أصحاب التناسخ من أهل الأهواء وبيان خروجهم عن فرق الإسلام كما ذكرها في الفصل الثالث عشر من الباب الرابع في بيان ضلالات الحايطية من القدرية وبيان خروجهم عن فرق الأمة أما النجاريـة فهي في كتاب الفرق بين الفرق فرقة على حدة وافقت المعتزلـة في بعض الأصول ووافقت أهل السنة في بعض وانفردت ببعض كما خص البغدادي في كتابه المذكور الجهمية والضرارية بالفصل السادس من الباب الثالث فهي عنده من فرق الأهواء التي لم تخرج عن الإسلام . أما في الملل والنحل للبغدادي فالمعمريـة والمردارية والحائطية معدودة في فرق المعتزلة والنجارية فرقة على حدة وكذلك الجهميـة والضرارية والكرامية وقد ذكرنا الخلاف بين القلهاتي من ناحية والبغدادي والشهرستاني من ناحية أخرى في تصنيف فرق الصفاتية والحشوية فلا داعي للعودة إلى ذلك .

وقيمة هذا الكتاب أو هذا القسم منه في أنه يمثل وجهة نظر الإباضية في الفرق الإسلامية المختلفة وفي أنه يتضمن رواية الإباضية لحادثة التحكيم وهي حادثة أثرت أيما تأثير في تاريخ الإسلام وفي توجيه علم الكلام عند المسلمين ومما يزيد في قيمته من هذه الناحية أن بعض الكتب الرائجة عندنا اليوم بل جلها أو كلها تجاهلت هذة الرواية وهي التي نظن أن الطبري يشير إليها إذ يذكر أن عليا كلم الخوارج وهم معتزلوه بحروراء فرجعوا إليه ثم يقول « وأما الخوارج فيقولون قلنا صدقت قد كنا كما ذكرت وفعلنا ما وصفت (من إصرار على إجابة أهل الشام إلى التحكيم) ولكن ذلك كان منا كفرا فقد تبنا إلى الله فتب كما تُبنا نبايعك وإلا فنحن مخالفوك فبايعنا علي وقال ادخلوا فلنمكث ستة أشهر حتى يجبى المال ويسمن الكراع ثم نخرج إلى عدونا ولسنا نأخذ بقولهم وقد كذبوا (11) » وقد أورد ابن الأثير هذه الرواية وعقب عليها بقوله « وقد كذب الخوارج فيما زعموا (12) » .

كما تكمن قيمة الكتاب في أنه يطلعنا على ما وصل إليه علم الكلام والتأليف فيه عند الإباضية إباضية عمان وفي أنه نقل إلينا شيئا من مؤلفات علماء الإباضية السابقين له ولكننا لا نستطيع في الحالة الراهنة أن نتبين مدى ما أخذ القلهاتي عن غيره ومقدار ما هو من تحريره الشخصي ومما يزيد في هذه القيمة أن هذا الكتاب أقدم مخطوط نالته أيدينا ولو اطلعنا على كتب أخرى مما ألفت الإباضية في علم الكلام وفي الفرق لأمكننا أن نعرف عن هذا الموضوع أشياء كثيرة ونرجو أن يكون تحقيق هذا القسم من المخطوط خطوه تتلوها خطوات في التعريف بعلم الكلام وبالحركة الثقافية عند الإباضية وأن نوفق إلى تحقيق ما بقي من هذا الكتاب .

(11) انظر الطبرى 5 66 .

(12) انظر ابن الأثير : الكامل في التاريخ 3 167 .

الباب الخامس والعشرون في ذكر الفرق

بسـم الله الرحمـــان الرحيـــم

نبتدىء بحمد الله ذي الجلال والإكرام والصلاة على نبينا (13) محمد عليه أفضل الصلاة والسلام (14) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « افترقت المجوس على سبعين فرقة واليهود على إحدى (15) وسبعين فرقة والنصارى على اثنتين (15) وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة الناجية من جميع الفرق فرقة واحدة وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الفرقة الناجية فقال صلى الله عليه وسلم الناجي من سار بسيرتي وأخذ بكتاب الله وسنتي(16) وتصديق ذلك قوله عز من قائل « ومَا أ](17)تَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (18) » وقال سبحانه وتعالى « وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ (19) » فالدين واحد من لدن (أبينا) (20) آدم إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال عز من قائل « شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا / إِلَيْكَ 111 و
وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلاَ تَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللهُ يَجْتَبِي

(13) في ي على سيدنا .
(14) بعد هذه الكلمة في م « وبه نستعين » وقد رأينا أن هذه العبارة زائدة .
(15) في م وي « أحد » على إثنين .
(16) انظر تخريج هذا الحديث في كنوز السنة : 1 93 بلفظ شبيه بهذا وفي م أخذ بكتابي و كتاب الله وسنتي وفي ي وأخذ بكتنبي لعله بكتاب الله .
(17) ما بين الحاضرتين مطموس في م والتكملة من ي .
(18) الحشر جزء من الآية 7 .
(19) البينـــة 5 .
(20) لم ترد هذه الكلمة في م .

مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ » (21) وقال لنبيه عليه السلام « أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ » (22) وقال عز من قائل « ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » (23) وقال سبحانه وتعالى « ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ » (24) وقد ذم الله المذبذبين أتباع كل ناعق لقوله تعالى « مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لاَ إِلَى هَؤُلاَءِ وَلاَ إِلَى هَؤُلاَءِ » (25) لا إلى أهل الكفر فيحكم عليهم بأحكامهم ولا إلى أهل الإيمان فيستحقون الثواب قال الشاعر (الطويل) :

شريعة حق بيّن لم يرد بها إلى غير دين الله دين مذبذب(26)

فدين الله واحد وإن اختلفت المقالات وكثرت فيه الجهالات ووقع بين الأمة الافتراق وأغرى الشيطان بينهم العداوة والبغضاء والشقاق ولا يزالو(ن مختل)(27)فين إلا من رحم ربك فالناجي من اتبع كتاب الله وسنة نبيه ورسوله وعمل بأوامره وانتهى عن معاصيه وقال عز من قائل « فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ » (28) والفرق كثيرة يكثر لتعدادهم الكتاب ويطول لذكرهم الشرح والخطاب ، غير أني أميل إلى الاختصار ، وأذكر ما حضرني ذكره لأولى النهي والأبصار ، والله ولي التوفيق .

(21) الشوري 13 .
(22) الأنعام جزء من الآية : 90 .
(23) النحل 123 .
(24) الجاثية 18 .
(25) النساء جزء من الآية 143 .
(26) لم نهتد إلى تخريج هذا البيت .
(27) ما بين الحاصرتين مطموس في م .
(28) يونس بعض الآية 32 .

الباب السابع والثلاثون في أطفال المشركين والمنافقين وما وقع فيهم(29) من الاختـلاف بين المسلميـن

قال أبو محمد (30) أيده الله اختلف أصحابنا في أطفال المشركين والمنافقين على قولين قالت طائفة منهم حكمهم في الدنيا والآخرة حكم آبائهم قياسا على حكم أولاد المؤمنين لاتفاقهم على أن أطفال المؤمنين حكمهم حكم آبائهم في الدنيـا والآخـرة في حكم الظاهر والدعـاء لهم والتوليـة والإرث (31) ويقبـرون (32) في قبـور المسلمين إذا ماتوا وفي الاخرة ينعمون (32) مـع آبائهم وقالوا فلما كان أطفال المؤمنين أحكامهم في الدنيا أحكام آبائهم (كانت) (33) أحكـام أطفـال المشركيـن والمنافقيـن في الدنيا أحكـام (34) آبائهم .

ثم وجدنا الاختلاف فيهم في حكم الاخرة كانت التسوية بينهم في حكم الآخرة قياسا على ما اتفقوا عليه من استواء حكمهم في الدنيا وقالوا لمّا (35) كان أطفال المؤمنين يتنعمون مع آبائهم بالاتفاق ولم يعملوا عملا صالحا يجازون عليه جاز أن يعذب أطفال المشركين والمنافقين (بما) (36) لم يعملوا والله يفعل ما يشاء وهو على كل شيء قدير وقالت الفرقة الأخرى

(29) في م وي « فيه » .
(30) أبو محمد : ورد في العقود الفضية 257 و277 ذكر أبي محمد بن بركة وأنه من أهل القرنين الرابع والخامس وأنه مؤلف كتاب الجامع .
(31) في ي الأدب .
(32) في م وي يقبروا ... وينعمـوا .
(33) سقطت من النسختين .
(34) في ي حكم .
(35) في م إنما .
(36) سقطت الباء من م وي .

أطفال المؤمنين ينعمون مع آبائهم بالاتفاق (37) والدليل على ذلك من الكتاب قوله تبارك وتعالى« وَالَّذِينَ امَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ » (38) ثم وجدنا الاختلاف في أطفال غير المؤمنين فنأخذ ونقول بما اجتمعوا عليه ونقف عما اختلفوا فيه وحجة هذه الفرقة الواقفة قالت لما وجدنا الأخبار مختلفة فيهم والأمة مختلفة في حكمهم (39) وقفنا عنهم لأن / الله سبحانه لم يتعبدنا بأن نعلم أنهم في النار أو في الجنة فلما كان 136 ظ القول فيهم ما يَسَعُ جهله وكانت الأخبار الواردة فيهم مختلفة أحكامها في الظاهر رأينا الاعتصام بالسكوت عن حكمهم (40) ورأينا الوقوف أسلم في أمرهم وعلى هذا المذهب (41) الأخير أشياخنا رحمهم الله منهم أبو مالك (42) وأبو مروان (43) وأبو يحي (44) ومن كان في عصرهم ومن (45) هو في درجتهم رحمهم الله وغفر لهم وقال الشيخ أبو مالك رضي الله عنه نعتذر عن الوقوف فيهم (46) للخبرين المرويين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن أطفال المنافقين وأطفال المشركين فقال إنهم خدم أهل الجنة وأن خديجة بنت خويلد زوجة النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها سألته صلى الله عليه وسلم عن أطفالها منه فقالت يا رسول الله أين أطفالي منك فقال في الجنة فقالت أين أطفالي من غيرك الذين ماتوا قبل مجيء الإسلام فقال في

(37) في م والاتفـــاق .
(38) الطور جزء من الآية 21 .
(39) في م مختلفة في ذلك في حكمهم والتصحيح من ي .
(40) في م عن حكم والإصلاح من ي .
(41) في ي وهذا في المذهب الأخير ...
(42) أبو مالك لم أهتد إلى ترجمة له .
(43) أبو مروان لم أهتد إلى ترجمة له .
(44) أبو يحي لم أهتد إلى ترجمة له .
(45) في م وممن هو والإصلاح من ي .
(46) في م يعتذر بالوقوف فيهم عنهم وفي ي نعتذر بالوقوف عنهم .

النـار وإن شئت أسمعتك تضاغيهـم فيهـا (47) فلمـا ورد هـذان الخبـران (ورود) (48) الصحة وجب أن نتوقف مع ما وجدنا من السعة من الله جل ذكره إذ لم يتعبدنا بأن ندين فيهم بحكم أهل الجنة أو (49) بحكم أهل النار وكان الإمام سعيد بن عبد الله (50) يناظرني في هذا القول وقد كنت أختاره وكان القول مني على سبيل التعجب منه ولم أقف على اعتقاده في ذلك وقال الشيخ أبو محمد رحمه الله ولقد فكرت في هذين القولين فوجدت فيهما نظرا وتبينا لمن أراد الخلاف عنهما وللخبرين تأويل إذ لا يجوز التضاد على أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم أما قوله صلى الله عليه وسلم إنهم / خدَم أهل 137 و
الجنة فيجوز لأن الله تبارك وتعالى قادر على أن يتفضل عليهم إذ لم يكونوا من أعدائه فيجوز أن يجعلهم خدما لأوليائه كالولدان والحور العين الحسان إذا لم تتقدم لهم طاعات ولم يتعبدوا بالعبادات والله تعالى أكرم وأرحم من أن يعذب الاطفال الصغار العذاب الأليم ويؤلمهم الألم الشديد بنار جنهم دائمين فيها أبـدا بذنـوب آبائهـم وهو جـل ثناؤه يقـول «وَلاَ تَـزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» (51) ويقول (52) جل ذكره «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً» (53) والطفل لم يأته رسول فينكره ولا كتاب فيجحده ويقول (54) تبارك وتعالى «وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الأَوْفَى (55)» وقال سبحانه «وَإِبْرَاهِيمَ

(47) في م ثغاءهم والإصلاح من ي . ولم نهتد إلى تخريج هذا الخبر .
(48) في م ورد الصحة والإصلاح من ي .
(49) في م أن يتوقف مع ما إذا لم يتعبدنا أهل الجنة وأهل النار .
(50) سعيد بن عبد الله : لم أهتد إلى ترجمة له .
(51) فاطر 18 والأنعام 164 والإسراء 15 وغيرها .
(52) في م وي «قوله» وهو خطأ .
(53) الإسراء 15 .
(54) في م وي قوله .
(55) النجم 39–40 .

الَّذِي وَفَّى أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» (56) وقال 1 جل ذكره «لاَ يَصْلاَهَا إِلاَّ الأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى» (57) فاخبر تبارك وتعالى أنه لا يعذب بهذه النار التي تلظى إلا من كان شقيا مكذبا وأما الخبر الأخير فإنه رُوي (58) على وجهين ونقل على لفظين مختلفين رواه قوم أن خديجة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم قالت له أين أولادي منك يا رسول الله صلى الله عليك فقال هم في الجنة وقالت أين أولادي من غيرك فقال هم في النار وإن شئت لأسمعتك تَضَاغِيَهُمْ في النار وهذا الخبر يحتمل التأويل لأنه أجاب عن البالغين لعلمه بأولادها وهذا يدل على أن التأويل يصح ويوافق الخبر ولا يخالف الخبر الأول الذي ذكرناه واللفظ الاخر الذي نقل أنها سألته عن أطفالها / فإن كان الخبر صحيحا فله تأويل يدل على ما قلناه لأن 137 ط
العرب تسمي البالغ طفلا والدليل على ذلك قول عنترة (وافر) :

عرضت لعامر والخيل تردي بأطفال الحروب مشمرات (59)

وقال آخر (طويل) :

لقينا بها أطفالكم وخيولكم عليهم سرابيل الحديد المسرد (60)

والذي يركب الخيل ويلبس السلاح وينازل الأقران لا يكون إلا بالغا وكلا الروايتين يدلان (على صحة ما) (61) تأولناه والله أعلم .

فإن احتج محتج وقال أليس الله تبارك وتعالى يقول «وَلاَ يَلِدُوا إِلاَّ فَاجِرًا كَفَّارًا» (62) فاخبر جل ذكره أن ولد الكافر كافر مثله قيل له

(56) النجم 37–38 .
(57) الليل 15–16 .
(58) في م الخبر الأخير فانه يروى وفي ي وأما الخبر الآخر فانه يروى .
(59) لم نجد هذا البيت في ديوان عنترة .
(60) لم نهتد إلى تخريج هذا البيت .
(61) في م على صحة الخبر ما تأولناه .
(62) نوح 27 .

هذا غلط في التأويل وذلك (63) أن نوحا عليه السلام لم يكن يعلم الغيب ولكن لما قال الله إنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن علم صلى الله عليه وسلم أنه لا يولد منهم إلا من كان فاجرا كفارا فأخبر جل ذكره أن ولد الكافر كافر مثله إذا بلغ وفعل الكفر والفجور ألا ترى إلى قوله « خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ » (64) إخبارا عن العاقبة ليس يريد أنه خصيم مبين في حال طفوليته ولا في حال ما هو في نطفة وإنما يكون خصيما مبينا إذا بلغ وعاند وكفر وإن قال ما أنكرت أن يكون أطفال المشركين وأطفال المنافقين يستحقون العذاب لعلم الله فيهم وعلمه أمرهم وأنه لو أبقاهم لكفروا قيل له لو جاز هذا الجاز أن يعذب سائر المؤمنين / لعلمه بهم أن لو 138 و
بسط (الله الرزق لهم لبغوا في الأرض) (65) كما قال سبحانه وتعالى « وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الأَرْضِ » (66) وكان يعذبهم على البغي الذي علمه منهم إذا بسط الرزق لهم فهذا يدل على صحة ما قلناه وبالله التوفيق فإن قال قائل ما أنكرتم أن يكون الاقتصار على لزوم الفرائض والقيام بها وترك الخوض في ما لا يتعبد الإنسان بعلمه أفضل له وأولى من طلب (استفادة علم) (67) لو لم يعلمه كان سالما إذا كان الخطر في ذلك متوجها غير مأمون منه وقد وجدنا كثيرا من الناس طلبوا الفضل والازدياد فأداهم ذلك إلى الخطر العظيم والخطإ الذميم ولم يقدروا على ذلك قيل له هذا خطأ منك وممن ذهب إلى ما ذهبت إليه والدليل على هذا قول الله عز وجل « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ (68) » وقوله سبحانه

(63) في م في ذلك أن والإصلاح من ي .
(64) في الأصل « إنا خلقنا الإنسان من نطفة ... » والصواب ما أثبتنا وهو الآية 4 من سورة النحـــل .
(65) في م « أن لو بسط عليهم كما قال سبحانه وتعالى ولو ... » والتكملة من ي .
(66) الشـــوري 27 .
(67) في م استعادة علمه والإصلاح من ي .
(68) النســـاء 135 .

« وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » (69) فمن القيام بالقسط وطلب الخير طلب الأحكام وإنفاذها على العوام واستنباط مراد الله في كتابه كما قال عز من قائل « لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ » (70) ولذلك كان العالم أفضل من الجاهل بدرجات لا يعلم عددها إلا الله رب العالمين وأيضا فإن حمل الشريعة وأداءها إلى أهلها مما تعبّد الله به عباده واقترضه على كافة خلقه وإنما سقط الفرض عن البعض بقيام من قام به في جملة هذه (الشريعة) (76) وقد تعبد الله عباده بطلبها (72) وحملها وندب إليها / وأيضا 138
فإن الأمة بأسرها شهدت بالفضل لمن (طلب تعلم ما كان واسعا له جهله) (73) من مواريث المجوس والمتناسخ والخناثى وما جرى هذا المجرى ولو كان ما ذهب إليه هذا الغالط على عقله والمعتل (74) عن حظه مصيبا لكانَ المسلمون جميعا ينهون الجهال (75) عن الدخول فيما يسعهم جهله (ويأمرونهم بترك التعرض له وبأن لا يعلموا ما لا يعلمون حتى لا يخطئوا ولا يذهبوا عن الصواب ولكانوا يستعملون هذا في نصائحهم ويظهرون للناس أنه ينبغي) (76) لمن ليس عليه فرض الحج أن لا يدخل نفسه في الحج لعله أن لا يقوم به أو يفعل فيه ما قد نهي عنه (و) (77) كذلك في صلاة النفل والصوم وسائر أعمال البر لما يخاف أن يدخل على الإنسان من الخطإ والذهاب عن الصواب فليس خطأ

(69) الحج 77 .
(70) النســـاء 83 .
(71) وردت هذه العبارة في م « تفسير ما يسع جهله وما لا يسع جهله » وقد رأينا أنها زائدة فاسقطناها .
(72) في م لطلبها والتصحيح من ي .
(73) في م « لمن يطلب تعلم العلم ما كان واسعا له جهله » والإصلاح من ي .
(74) في م والمعقد عن حظه وفي ي والمعتل عن حط .
(75) في م الجاهل والإصلاح من ي .
(76) في م « ويأمرهم بأن لا يعلمون ما لا يعلمون حتى لكانوا يستعملون ويظهرون للناس فينبغي ... » وفي ي « ويأمرونهم بترك التعريض ويأمرونهم بأن لا يعلمون حتى يخطوا ولا يذهبوا » .
(77) سقطت الواو من م .

المخطىء وذهابه عن الحق إذا أراده بموجب على الإنسان أن يدع طلب الصواب ويتحرى الحق وما يدل عليه من وجوه الدلالة حتى يظهر الصواب وأيضا فإن الله تبارك وتعالى تعبد عباده من طريق الحكمة بأشياء وقد علم سبحانه أن بعضهم يخطئها وبعضهم يصيب مراد الله فيها وكان حكيما في ما تعبّد به عباده ولم يكن علمه بخطإ المخطىء مما يخرجه عن حد الحكمة وكذلك قولنا إن طلب الصواب والتحري لإصابته مما ندب الله إلى (78) علمه ومعرفته وإن المطلوب قد يخطئه بعض الطالبين فهذا يدل على صحة قولنا وبالله التوفيق .

الباب الثامن والثلاثون في افتراق الفرق الإسلامية

139 و مكرر

أجمعت العلماء الأخيار ورواة الأخبار و(نقلة الحديث) (79) على صحة قول النبي صلى الله عليه وسلم « افترقت المجوس على سبعين فرقة واليهود على إحدى (80) وسبعين فرقة والنصارى على اثنتين (81) وسبعين فرقة وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة والناجية من جميع الفرق فرقة قيل له يا رسول الله صف لنا الفرقة الناجية فقال صلى الله عليه وسلم الناجي من اتبع كتاب الله وسنتي أما قرأتم كتاب الله حيث يقول « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ... الآية » (82) وقال عز وجل « إِن أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ » (83) وقال « وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ

(78) في م وي إليه .
(79) في م ونقله حديث والتصحيح من ي .
(80) في م وي أحد وسبعين .
(81) في م وي إثنين وسبعين .
(82) آل عمران 110 .
(83) الحجرات 13 .

وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ » (84) وقال سبحانه وتعالى « لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلاَئِكَةِ الآية » (85) الناجي من جميع الفرق من أطاع الله ورسوله وعمل بما أمر الله به والهالك من عصى الله ورسوله وعمل بمعاصيه وقال عز وجل « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إلا لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ ... الآية » (86) ولا يقبل الله الإسلامْ إلا بكماله لا كما قالت الحشوية (87) الغوية إن لهم الجنة ولو سفكوا الدماء وأكلوا أموال اليتامى ظلما وانهم مؤمنون ولو لم يصلوا ويصوموا فهم كما قال بعضهم (88) (مجزوء الخفيف) :

قرب الدن قد صفا ومع الدنّ مصحفا (89) 139 ظ
واحس من ذا ثلاثة واتل من ذاك أحرفا (90)
خير هذا بشر ذا فإذا الله قد عفا (91)

والله سبحانه وتعالى يكذبهم بقوله « أَلاَ لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ » (92) وقال سبحانه فَمَاذَا بَعْدَ الحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ » (93) وقال سبحانه « إِنَّا خَلَقْنَا

(84) البينة 5 .
(85) البقرة 177 .
(86) الذاريات 56–57 .
(87) سيتحدث عنهم المؤلف فيما بعد .
(88) الأبيات في ديوان أبي ذ اس ص 419 .
(89) في الديوان وضع الزق جانبا ومع الزق .
(90) في م وي : اشرب من ذا قدحا واقر من ذا ...
(91) في م ... شرذا وإذا الرب .
(92) الزمر 3 .
(93) يونس 32 .

الإنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا » (94) .

فالفرق كثيرة وأقاويلهم غير قليلة لا يأتي عليها كتاب (ولا يستوعبها ذكر ولا خطاب غير أني أذكر منها) (95) طرفا يهتدى به من أراد الله هدايته وإرشاده وذلك شيء يكثر ويطول ، وذكره يتزايد ويعول ، غير أني أميل إلى الاختصار وأبين ما أحضرني الله من ذكره لأولي الأبصار .

ولم يزل الإسلام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر على النظام والاستقامة في الأحكام والتحقيق والصواب ، والسنة والكتاب ، إلى أن قبض عمر بن الخطاب ، فلما مضت تلك الأعلام وانقضت الشهور والأعوام ، وأراد الله تمحيص (96) أهل الإيمان استخلف من بعد عمر عثمان بن عفان ، فعمل بالحق ما شاء الله وهو دون صاحبيه ست سنين ثم أحدث الأحداث المشهورة في الدين كما قال الحضين (97) في شعره
140 و [طويل على أن في وزن البيت الأول خللا لم نهتد إلى وجه الصواب فيه]

فبويع في الشهـر المحرم ذو النـدى أبو عمرو عثمـان الخليفة وارتدى
على الصبر منديل الخلافـة واقتـدى بهدي أبـي حفص الغليظ على العدا
وصاحبه الصديق ذي الصدق والهدى بستـة أحـوال سنين وما اعتدى

على أحـد في ستة قـدر قطمـار (98)

(94) الإنسان 2–3 .
(95) في م « ولا يستوعبـه ذكر وخطاب غيـر أني أذكر منه » وفي ي « ولا يستوعبـه ذكر ولا ... » .
(96) في م يمتحص .
(97) لم نهتد إلى هذه الأبيات ولا إلى ترجمة للشاعر .
(98) في م « في سنة » وفي ي « في سنة » وما أثبتنا أصح .

فلما انقضت تلك السنون تجبرا أبو عمرو في سلطانه وتكبرا
وأعجبه ملك البلاد كقيصرا وزاغ عن الحق المبين فأكبرا
فآوى طريد المصطفى سيد الورى وغرّب أهل الدين في القفر والقرى
عن الدين والأوطان بغيا بإضرار (99)

فلما أحدث عثمان تلك الأحداث المشهورة التي تقدم ذكرها في الكتاب اجتمعوا إليه من الافاق مع من كان في المدينة وطلبوا إليه أن يعدل أو أن يعتزل فامتنع فحاصروه وقتلوه وافترقت الأمة بعد قتله على ثلاث فرق فرقة قتلته وفرقة وقفت عنه وعمن قتله وفرقة طلبت بدمه (فأما) (100) الفرقة القاتلة له فعلي بن أبي طالب وأصحابه وأهل المدينة والمهاجرون والأنصار (وأما) (101) الفرقة الواقفة عنه فسعد بن أبي وقاص (102) وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة (103) وأسامة بن زيد وأما الفرقة الطالبة بدمه فطلحة بن عبيد الله (104) والزبير بن العوام ومعاوية بن أبي سفيان فسميت الفرقة الأولى وهي القاتلة أهل الاستقامة والفرقة الواقفة الشكاك والفرقة المطالبة بدمه العثمانية
ولما حكم علي بن أبي طالب الحكمين افترق أصحابه فرقتين / فرقة خرجت 140 و
عنه فسموا الخوارج وفرقة شايعته فسموا الشيع فهذا أصل افتراق الفرق الإسلامية وهي أربع فرق وكذلك المجوس أصل افتراقهم من أربع فرق واليهود أصل افتراقهم من أربع فرق والنصارى أصل افتراقهم من أربع فرق وقد سطرت من ذلك ما وجدته مسطرا عن أهل البصائر ونقلته من بطون الدفاتر

(99) لم نهتد إل تخريج هذه الأبيات .
(100) في م « والفرقة » وفي ي « فالفرقة » والصواب ما أثبتنا .
(101) في م « الفرقة » ... سعيد » وفي ي « والفرقة ... فسعد » .
(102) في م « سعيد » .
(103) محمد بن مسلمة (35 ق‌هـ/589 – 43هـ/663) صحابي بدري ولاه عمر بعض الأعمال واعتزل الفتنة التي كانت بين علي ومعاوية انظر الأعلام VII 318 .
(104) في م « طلحة بن عبد الله » .

ثم افترقت من كل فرقة فرق إلى ثلاث وسبعين فرقة فالقدرية والمعتزلة والجهمية أصلها من الشكاك والصفاتية والمشبهة والحشوية أصلها من العثمانية والخوارج من الفرقة الخارجة على (105) علي بن أبي طالب لتحكيمه الحكمين والروافض والشيع هم (106) الذين شايعوا علي بن أبي طالب على قتل من أنكر عليه .

ذكر الفرق

ونبدأ بذكرها فرقة فرقة (107) ونذكر احتجاجاتها وقولها والحجة عليها من كتاب الله وسنة نبي الله صلى الله عليه وسلم ومن اجتماع الأمة .

الباب التاسع والثلاثون في اعتقاد المعتزلة والقدرية

قالت المعتزلة والقدرية إن العبد قادر خالق لأفعاله خيرها (108) وشرها وإن الرب سبحانه وتعالى منزه عن (109) أن يضاف إليه شر وظلم فإن الحكيم لا يخلق إلا الخير ولا يخلق الشر وزعموا أن من أثبت القدر فهو مشرك وأرادوا أن يصفوا الله بالتنزيه فوصفوه بالعجز (وقد أجمعت الأمة على أن من كان في ملكه ما لا يريد كان عاجزا أو مكرها أو مغلوبا أو ساهيا أو ناسيا أو لا يعلم) (110) بذلك من طريق الجهالة والاستخفاء وهذه الأشياء عن الله منفية بإجماع الأمة وهو سبحانه وتعالى لا ناس ولا جاهل ولا مغلوب ولا يخفى
140 ظ عليه شيء تعالى الله عن ذلك علـوا كبيرا / والله سبحانه وتعالى يقول « يَا أَيُّهَا

(105) في المخطوطتين عن .
(106) في م والشيع الذين هم وفي ي « والشيع وهم » ولعل الصواب ما أثبتنا .
(107) في م « بذكر فرقة فرقة » وفي ي « بذكر الفرقة فرقة .
(108) في م « وخيرها » والتصحيح من ي .
(109) في م وي « من » وهو غلط .
(110) في م « وقد اجتمعت الأمة ان كان في ملكه ما لا يريد ناسيا لا يعلم » وفي ي « وقد اجتمعت الأمة أن من كان أو ساهيا أو ناسيا ولا يعلم » .

الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض لا إله إلا هو فأنى تؤفكون » (111) وقال « كذلك يؤفك الذين كانوا بآيات الله يجحدون » (112) .

مسألة :

فإن قال قائل ما الدليل على أنه خلق المعاصي قيل له قوله تعالى « وخلق كل شيء فقدره تقديرا » (113) ومعاصيهم شيء وقال سبحانه « إنا كل شيء خلقناه بقدر » (114) وأفعالهم شيء وقال سبحانه « والله خلقكم وما تعملون » (116) .

ومن اعتقادهم وقولهم أن الله لم يخلق أفعال العباد ولم يقدرها ولم يدبرها ولم يخلق الكفر قبيحا ولا الإيمان حسنا ولا خلق تسبيح الملائكة المقربين ولا خلق طاعات المرسلين (116) ولا شيئا من أفعال المؤمنين والكافرين ولا خلق ضرب الملائكة الكفار بمقامع من حديد ولا خلق شيئا من الأفعال غير الآدميين والحيوانات والطير والبهائم والسباع والهوام وجميع ما خلق الله يتحرك (117) ويسكن باكتساب .

وقال المسلمون وهم أهل الاستقامة والعدل والصواب إن الله خلق الإيمان حسنا وخلق الكفر كفرا قبيحا (118) وخلق ما سوى ذلك من أفعال الملائكة

(111) فاطر 3 .
(112) غافر 63 .
(113) الفرقان جزء من الآية 2 .
(114) القمر 49 .
(115) الصافات 96 .
(116) في م « المسلمين » وما أثبتناه من ي .
(117) في ي « ما يتحرك » .
(118) في ي « خلق الإيمان حسنا وخلق الكفر كفرا قبيحا » .

والآدميين من المطيعين والعاصين والمؤمنين والكافرين وخلق أفعال العباد ممن كانت منه وقدّر ذلك كله على ما كان علمه في جميع أموره من أوقاته وأقداره وحسنه وقبحه والدليل على ذلك قول الله في آيات محكمات غير متشابهات وهو قوله « خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ » (119) وقوله « وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ » (120) وقوله / « وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا » (121) وقوله « إِنَّا كُلَّ 141 و شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ » (122) وقوله « وَمِنْ آيَاتِهِ مَنَامُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَابْتِغَاؤُكُمْ مِنْ فَضْلِهِ » (123) وقد علم اولو الألباب ان منام العباد بالليل والنهار وابتغاءهم من فضله من أفعالهم وقد أخبر أنهما من آيات الله وقال « إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِنْهُ » (124) فهذا ما لا يقدر على رده والنعاس من أفعال العباد وهو يخبر أنه غشاهم إياه ولو لا أنه غشاهم إياه ما نعسوا ولا قدروا على ذلك فإن (125) أقروا أن الله خلق أفعال العباد والحيوان دخلوا في العدل وإن أنكروا ذلك وزعموا أن الله لم يخلقها ولا صنع له فيها فقد زعموا أن مع الله خالقا غيره وهذا ما نفاه الله وعابه على من قال به ولو أن قائلا قال إن أفعال العباد خير من فعل الله لأنهم يزعمون أن الصلاة من أفعالهم وخلقهم وليست من فعل الله ولا من خلقه ويقرون (ويعترفون) (126) أن القردة والخنازير والشياطين والكفار وإبليس من خلق الله وصنعه (127) (وقد يعلم أولو الألباب أن الصلاة خير من القردة والخنازير

(119) انظر الذيل 9 في الصفحة السابقة .
(120) الروم 22 .
(121) انظر الذيل 7 في الصفحة السابقة .
(122) انظر الذيل 8 في الصفحة السابقة .
(123) الروم 23 .
(124) الأنفال 11 .
(125) في م « وان » والتصحيح من ي .
(126) في م « ويفترقون » وقد سقطت هذه الكلمة من ي .
(127) في م وفعله والتصحيح من ي .

فصار فعل العباد وصنعهم خيرا (128) من خلق الله وصنعه) (129) فهل سمعتم أعظم إفكا وافتراء على الله من هؤلاء القدرية السفهاء ومن قال بمثل قولهم .

وقال المسلمون من أهل الاستقامة إن الأشياء لا تكون إلا بإرادة الله ومشيئته فيها وكل كائن فقد شاء الله أن يكون على ما هو عليه إن كان خيرا فقد أراد أن يكون خيرا ممن كان منه وإن كان شرا فقد أراد أن يكون قبيحا ممن كان منه والدليل على أنه / لا يكون إلا ما أراد الله سبحانه قول الأمة 141 ظ والناس جميعهم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن وليس من شيء كان أو لم يكن إلا والله أراد لما كان أن يكون ولما (130) لم يكن أن لا يكون فمن وصف ربه بغير هذه الصفة فقد افترى إثما عظيما ووصف الله بغير صفته .

وزعموا أن الله أراد من العباد كلهم الإيمان وقد كان من بعضهم الكفر وقد علم أهل العقل أن العباد كلهم لم يكن منهم الإيمان وقد كان من بعضهم الكفر فقد كان غير ما أراد الله بزعمهم أراد أمرا فلم يكن ما أراد (فهذه صفة المغلوب المقهور المكره لأن كل من أراد شيئا فلم يكن ما أراد) (131) وكان خلاف ما أراد فقد غلب وأكره فكفى بهذا من مقول فحشا بل جل ربنا عن هذه الصفة أن يكون يريد شيئا فيكون غير ما يريد بل هو المريد لجميع الأشياء .

ومن قولهم واعتقادهم أن الاستطاعة قبل الفعل وقال المسلمون أهل الاستقامة إن الاستطاعة غير المستطيع وإنها تكون مع الفعل للفعل وإن الله

(128) في م خير .
(129) سقط هذا كله من ي .
(130) سقطت اللام في م و ي .
(131) ما بين حاصرتين ساقط من م والتكملة من ي .

سبحانه وتعالى يحدثها (132) مع الفعل ولا يكون إلا فعل واحد والاستطاعة معنا على ضربين فمنها نعمة ومنها بلية فأما النعمة فهي التي تعمل بها الطاعة وأما البلية فهي تعمل بها المعصية وقد ذكرت (133) جميع ذلك في بـــاب الاستطاعة من هذا الكتاب .

ومن قولهم واعتقادهم أن الله سبحانه وتعالى لم يخلق الكفر ولم يرده والله تبارك وتعالى يقول « إنَّا خَلَقْنَا الإنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا / بَصِيرًا إنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إمَّا شَاكِرًا وَإمَّا كَفُورًا » (134) وقال عز من قائل « لِيَبْلُوَنِي أأشْكُرُ أمْ أكْفُرُ » (135) وقال « أشكروا لِي وَلاَ تَكْفُرُونِ » (136) فخلق الشكر وجعله طاعة وخلق الكفر وجعله معصية فالعاصي مجزي بما عص والمطيع مجزي بما أطاع وهو الخالق لجميع المخلوقات وقد قال الله سبحانه وتعالى « هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ » (137) . 142 و

ومن اعتقادهم أن أهل الكبائر من أهل القبلة ليسوا بمؤمنين ولا كافرين ولا منافقين ولكنهم ضالون فاسقون والله سبحانه يقول خلافا لقولهم « وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أنْزَلَ اللَّهُ فَأولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ وَالظَّالِمُونَ وَالْفَاسِقُونَ » (138) وقال عز من قائل « وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُسْفِرَةٌ

(132) في م يحدثهما والتصحيح من ي .
(133) في ي « وقد ذكر » .
(134) الإنسان 2–3 .
(135) النمل 40 .
(136) البقرة 152 .
(137) فاطر 3 .
(138) ثلاث آيات من سورة المائدة :
ومن لم يحكم الكافرون 44
ومن لم يحكم الظالمـــون 45
ومن لم يحكم الفاسقون 47 .

ضَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ أُولَئِكَ هُمُ الْكَفَرَةُ الْفَجَرَةُ » (139) .

وقال أهل الاستقامة إن الله سبحانه وتعالى جعل الناس على منزلتين مؤمنا وكافرا فقال سبحانه وتعالى « وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا » (140) وقال « وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا » (141) وقال عز من قائل « إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا » (142) فعلمنا أن المنافق والعاصي والظالم والفاسق إذا مات وهو مصرٌّ فهو كافر والكفر كفران كفر نعمة وكفر شرك وجحود وكل من أدخله النار فهو كافر لقوله عز وجل « وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ » (143) .

ومن اعتقادهم في الفريقين في أهل صفين والجمل / أن أحدهما مخطىء 142 ظ
لا بعينه وكذلك قولهم في عثمان وقاتليه وخاذليه إن أحد (144) الفريقين فاسق لا محالة ولا يعرفون الفاسق منهم كما أن أحد المتلاعنين فاسق لا بعينه (وأقل درجات الفريقين معهم ان لا تقبل) (145) شهادتهم كما لا تقبل شهادة المتلاعنين ولم يجوزوا شهادة طلحة والزبير وعلي على ناقة () (146) .

(139) عبس 38 — 42 .
(140) الزمر 71 .
(141) الزمر 73 .
(142) الإنسان 3 .
(143) آل عمران 131 .
(144) في م « إحدى » والتصحيح من ي .
(145) في م « وأقل درجات منهم الفريقين معهم لا تقبل » وفي ي « وأقل درجات الفريقين معهم لا يقبل » .
(146) كلمة غير واضحة في النسختين ولم نوفق إلى ضبطها .

ومن اعتقادهم أن كلام الله مخلوق وأن كلامه ليس بقديم وأن الله سبحانه لا يوصف بقدم الكلام وأنه لم يكن في الأزل متكلما بل إنه تكلم في ما لا يزال (وقالوا لا يجوز أن كلامه في ذاته لأن ذلك يوجب أن تكون ذاته محلا للحوادث ولا يجوز أن يكون) (147) كلام مخلوق في محل ولا يجوز أن يخلق في حي لأنه إذا خلق كلاما في حي يكون المتكلم به ذلك الحي لا هو فوجب أن يخلق كلاما في جماد فيكون هو المتكلم بذلك الكلام الذي أوجده في الجماد والله يتعالى (148) عما يقولون علوا كبيرا وقد ذكرت جميع ذلك والرد عليهم في باب الرد على من يقول بخلق القرآن من هذا الكتاب فأغنى عن الإعادة وبالله التوفيق .

مسألـة :

فإن عارض معارض واحتج بقول الله سبحانه وتعالى « خَلَقَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا » (149) فكل شيء بين (150) السماء والأرض فهو مخلوق قلنا لهم قد قال الله تبارك وتعالى « وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ » (151) فالحق الذي به خلق السماوات والأرض وما بينهما هو كلامه وهو خارج عن الأشياء ومما يدل على أن الحق كلامه قوله عز من قائل « وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ » (152) وقال « فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ » (153) والحق كلامه وبكلامه / كانت السماوات والأرض وجميع 143 و
الأشياء ولو كان على معنى ما قلتم لكان يقول ولقد خلقنا السماوات والأرض

(147) في م « وقالوا لا يجوز كلامه في ذاته لأن ذلك يوجب أن يكون ذاته محلا للحوادث ولا يجوز يكون » وفي ي « ولا يجوز أن يكون كلامه ولا يجوز أن يكون ... » .
(148) في م يتعالى والتصحيح من ي .
(149) الفرقان 59 .
(150) في م فكل شيء ما بين والتصحيح من ي .
(151) الحجر 85 .
(152) الأحزاب 4 .
(153) ص 84 .

وما بينهما والحق فلما قال بالحق علمنا أنه خلقهما بأمره وأمره كلامه وقال عز وجل « وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ » (154) والأيام التي كون فيها السماء والأرض بأمره () (155) أما سمعتم قول الله سبحانه « ايتيا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ » (156) وإنما أجابتا بعد ما أمرتا فصح ما قلنا وبالله التوفيق .

ومن اعتقادهم أن الله لم يخلق أفعالهم ولا حركاتهم وقد قال الله خلافا لقولهم « وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ » (157) فقد أخبر أنه أنطق كل شيء وقال في خلق الأفعال « خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ لاَ إِلاَهَ إِلاَّ هُوَ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ كَذَلِكَ يُؤْفَكُ الَّذِينَ كَانُوا بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ » (158) .

ومن اعتقادهم أن الله لم يخلق الإيمان حسنا والكفر قبيحا وأن العباد جعلوا ذلك وأرادوه وقد قال الله سبحانه وتعالى خلافا لقولهم وتكذيبا لهم « هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ » (159) وقال سبحانه وتعالى « وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا الآية ... » (160) وقال سبحانه « حَبَّبَ إِلَيْكُمْ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ

(154) ق 38 .
(155) المعنى غير واضح ولعل في الكلام نقصا لم نوفق إلى تكملته .
(156) فصلت 11 .
(157) فصلت 21 .
(158) غافر 62 و63 .
(159) الفتح 4 .
(160) الحديد 27 وفي م و« جعل » .

إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ » (161) والجعل في هذا كله من الله خلق وقال « خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ » (162) والإيمان شيء تعالى الله عما يقول المفترون .

143 ط ومن إعتقادهم / أن المشيئة مفوضة إليهم والله سبحانه وتعالى يقول « وَمَا تَشَاؤُونَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ » (163) .

ومن إعتقادهم نفي القدر وأنهم يعلمون خلاف ما علم الله وأراد والله سبحانة وتعالى يقول « إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ » (164) .

مسألـة :

فإن سأل سائل فقال ما القدر قيل له هو الخلق فإن قال أفيعذب الله على القدر قيل له لا إنما يعذب على المقدور فإن قال فما الفرق بينهما قيل القدر فعل الله والمقدور فعل العبد وكذلك قال الله تبارك وتعالى « وكانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا » (165) فالقدر فعل الله عز وجل والمقدور فعل خلقه والمقادير من الله سبحانه وتعالى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « سيكون في هذه الأمة قوم يعملون المعاصي (166) ثم يقولون هي من الله قضاء وقدر فإذا لقيتموهم فأعلموهم أني بريء منهم » (167) وروى أن رجلا قال يا رسول الله بأبي أنت وأمي متى يرحم الله عباده ومتى يعذبهم قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله عباده إذا عملوا بالمعاصي فقالوا هي منا ويعذب الله

(161) الحجرات 7 .
(162) الرعد 16 والزمر 62 .
(163) التكوير 29 .
(164) القمر 49 .
(165) الأحزاب 38 .
(166) في م بالمعاصي .
(167) لم نهتد إلى تخريج هذا الحديث .

عباده إذا عملوا بالمعاصي فقالوا هي من الله قضاء وقدر » (168) فالطاعة والمعصية من الله خلق ومن العباد عمل كما قال أحمد بن النظر (169) (رمل) :

إن يكن فعلك شيئا فهو قد خلق الأشياء فافهم واعتبر (170)

مسألة :

فإن قال هل يخلو الفعل من ثلاثة أوجه إما أن يكون للعبد دون الله أو لله دون العبد أو لله وللعبد على الشركة قيل قد خلا الفعل من / هذه الثلاثة 144 و الوجوه(و) (171) ليس الفعل للعبد دون أن يكون خلقا لله ولم يكن خلقا لله دون أن يكون إكتسابا للعبد ولم يشتركا فيه جميعا لأنهما لم يخلقاه جميعا ولم يكتسباه جميعا (172) وإنما كانت تكون الشركة لو خلقاه جميعا أو اكتسباه جميعا وإنما قلنا اكتسبه العبد وخلقه الله بجعله له (173) خلاف غيره من الأجسام والأفعال .

مسألة :

فإن قال أيجوز أن يخلقه ولا يكتسبه العبد أو يكتسبه العبد ولم يخلقه الله تعالى قيل له لا يجوز أن يكتسبه العبد ولم يخلقه الله تعالى ومحال أن يكون محدث يوجد (174) وليس الله هو محدثه ويستحيل (175) أن يكون مملوك

(168) لم نهتد إلى تخريج هذا الحديث .

(169) يستفاد مما ورد في كتاب « العقود الفضية » أنه عاش في القرن الثامن للهجرة وله كتاب الدعائم وسلك الجمان في سيرة أهل عمان انضر العقود الفضية 258 .

(170) لم نهتد إلى تخريج هذا البيت .

(171) سقطت الواو من م وي .

(172) في م ولم يكسباه والتصحيح من ي وسقطت كلمة جميعا من ي .

(173) في م « يجعله خلاف غيره من الأجسام » وفي ي « يجعله له خلاف غيره ... » .

(174) في م يوجده .

(175) في م وكان يستحيل وفي ي وقد يستحيل .

ومربوب في العالم لا يملكه الله تعالى ولا يكون ربه قال الشيخ ومحال أن يكون خلقه غير كسب لهم لأنه غير قائم بنفسه وإنما خلقه كسبا لهم .

مسألـة :

فإن قال متى خلق الله الفعل في حال ما اكتسبه العبد أو قبل أن يكتسبه أو بعد ما اكتسبه قيل له العين التي هي كسب هي التي خلقها الله تعالى كسبا على ما هي عليه وقولك قبل أو بعد أو مع إشارة إلى معنى ليس هو الكسب وسئل مجاهد (176) عن قوله « ومن كل شيء خلقنا زوجين » (177) فقال الكفر والإيمان والخير والشر والهدى والضلال .

مسألـة :

يقال للقدرية أليس لله ملك السماوات والأرض وما فيهما من شيء فإن قالوا لا كفروا وكذّبوا بكتاب الله تعالى ودخلوا في قول الزنادقة وإن قالوا بلى فقل أليس الله أراد وشاء أن يكون الكفر في ملكه فإن قالوا بلى (179) فقد خصموا وتركوا قولهم ودخلوا في ما عابوا على خصمهم وأقروا بأن
144 ظ الله / شاء وأراد أن يكون الكفر في ملكه وقد قال العزيز الحكيم « وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا » (179) وقال « وَمَا تَشَاءُونَ إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ » (180) وقال « فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا » (181) وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « سبق العلم

(176) هو مجاهد بن جبر مولى مخزوم تابعي مفسر مكي ولد سنة 642/21 أخذ عن ابن عباس واستقر بالكوفة له كتاب في التفسير . توفي سنة 722/104 انظر الأعلام VI /161 .

(177) الذاريات 49 .

(178) في م بلى وسقطت من ي قوله « فإن قالوا بلى » إلى قوله « وقد قال العزيز الحكيم » .

(179) السجـدة 13 .

(180) التكوير 29 .

(181) الأنعـام 125 .

وجف القلم وقضى الله القضاء وتم القدر بتحقيق الكتاب وتصديق الرسل والسعادة من الله لمن آمن واتقى والشقاء لمن كذب وكفر » (182) وقال عز وجل « ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله ولكن أكثرهم يجهلون » (183) ومن صفات الله أنه يفعل ما يشاء ويريد وقال عز من قائل « وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ » (184) وقال سبحانه في خلق الأفعال « خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ » (185) وقال سبحانه « وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ » (186) والإيمان نور والكفر ظلمة فخلق الأفعال من الله والعبدُ مكتسب (187) للفعل قال أحمد بن النظر (رمل) (188) :

فالأفاعيل اكتساب للورى ومن الرحمان خلق وفطر
إن يكن فعلك شيئا فهو قد خلق الأشياء فافهم واعتبر (189)

مسألة :

فإن قال قائل أليس ما خلق الله تعالى فقد فعله وصنعه قيل (190) له بلى وقد يقال هذا في جملة الأشياء ولا يقال ذلك / في بعض الأشياء مطلقا فإن 145 و
قال (أفلستم) (191) تقولون إن الله خالق الكفر قيل له بلى فإن قال أفتقولون إن الله فعله وصنعه أم لا قيل له ألا ترى أنا نقول إن جهنم قذرة ولا نقول إن

(182) انظر تخريج الحديث في الكنوز V 465 .
(183) الأنعام 111 .
(184) التكوير 29 .
(185) وردت هذه العبارة في الآيات التالية الأنعام 102 الرعد 16 غافر 62 .
(186) الأنعام 1 .
(187) في م « والعبد ما اكتسب » والتصحيح من ي .
(188) لم نهتد إلى تخريج هذين البيتين .
(189) في م « إن يكون » ووجه الخطإ واضح .
(190) في م فقيل له والتصحيح من ي .
(191) في م وي « أفليس تقولون » وقد رأينا أن ما أثبتناه أنسب .

الله صنع الأقدار ونقول خلقها لأن خلقها اسم تعظيم في كل شيء وصنع ودبر الأقدار والقبائح تهجين فنفينا عنه جل جلاله كل إضافة تهجين والخلق صفة تعظيم فأضفناه إلى الله تبارك وتعالى ألا ترى أنا نقول إن الله يجد كل شيء ولا يجوز أن يقال يجد البرد والحر والأذى والمكروه لأن قولنا إن الله يجد الأشياء كلها (192) يوجب العلم بالأشياء كلها والإحاطة بها .

مسألـة :

فإن قال أتقولون إن الجعل من الله خلق قيل له نعم الجعل من الله خلق كما قال الله تعالى « وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ » (186) وقال سبحانه « وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً » (193) أي خلق لكم وقال سبحانه « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً » (194) وقال (195) تعالى « وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمْ بَأْسَكُمْ » (196) وقال سبحانه « أَلَمْ نَجْعَلِ (197) الأَرْضَ مِهَادًا وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا ... وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ... وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَّاجًا » (198) وقال سبحانه « وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلاَ يُؤْمِنُونَ » (199) وقال (200) تعالى

(192) في م وي كلها أي .
(193) الروم 21 .
(194) النحل 72 .
(195) في م وقوله والتصحيح من ي .
(196) النحل 81 .
(197) في م « الم يجعل » .
(198) النبأ 6–7 و9–11 و13 .
(199) الأنبيـاء 30 .
(200) في م وي « وقوله ... » .

سبحانه « وَجَعَلْنَا فِي الأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ / بِهِمْ وَجَعَلْنَا 145 ظ
فِيهَا فِجَاجًا سُبُلاً لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ » (201) ومثل هذا في القرآن كثير كل هذا الذي ذكرته بمعنى خلق والجعل من العباد قول ووصف كما قال الله تعالى « وَجَعَلُوا الْمَلاَئِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَانِ إِنَاثًا » (202) اي قالوا ووصفوا وقال (200) تعالى « وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ » (203) اي وهو خلقهم وقال (200) تعالى « وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا » (204) أي قالوا ووصفوا وقال (200) تعالى « وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ » (205) وقال (200) تعالى « مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلاَ سَائِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ » (206) أي ما أمر الله بذلك وإنما المشركون أضافوا ذلك إليه بجهلهم وضلالهم أي ما حرم الله البحيرة التي كان أهل الجاهلية يحرمون وبرها وظهورها ولحمها ولبنها على النساء ويحلونها للرجال وما ولدت من ذكر أو أنثى فهو بمنزلتها وإن ماتت البحيرة اشترك الرجال والنساء في أكل لحمها وإذا ضرب حمل من ولد البحيرة فهو عندهم حام وهو اسم له والسائبة من النعم على نحو ذلك إلا أنها ما ولدت من ولد بينها وبين ستة أولاد فهي على هيئة أمها ومنزلتها وإذا ولدت السابع ذكرا وذكرين أكله الرجال دون النساء وإن أتأمت بذكر وأنثى (207) فهي وصيلة فلا يذبح الذكر ويترك ذبحه من أجل أخته وإن ولدت سبعة / أبطن كل بطن 146 و

(201) الأنبياء 31 .
(202) الزخرف 19 .
(203) الأنعام 100 .
(204) الأنعام 136 .
(205) النحل 57 .
(206) المائدة 103 .
(207) في م بذكر وأنثى والتصحيح من ي .

ذكر وأنثى قالوا حمت أخاها فاحموها وتركوها ترعى لا يمسها أحد وفيها أكثر من هذا تركته ليس هذا موضعه .

سـؤال :

يقال للقدرية أخبرونا أيجوز آن يكون (العبد) (208) لا مؤمنا ولا كافرا (209) فإن قالوا بلى قد يجوز ذلك قيل لهم فإذا لم يكن مؤمنا فما يكون أكافرا أو غير ذلك وما غير ذلك ؟ فإن قالوا إذا لم يكن مؤمنا فإنه لا يكون كافرا فقد زعموا أن الناس قبل أن يـدخلوا في الإسلام لم يكونوا كفـارا وإن قالوا إذا لم يكـن مؤمنـا فإنه يكـون كافـرا فقد صدقـوا في ذلك فقل (210) لهم عند ذلك هل يستطيع العبد (إذا لم يكن كافرا إلا أن يكون مؤمنا وإذا) (211) لم يكن مؤمنا إلا أن يكون كافرا فإن قالوا ذلك فقد تـركوا قولهم ثم يقال لهم أخبرونا عن الأعمى الذي لم يكن يبصر ثم أبصر متى كانت (212) استطاعته البصر فيه في حال العمى أم في حال البصر أم بعدذلك فإن قالوا قبل أن يبصر فقد زعموا ان استطاعة البصر فيه وهو أعمى (وإن قالوا) (213) مع البصر فقد تركوا قولهم وقالوا بقولنا إن الاستطاعة مع الفعل وإن قالوا من بعد الفعل فقد تركوا قولهم وقولنا ودخلوا في ما لم نقل نحن ولا هم وقالوا بقول من زعم ان الاستطاعة بعد الفعل ويقال لهم أخبرونا عن الاستطاعة
146 ظ ما هي فإن قالوا هي السلامة في البدن فقل أفلستم تزعمون أن الإنسان / فيه استطاعة ما لم يفعل فإن قالوا نعم فقل إذا كانت السلامة هي الاستطاعة (214)

(208) ساقطة من م والتكملة مـن ي .
(209) بعدها في م فما يكون وسقطت من ي فاسقطناهـا .
(210) في م قيل والتصحيح من ي .
(211) في م « أن يكون كافرا إلا أن يكون مؤمنا فإذا ... » في ي « أن يكون كـافرا وإذا .
(212) في م « متى كان » والتصحيح من ي .
(213) في م « فإن قال » والتصحيح من ي .
(214) في م « التي هي الاستطاعة إذا كانت ... » والتصحيح من ي .

إذا كانت في البدن فهل غابت عن البدن إذا كان قائما غير قاعد فما باله إذا كانت السلامة معه حيث ما ذهب يستطيع بها أحيانا وحينا لا يستطيع والاستطاعة موجودة بزعمكم في كل وقت لا تفقد ولا تعدم فإن قالوا الاستطاعة غير السلامة في البدن فقل أخبرونا ما هي

مسألـة :

ويقال لهم أخبرونا عن الإنسان هل ينال بما معه من الآلات والجوارح شيئا من الخير دون حادث لطف من الله فإن قالوا نعم قيل لهم فما وجه التضرع إلى الله والرغبة وطلب (216) المعونة منه على الخير والطاعة إن كانوا قد ينالون بما معهم الطاعة فإن قالوا إنهم يسألون الله الزيادة قيل لهم أو ليس قد ينالون جميع الطاعات وإن لم تحدث لهم زيادة من الله فإن قالوا لا أقروا بالحق وتركوا قولهم (وإن) (217) قالوا قد ينال الخلق (218) الطاعة بما معهم من القوة دون الزيادة من الله قيل لهم فما وجه السؤال للزيادة فإن قالوا تخفف عليهم الطاعة قيل لهم وكذلك إذا رغبتم (219) إلى الله في العون على الطاعة إنما ترغبون إليه في التخفيف عنكم للطاعة وإنما قصدتم إلى نفس وقوع الطاعة دون الخفة / في المعونة (220) على عملها وزوال المشقة . 147 و

(ولهم) (221) في القدر والاستطاعة والإرادة أكثر من هذا وبابه في أول الكتاب فمن (222) طلب زيادة ايضاح فليقصد الباب من هذا الكتاب .

فصـل :

(215) في م « هل ينال معه من الآيات » والتصحيح من ي .
(216) في م فطلب والتصحيح من ي .
(217) في م وي فإن والصواب ما أثبتنا .
(218) في م « قد ينال الخلق بما معهم الطاعة بما معهم من القوة ووجه الخطا فيه واضح .
(219) في ي وكذلك تجدون أنفسكم إذا رغبتم إلى الله .
(220) في م في المعون والتصحيح من ي .
(221) سقطت هذه الكلمة من م وي . والسياق يقتضي زيادتها .
(222) في م ممن والتصحيح من ي .

وقد وافقوا المسلمين أهل الاستقامة في الدين في مسائل منها نفي الرؤية عن البارىء سبحانه وتعالى بالأبصار في الدنيا والاخرة ومنها أن المؤمن إذا خرج من الدنيا عن توبة وعن غير كبيرة مصر عليها أو صغيرة استحق الثواب والعوض من الله ومنها إذا خرج العبد من غير توبة وعن كبيرة استحق الخلود في النار ومنها أن الإمامة تثبت بالاختيار في القرشي وغير القرشي إذا كان لها أهلا جامعا لشروطها .

ثم القدرية والمعتزلة مختلفة ولهم أقاويل فاسدة وآراء عن الحق حائدة يطول بذكرها الكتاب في القدر والمشيئة والإرادة والاستطاعة والجعل وغير ذلك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « القدرية مجوس هذه الأمة » (223) لأن المجوس قالوا إن للعالم خالقين واحد يخلق الخير وهو النور وواحد يخلق الشر وهو الظلمة والقدرية قالوا إن الله يخلق الخير والعبد يخلق الشر فضاهوا المجوس في قولهم والثنوية في اعتقادهم نسأل الله أن يهدينا لما يحب ويرضى ويجنبنا مضلات الهوى إنه رءوف رحيم .

الباب الأربعـون في أسماء فرقهم وهم خمس عشرة فرقة

الواصليـة : (224)

أولاهم (225) الواصلية أصحاب أبي حذيفة واصل بن عطاء الغزال (226)

147 ظ كان تلميذ / الحسن البصري (227) وكان في زمان عبد الملك بن مروان (228)

(223) انظر تخريج هذا الحديث في الكنوز V 318 .
(224) انظر عن هذه الفرقة دائرة المعارف الإسلامية ط1 ج IV 1187 — 88 فصل واصل بن عطاء .
(225) في م وي : أولهم والصواب ما أثبتنا .
(226) واصل بن عطاء مولى بني ضبة ولد بالمدينة سنة 80هـ/700699 وانتقل إلى البصرة حيث تردد على حلقة الحسن البصري ثم انفصل عنه لإنشاء فرقة المعتزلة مع عمرو بن عبيد كان يقول بالاختيار ونفى الصفات والمنزلة بين المنزلتين وبأن فريقا ممن شاركوا في الفتنة مخطئون ولكنه لا يدري أيهما . توفي سنة 131/748—49 راجع دائرة المعارف الإسلامية ط 1 ج IV 131/1186—87
(227) الحسن البصري تابعي ولد بالمدينة سنة 21/642 ساهم في فتح شرق ايران وكان واعظا يمتاز بالاستقامة والصرامة في الدين والجرأة على الحكام وكان يعد من فصحاء الناس توفي سنة 110/728 راجع دائرة المعارف الإسلامية ط 2 ج III 254—55 .
(228) حكم من سنة 65/685 إلى 86/705 .

واعتزاله يدور على أربع قواعد إحداها (229) القول بنفي (230) صفات الباري من العلم والقدرة (231) والإرادة (232) والحياة وغير ذلك وإنما شرع لأصحابه فيها ما شرع (233) بعد مطالعة كتب الفلاسفة وإنما (234) سلك في ذلك مسلك معبد الجهني (235) وغيلان الدمشقي (236) وكان قولهما أن البارىء سبحانه حكيم عادل لا يجوز أن يضاف إليه ظلم وشر ولا يجوز أن يريد من العباد خلاف ما يأمر ويحكم عليهم بشيء ثم يجازيهم عليه الجواب في نقض (237) ما اعتلوا به أنه يقال لهم إن الله يجازيهم على فعلهم لأن العبد هو الفاعل للخير والشر والإيمان والكفر والطاعة والمعصية وهو المجازي على فعله فجميع الأفعال من الله خلق ومن العبد عمل وكسب وهو الخالق سبحانه وتعالى لا خالق سواه و(قد) (238) قال عز من قائل « هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ » (239) وقال سبحانه « خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ » (240) وأفعالهم شيء .

(229) في م وي « أحدها والصواب ما أثبتنا .

(230) في م « تبقى » والتصحيح من ي .

(231) في ي والقدر والتصحيح من ي .

(232) بعدها في م « والخلود » وقد سقطت هذه الكلمة من ي .

(233) ساقطة من النسختين والسياق يقتضهما .

(234) الكلام من قوله « وإنما سلك » إلى قوله « وأفعالهم شيء » هو — حسب النسختين — كلام المؤلف عن القاعدة الثانية والسياق يدل على أنه تابع للحديث عن القاعدة الأولى فعلى هذا الأساس يكون الناسخان قد أسقطا ما كتب المؤلف عن القاعدة الثانية .

(235) هو معبد بن عبد الله بن عويم الجهني البصري تابعي كان أول من قال بالقدر في البصرة ونشر مذهبة بالمدينة خرج مع ابن الأشعث على الحجاج فقتله سنة 699/80 وقيل قتله عبد الملك بن مروان على القول بالقدر راجع الأعلام VIII 177 .

(236) أبو مروان غيلان بن مسلم الدمشقي كان أبوه مولى عثمان بن عفان كان قدريا خرج مع الحارث بن سريج على والي خراسان للأمويين وصلب في خلافة هشام بن عبد الملك راجع دائرة المعارف الإسلامية ط 2 ص 1050 .

(237) في م لفظ والتصحيح من ي .

(238) سقطت من النسختين والسياق يقتضيها .

(239) فاطر 3 .

(240) وردت في عدة آيات منها الأنعام 102 والرعد 16 وغافر 62 والزمر 62 .

القاعدة الثالثـة :

قولهم (241) إن صاحب الكبيرة لا مؤمن مطلق ولا كافر مطلق بل هو في منزلة بين المنزلتين لا مؤمن ولا كافر .

الجـواب :

في نقض ما اعتلوا به من قول أهل الاستقامة إن صاحب الكبيرة كافر كفر نعمة لا كفر (242) شرك إذ الكفر كفران كفر نعمة وكفر شرك فصاحب الكبيرة كفر بنعمة الله وصاحب الطاعة مؤمن إذ لا منزلة بين هاتين المنزلتين وقد قال الله تعالى « إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا » (243) وليس في الآخرة إلا فريقان ومنزلتان (244) / فريق في الجنة وفريق في السعير وقال سبحانه فماذا بعد الحق إلا الضلال » (245) . 148 و

القاعـدة الرابعـة :

قولهم في الفريقين من أصحاب صفين والجمل أحدهما مخطىء لا بعينه وكذلك قولهم في عثمان وقاتليه وخاذليه إن أحد الفريقين لا محالة فاسق لا بعينه (كما أن أحد المتلاعنين فاسق لا بعينه) (246) وأقل درجـات (247) الفريقين (أن) (248) لا تقبل شهادتهم كما لا تقبل شهادة المتلاعنين وقال عمرو بن عبيد (249) وهو رئيس المعتزلة « لو شهد علي وعثمان وطلحة والزبير على أحد لم تقبل شهادتهم وأثبت تفسيقهم .

(241) في م وقولهم والتصحيح من ي .
(242) في م لا كافر كفر شرك وما أثبتناه من ي .
(243) الإنســـان 3 .
(244) في م وي « الإفريقين ومنزلتين » ووجه الخطإ ظاهر .
(245) يونس 32 .
(246) ما بين الحاصرتين ساقط من م والتكملة من ي .
(247) في م الدرجات والتصحيح من ي .
(248) سقطت من م وي والسياق يقتضيها .
(249) هو عمرو بن عبيد بن باب من موالي تميم ولد سنة 699/80 واستقرابوه بالبصرة يعتبر مؤسس الاعتزال مع واصل بن عطاء كان متصلا بيزيد بن الوليد الأموي وكان أبو جعفر يحترمه ويجله توفي سنة 761/144 راجع دائرة المعارف الإسلامية ط 2 ج I 467 .

الفرقة الثانية الهذيلية (250)

الهذيلية أصحاب أبي الهذيل محمد بن الهذيل العلاف (251) شيخ المعتزلة والمناظر (عنها أخذ) (252) الاعتزال عن عثمان بن خالد الطويل (253) وعن واصل بن عطاء قرر مذهبه على عشر قواعد (254) : القاعدة الأولى :

قوله بأنه تعالى عالم بعلم وقادر بقدرة وحي بحياة وقال أهل الاستقامة إن الله سبحانه عالم بذاته لا بعلم سواه (وقادر بذاته لا بقدرة سواه) (255) وحي بذاته لا بحياة سواه وبصير بذاته لا ببصر سواه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير كما قال أحمد بن النظر (256) (كامل) :

وهو السميع (بلا أداة) (257) تسمع إلا بقدرة قادر وحدان
وهو البصير بغير عين ركبت في الرأس بالأجفان واللحظان
نظر (258) اختيارا دون كل عناية وعلا على الملكوت بالسلطان

القاعدة الثانية :

أثبت إرادة (259) لا محل لها يكون البارىء مريدا (260) بها وقال أهل الاستقامة إن الله سبحانه وتعالى الفعال لما يريد ذو العرش / المجيد . 148 ظ

(250) انظر عن هذه الفرقة ترجمة أبي الهذيل العلاف في دائرة المعارف الإسلامية ط 2 ج I 131–132 .

(251) أبو الهذيل محمد بن الهذيل بن مكحول العبدي بالولاء من أئمة المعتزلة لا يعرف تاريخ ولادته بدقة وتوفي بسامراء سنة 840/226–841 أو سنة 849/235–850 اشتهر بالبراعة في الجدل وسمي في م وي « أحمد وهو خطأ » – انظر المرجع السابق .

(252) في م « عليها أحد » والتصحيح من ي .

(253) من رجال المعتزلة عده القاضي عبد الجبار في الطبقة الخامسة منهم بعثه واصل بن عطاء داعيا إلى أرمينية وهو أستاذ أبي الهذيل العلاف انظر فضل الاعتزال ص 251 .

(254) في م « عشرة » والتصحيح من ي .

(255) سقطت هذه الجملة من م والتكملة من ي .

(256) لم نهتد إلى تخريج هذه الأبيات .

(257) ساقطتان من ي .

(258) في م « بطن » والتصحيح من ي .

(259) في م إرادات والتصحيح من ي .

(260) في م مؤيدا والتصحيح من ي .

القاعدة الثالثـة :

قوله في كلام البارىء سبحانه إنه ينقسم فبعضه في محل وبعضه لا في محل فأما الذي في محل (261) فهو الأمر والنهي (والخبر) (262) والاستخبار وغير ذلك وأما الذي لا في محل فهو (263) قوله كن فيكون (.....) (264) وقال أهل الاستقامة إن كلام البارىء سبحانه ، وتعالى من صفاته الأزلية ليست في محل لأنه سبحانه وتعالى ليس بمحل للحوادث .

القاعدة الرابعـة :

قوله في القدر (265) مثل ما قال (أصحابه)

القاعدة الخامسة :

قوله في حركات أهل الخلدين في الآخرة إنها كلها ضرورية لا قدرة للعباد عليها وإنها تنقطع) (266) وإنهم يصيرون إلى سكون دائم وتجتمع اللذات في ذلك السكون لأهل الجنة وتجتمع الآلام لأهل النار في ذلك السكون وهذا قريب من مذهب جهم بن صفوان إذ حكم بفناء أهل النار

القاعدة السادسة :

قوله في الاستطاعة إنها عرض من الأعراض غير السلامة والصحة وفرق بين أفعال القلوب وأفعال الجوارح .

(261) في م وي « في المحل » وما أثبتناه أنسب .

(262) في م وي « والخير » والصواب ما أثبتنا .

(263) في م « وهو » والصواب ما أثبتنا .

(264) في م بأحرف غليظة « الجـواب القاعدة الرابعـة » قد رأينا إسقاطـه والتنبيه إلى ذلك بالحاصرتيـن .

(265) في م « القدرة » والتصحيح من ي .

(266) في م وي « ... أصحابه في حركات أهل الخلدين في الآخرة كلها إنها ضرورية (في ي ضرورة) لا قدرة للعباد عليها القاعدة الخامسة قوله في حركات أهل الخلدين إنها تنقطع » وهـ في رأينا خطأ من الناسخين وصوابه ما أثبتنا .

القاعدة السابعة :

(قوله) (267) في المفكر قبل ورود السمع إنه يجب عليه معرفة الله تعالى .

القاعدة الثامنة :

قوله في الآجال والأرزاق إن الإنسان إن لم يقتل مات في ذلك الوقت ولا يجوز أن يزاد (في العمر ولا أن ينقص منه شيء) (268) .

القاعدة التاسعة :

قوله (إنه) (269) سبحانه وتعالى لم يزل / سميعا بصيرا (أي إنه سيسمع) (270) ويبصر وكذلك لم يزل غفورا رحيما محسنا خالقا رازقا مواليا ومعاديا آمرا ناهيا يعني أنه سيكون وقال أهل الاستقامة إن الله عالم بالذي لم يكن قبل كونه أنه سيكون . 149 و

القاعدة العاشرة :

قوله إن الحجة لا تقوم فيما غاب إلا بخبر عشرين منهم واحد من أهل الجنة ولا تخلو الأرض من جماعة (من) (271) أولياء الله معصومين لا يكذبون ولا يركبون الكبائر هم الحجة لا التواتر (272) .

(267) سقطت هذه الكلمة من م والتكملة من ي .

(268) في م « أن يزاد وينقص في العمر ولا ينقص منه شيء » وفي ي « أن يزاد في العمر ولا ينقص منه شيء » فحاولنا التوفيق بين ما ورد في النسختين مع إضافه يقتضيها الكلام .

(269) سقطت من م والتكملة من ي .

(270) في م « إنه يسمع ويبصر » وفي ي « سيسمع ويبصر » وقد وفقنا بين العبارتين وزدنا ما رأينا أن السياق يقتضي زيادته .

(271) ساقطة من م وي والسياق يقتضيها .

(272) في م وي لا بالتواتر والصواب ما أثبتنا .

الفرقة الثالثة : النظامية (273)

أصحاب إبراهيم بن سيار بن هانىء النظام (274) انفرد عن أصحابه بمسائل إحداها (275) أنه زاد على أصحابه في القول بالقدر خيره وشره من العبد وأن الله لا يوصف بالقدرة على الشرور (276) والمعاصي وأنها ليست مقدورة للبارىء سبحانه وتعالى خلافا لأصحابه فإنهم يقولون (إن الله) (277) قادر عليها لكنه لا يفعلها لأنها قبيحة ومذهب النظام أن القبيح إذا كان صفة ذاتية ففي تجويز وقوع القبيح منه قبح) (278) أيضا فيجب أن يكون مانعا من قوله إن البارىء لا يوصف بالقدرة على الظلم .

القاعدة الثانيـة :

قوله في الإرادة إن البارىء تعالى ليس موصوفا بها على الحقيقة .

القاعدة الثالثـة :

قوله إن أفعال العباد كلها حركات فحسب والعلوم والإرادات حركات النفس كما قالت الفلاسفة في إثبات حركات الكيف والكم والوضع والأين ومتى وأخواتها .

القاعدة الرابعـة :

وافقهم في قولهم إن الإنسان في الحقيقة هو النفس والروح والبدن آلتها كما قالت الطبيعية إن الروح جسم لطيف مشارك للبدن مداخل للقلب

(273) انظر عن هذه الفرقة دائرة المعارف الإسلامية ط 31 III 95–954 فصل النظام .

(274) من معتزلة البصرة نشأ بها ومات ببغداد في سن مبكرة بين 835/220 845/240 . كان تلميذ العلاف ثم فارقه وأسس فرقة خاصة به اشتغل بالرد على الدهرية والفلاسفة وقال في التوحيد والاعتزال بآراء أسخطت عليه أكثر المسلمين انظر دائرة المعارف الإسلامية ط 2 ج III 953 – 954 .

(275) في م وي أحدها والصواب ما أثبتنا .

(276)

(277) ساقطة من م وي والسياق يقتضيها .

(278) في م « ومذهب النظام أن القبيح إذا كانت صفته ذاتية فهي تجويز وقوع القبح قبيح أيضا » مع كلمة قبح مكتوبة بخط غير واضح في الهامش . وما أثبتنا من ي ومن كشف الغمة 264 .

بأجزائه مداخلة المائية للورود (279) والدهنية للسمسم والسمنة (280) للبن وقال أهل الاستقامة إن الروح من أمر الله لا يعلمها إلا هو كما قال « وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ... الآية » (281) / . 149 ظ

القاعدة الخامسة :

قوله إن كل ما جاوز محل القدرة من الفعل فهو فعل الله تعالى بإيجاب الخلقة أي معناه أن الله طبع الحجر طبعا وخلقه خلقا (بحيث) (282) إذا دفعته اندفع وإذا بلغت قوة الدفع مبلغها عاد الحجر إلى مكانه وله في الجواهر وأحكامها خبط خالف فيه المتكلمين من الفلاسفة وغيرهم .

القاعدة السادسة :

وافق الفلاسفة في نفي الجزء الذي لا يتجزأ .

القاعدة السابعة :

قوله إن الجواهر مؤلفة من أعراض (283) اجتمعت ووافق هشام بن الحكم (284) في قوله إن الألوان والطعوم والروائح أجسام فتارة يقضي بكون الأجسام أعراضا وتارة يقضي بكون الأعراض أجساما (285) .

(279) في م وي في الورود وفي السمسم .. وفي اللبن .

(280) الكلمة غير واضحة في م وي .

(281) الإسراء 85 .

(282) ساقطة من م وي والسياق يقتضيها .

(283) في م من الأعراض والتصحيح من ي .

(284) اسمه في « م » هاشم وهو خطأ تصحيحه من ي ومن كتب التراجم ولد ونشأ بواسط ثم تحول إلى الكوفة كان جهميا ثم تشيع على يد جعفر الصادق وقيل كان ثنويا ثم تشيع اختفى في آخر أيامه ومات مختفيا سنة 179/795–96 وقيل سنة 186/802 وقيل سنة 199/814–15 ويعد مؤسس الإمامية راجع دائرة المعارف الإسلامية ط 2 ج III 513–515 .

(285) في م « فتارة تقضي تكون ... وتارة تنقضي تكون الأعراض أجساما » وفي ي « فتارة تقضي تكون ... وتارة يقضي تكون الأعراض أجساما » وكلاهما مخطىء .

القاعدة الثامنة :

قوله إن الله خلق الموجودات دفعة واحدة على ما هي (عليه الآن معادن ونباتا) (286) وحيوانا وإنسانا ولم يتقدم خلق آدم عليه السلام خلق أولاده غير أن الله أكمن بعضها في / بعض وإنما أخذ هذه المقالة من أصحاب (الكمون 150 و
والظهور) (287) من الفلاسفة وأكثر ميله إلى مذاهب (الطبيعيين منهم دون الإلاهيين) (288) .

القاعدة التاسعة :

قوله في إعجاز القرآن إنه من (قبل أخبار (289) الأمة والأمور الماضية) وصرف الدواعي عن المعارضة ومنع العرب من الاهتمام به جبرا وتعجبوا (290) حتى لو خلاهم لكانوا قادرين على أن يأتوا بسورة مثله بلاغة وفصاحة ونظاما وقال المسلمون من أهل الاستقامة إن القرآن معجز بنفسه لا يقدر أحد أن يأتي بمثله كما قال العزيز الحكيم « قُلْ لَئِنْ اجْتَمَعَتِ الإِنْسُ وَالجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا » (291) .

القاعدة العاشرة :

قوله في الإجماع ليس بحجة في الشرع وكذلك القياس في الأحكام والشريعة لا يجوز أن يكون حجة في قول الإمام المعصوم .

(286) في م « عا ما هي لأن معادنا وبناء ... » وفي م « على ما هي لأن معادنا ونباتا » كلاهما مخطىء .
(287) في م « المكون والمطهور » وفي ي « الكمون والطهور » .
(288) في م « الطبعين منه دون الآلهين » والتصحيح من ي .
(289) في م أخبار والتصحيح من ي .
(290) كلمتان غيرا واضحتين في النسختين اللتين بين أيدينا وما أثبتناه من كشف الغمة 265 .
(291) الإسراء 88 .

القاعدة الحادية عشرة :

ميله إلى الرفض ووقيعته في كبار (292) الصحابة وقال لا إمامة إلا بالنص والتعيين ظاهرا مكشوفا وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم على علي بن أبي طالب أظهره إظهارا لم يشتبه (293) على أحد من الجماعة إلا أن عمر كتم ذلك وهو الذي تولى بيعة أبي بكر يوم السقيفة ونسبه إلى الشك يوم الحديبية في سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم حين قال ألسنا على الحق أليسوا على الباطل قال نعم قال عمر رضي الله عنه فلم نعطي (294) الدنية في ديننا ثم زاد في الفرية (295) على عمر رضي الله عنه فقال إن عمر رضي الله عنه ضرب بطن / 150 ظ فاطمة رضي الله عنها يوم البيعة حتى ألقت الجنين من بطنها وكان يصيح (أحرقوها بمن) (296) فيها يعني الدار وكان فيها ابن عمه علي والحسن والحسين وفاطمة وقال بتعديه في تغريبه نصر بن الحجاج (297) من المدينة إلى البصرة (وابتداعه التراويح) (298) ونهيه عن متعة الحج فثبت كل ذلك أحداثا (299) .

وقال أهل الاستقامة إن قوله هذا كله افتراء حاشا لعمر أن يضرب بطن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاشا لعلي أن يُضرب بطنُ زوجته وبنت عمه وهو لا يغيّر (ولا ينكر ونسبه إلى العجز قاتلهم الله أني يؤفكون) .

(292) في م في كتاب والتصحيح من ي .

(293) في م « لم ينسبه » والتصحيح من ي .

(294) في م « فلم نعطي » وفي ي « فلم يعطي » ووجه الخطإ واضح فيهما .

(295) غير واضحة في م وفي ي « والقرية » والصواب ما أثبتنا .

(296) في م « أحرقوا بها ممن » والتصحيح من ي .

(297) نصر بن حجاج بن علاط السلمي شاعر من أهل المدينة كان جميلا وسيما وسمع عمر إحدى نساء المدينة تتغزل به فنفاه إلى البصرة راجع الأعلام VIII 338 .

(298) في م وإبداعه الترويح .

(299) في م « ليست كل ذلك أحداث » وفي ي « بسبب كل ذلك أحداث » وما أثبتنا من كشف الغمة 266 .

ثم ذكر أحداث عثمان بن عفان من رد الحكم بن العاص (300) وهو طريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفيه (301) أبا ذر إلى الربذة وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوليته الوليد بن عقبة على الكوفة وهو من أفسد أهل الزمان ومعاوية الشام (302) وتزويجه مروان بن الحكم ابنته وهم الذين أفسدوا عليه أمره وضربه لعبد الله بن مسعود وتحريقه المصاحف وضربه لعمار بن ياسر ورقيه منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك كثير من فعله .

ثم عاب عليا بقوله (303) الشقي من شقي في بطن أمه وبتركه الطلب بالوصية وتحكيمه الحكمين وقتله فقهاء المسلمين وقراءهم .

ولهم أقاويل كثيرة تركتها اختصارا .

الفرقة الرابعة الحائطية (304)

أصحاب أحمد بن حائط (305) وفضل الحدثي (306) كانا من أصحاب
151 و النظام فطالعا كتب الفلاسفة (وضما) (307) إلى / مذهب (النّظام) (308)

(300) في م وي الحكم بن أمية والصواب ما أثبتنا

(301) في م « وبعثة » والتصحيح من ي .

(302) في م « ومعاوية بالشام » والتصحيح من ي .

(303) في م « عليا بفعله فقوله » والتصحيح من ي .

(304) انظر عن هذه الفرقة البغدادي الفرق بين الفرق 260–261 والملل والنحل 115–117 والشهرستاني الملل والنحل I 60–63 .

(305) هو أحمد بن حائط المتوفي سنة 232هـ/846 من رجال المعتزلة له مقالات اسخطت عليه أهل السنة انظر لسان الميزان I 148 ترجمة رقم 471 والوافي بالوفيات VI 300–303 لب الألباب 86 ودائرة المعارف الإسلامية ط 2 ج I ص 280 .

(306) فضل الحدثي توفي سنة 257 انظر الملل والنحل للبغدادي ص 115 ذيل 2 والملل والنحل للشهرستاني I 60 ذيل 2 .

(307) في م وضم ووجه الخطإ ظاهر والتصحيح من ي .

(308) في م إلى مذهب نظام والتصحيح من ي .

(سبع بدع إحداها) (309) إثبات حكم من أحكام (الألوهية) (310) في المسيح عليه السلام (موافقة للنصارى) (311) على اعتقادهم وعلى أن المسيح هو الذي يحاسب الخلق في الاخرة واحتج بقول الله تعالى «وجاء ربك والملك صفا صفا» (312) وقال هو الذي يأتي في ظلل من الغمام وزعم أحمد بن حائط أن المسيح تدرع (315) بالجسد الجسماني كما قالت النصارى .

البدعة الثانية :

قوله بالتناسخ والحلول والرجعة ومن قولهما أن الديار خمس داران للثواب أحداهما (314) فيها أكل وشرب وبَعال وجنان وأنهار والثانية دار فوق هذا ليس فيها أكل ولا شرب ولا بَعال بل ملاذ (روحانية غير جسمانية وروح وريحان) (315) .

البدعة الثالثة :

قوله إن نار جهنم ليس فيها ترتيب بل هي على نمط التساوي .

البدعة الرابعة :

قوله إن دار الابتداء التي خلق الخلق فيها قبل أن يهبطوا إلى الدنيا هي الجنة الأولى .

(309) في م وي «ثلاث بدع أحدها» ولكن عدد البدع المنسوبة لابن حائط سبعة لا ثلاثة كما سنرى أما وجه الخطإ في أحدها فهو ظاهر .

(310) في م وي الإلاهيات .

(311) في م موافقة النصارى والتصحيح من ي .

(312) الفجر 22 .

(313) في م يذرع ووردت الكلمة في ي غير معجمة الحروف وفي الفرق بين الفرق للبغدادي 261 تذرع أما في الملل والنحل للبغدادي I 116 فقد ورد «تدرع» وهو الأنسب .

(314) في م وي أحدهما .

(315) في م «بل ملاذ روحانية وروح وربحان غير جسمانية» وفي ي «وروحان» عوض «وريحان» .

البدعة الخامسة :

قوله إن دار الابتلاء (هي) (316) التي كلف الخلق فيها بعد أن أجرموا في الأولى وهذا التكوين والتكرير (317) لا يزال في الدنيا حتى يمتلىء المكيالان مكيال الخير ومكيال الشر فإذا امتلا مكيال الخير صار عمله كله طاعة فينقل إلى الجنة (318) ولم يلبث طرفة عين واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم « مطل الغني ظلم » (319) وقال « يعطى الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » (320) وإذا امتلأ مكيال الشر صار العمل كله معصية والعاصي شريرا محضا فينقل إلى النار ولم يلبث (321) طرفة عين واحتج بقوله تعالى « فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ » (322) .

البدعة السادسة :

قوله إن كل نوع من أنواع الحيوانات أمة على حيالها واحتج (323) بقول الله تعالى « وَمَامِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ » (324) .

البدعة السابعة :

قوله إن في كل أمة رسولا من جنسهم واحتج بقول الله تعالى « وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلاَّ خَلاَ فِيهَا نَذِيرٌ » (325) .

(316) سقطت هذه الكلمة من النسختين والزيادة من الشهرستاني I 60 .
(317) في م التكرار .
(318) في م وي فلم والتصحيح من الشهرستاني I /63 .
(319) انظر تخريج هذا الحديث في كنوز السنة VI /242 .
(320) انظر تخريج هذا الحديث في كنوز السنة IV /273 .
(321) وم « ولم يلبث به » والتصحيح من ي ومن الشهرستاني I /63 .
(322) الأعراف 34 والنحل 61 .
(323) في م « فاحتج » .
(324) الأنعـام 38 .
(325) فاطر 24 .

الفرقة الخامسة البشرية (326)

أصحاب بشر بن المعتمر (327) كان من كبار علماء المعتزلة وهو الذي أحدث القول بالتولد وأفرط فيه وانفرد عن أصحابه بست مسائل :

الأولى :

زعم أن اللون والطعم والرائحة والإدراكات من السمع والرؤية يجوز أن (تحصل من الغير في الغير إذا كانت أسبابها) (328) .

الثانيـة :

قوله إن الله تبارك وتعالى قادر على تعذيب الأطفال ولو فعل كان ظالما إلا أنه لا يستحسن أن يقال (ذلك) (329) في حقه بل يقال لو فعل ذلك كان الطفـل بالغـا عاقـلا عاصيـا بمعصيـة ارتكبها ومستحقـا للعقاب وهذا كلام متناقض (330) .

الثالثـة :

قوله إن الاستطاعة هي سلامة البنية وصحة الجوارح وتخلصها من الآفات .

الرابعـة :

من قوله حكى الكعبي (331) أنه قال إرادة الله هي فعل من أفعاله وهي علـى وجهين صفة ذات وصفة فعل .

(326) راجع عن هذه الفرقة دائرة المعارف الإسلامية ط 2 ج I 1281 فصل بشر بن المعتمر .

(327) هو أبو سهل بشر بن المعتمر الهلالي كان تلميذ بشر بن سعيد ومعمر بن عباد السلمي وغيرهما من رؤساء المعتزلة . سجنه الرشيد فقال في السجن شعرا كثيرا في الاعتزال . من تلامذتـه : أبو موسى المردار وثمامة بن أشرس . توفي بين سنتي 210 و825/226–840 — انظر المصدر السابق .

(328) في م « يجوز أن يحصل من العين في الغير إذا كان أسبابهـا » والتصحيح من ي إلا أن فيه أن يحصل عوض أن تحصـل .

(329) ساقطة من م وي والسياق يقتضيهـا .

(330) في م منتقض والتصحيح مـن ي .

(331) الكعبي هو عبد الله بن أحمد الكعبي البلخي رأس الكعبية من المعتزلـة له مؤلفات في التفسير والجدل وغيرهما توفي سنة 931/319 انظر الأعلام IV /189 .

وقال أهل الإستقامة الإرادة صفة ذات (و) (332) لم يزل الله مريدا .

الخامسـة :

152 و من قوله في الدعوة والرسالة / والفكرة قبل ورود السمع (333) .

السادسـة :

من قوله إن من تاب عن كبيرة ثم راجعها لا تقبل توبته إنما تقبل توبته بشرط أن لا يعود .

وقال أهل الإستقامة من أمة محمد صلى الله عليه وسلم إن باب التوبة مفتوح ولو عمل العبد كل يوم سبعين ذنبا يتوب ويعود ويتوب فإن الله يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون وقال عز من قائل « قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » (334) .

الفرقة السادسة المعمرية (335)

أصحاب معمر بن عباد السلمي (336) وكان أعظم القدرية في تدقيق المسائل والقول بنفي الصفات ونفي القدر خيره وشره من الله تعالى وانفرد عن أصحابه بمسائل إحداها (337) أنه قال إن الله لم يخلق شيئا غير الأجسام فأما الأعراض فإنها من اختراعات الأجسام إما طبيعيا كالنار التي تحدث الاحتراق

(332) ساقطة من م وي والسيـاق يقتضيها .

(333) في ي الفكر وفي العبارة غموض لم نهتد إلى وجه الصواب فيه .

(334) الزمر 53 .

(335) انظر عن هذه الفرقـة الشهرستاني : الملل والنحـل I 65 – 68 والبغدادي الملل والنحل 119 – 121 .

(336) من معتزلة البصرة الغلاة رأس المعمرية منهم توفي سنة 830/215 انظر الأعلام VIII /190.

(337) في م وي أحدها وهو خطأ .

والشمس (تحدث) الحرارة (338) والقمر التلون وإنما أخذ هذا القول عن الفلاسفة .

ومن مذهبهم واعتقادهم أن علم البارىء ليس علما تابعا للمعلوم بل علمه علم فعلي وحكى جعفر بن حرب (339) عنه أنه قال إن الله تبارك وتعالى محال أن يعلم نفسه لأنه يؤدي (إلى) (340) أن يتحد العلم والمعلوم .

الفرقة السابعة المردارية (341)

أصحاب عيسى بن صبيح (342) المكني بأبي موسى الملقب بالمردار وكان تلميذ بشر بن المعتمر وأخذ العلم منه وتزهد ويسمى راهب المعتزلة / وانفرد 152 ظ عن أصحابه بمسائل :

المسألة الأولى :

قوله في القدرة (343) إن الله تعالى يقدر على أن يكذب ويظلم ولو كذب وظلم لكان إلاها كاذبا وظالما تعالى الله عما يقول المفترون .

المسألة الثانية :

قوله في التولد مثل قول أستاذه وزاد عليه بأن جوّز وقوع فعل واحد من فاعلين على سبيل التولد .

(338) في م وي « الحارة والتصحيح من كشف الضمة 267 وما بين حاصرتين زيادة اقتضاها السيـــاق .

(339) جعفر بن حرب الهمداني من أئمة معتزلة بغداد ولد سنة 793/177 وتوفي سنة 236 هـ/850 من تلاميذ العلاف انظر دائرة المعارف الإسلامية ط 2 ج II ص 383 .

(340) ساقطة من م وي والتكملة من كشف الضمة 267 .

(341) انظر الفرق بين الفرق 151–153 والملل والنحل 109–110 .

(342) عيسى بن صبيح المعروف بأبي موسى المردار من أصحاب بشر بن المعتمر عده القاضي عبد الجبار في الطبقة السابعة وقال عنه إنه كان زاهدا عالما فصيحا حسن الوعظ والقصص وله تآليف انظر فضل الاعتزال ص 277–279 .

(343) في م « القدر » ولا يصح وفي ي « القدرات » .

المسألة الثالثة :

قوله في القرآن إن الناس قادرون على مثل هذا القرآن فصاحة ونظما وبلاغة وهو الذي بالغ في خلق القرآن وكفر من قال بقدمه وان من قال بقدمه فقد أثبت قديمين وكفر من قال أعمال العباد مخلوقة للبارىء تعالى ووافق أهل الاستقامة في نفي الرؤية وكفّر من قال إن البارىء يرى بالأبصار ووافقهم أيضا بالتخليد لأهل الكبائر في النار .

الفرقة الثامنة الثمامية (344)

أصحاب ثمامة بن الأشرس النميري (345) كان جامعا بين سخافة الدين وخلاعة النفس وكان يمنع من إطلاق القول بأن الله خلق الكافر لأن الكافر إنسان وكفر (و) (346) الله لا يخلق الكفر وقال إن النبوة (جزاء) (347) على عمل وإنها باقية ما بقيت الدنيا وحكى الأشعري (348) عنه أنه زعم أنه لا يجوز أن يقال إن الله لم يزل قائلا ولا غير قائل ووافقه الإسكافي (349) على قوله ولا يسمى متكلما وكان يقول إن الأشياء كانت قبل كونها معدومة وليست (أشياء) (350) بعد عدمها وكان يمنع من يقول إن الله كان عالما / 153 و

(344) راجع دائرة المعارف الإسلامية ط 1 ج IV 778 فصل ثمامة بن الأشرس .

(345) هو أبو معن ثمامة بن الأشرس النميري من رؤساء المعتزلة كان يقول بأن ما يختاره الإنسان إنما هو الإرادة وما ينتج عنها وبأن نتائج أفعال العباد غير مخلوقة لله ولا للإنسان وبأن علوم العباد محدثة وبغير ذلك (انظر المرجع السابق) .

(346) في م « فالله » والتصحيح من ي .

(347) الكلمة غير واضحة في م وهي « جزوء » في ي وفي كشف الضمة 268 .

(348) أبو الحسن علي بن اسماعيل الأشعري ولد بالبصرة سنة 873/260–74 كان من تلامذة الجبائي قال بالاعتزال ثم تحول عنه وصار من ألد أعداء المعتزلة وأسس مذهبه المشهور توفي سنة 936/324 راجع دائرة المعارف الإسلامية ط 2 ج I 715–716 .

(349) أبو جعفر محمد بن عبد الله الاسكافي أصله من سمرقند كان أول أمره خياطا ثم تلمذ لجعفر بن حرب وأخذ عنه الاعتزال كان يقول بإمامة المفضول له مؤلفات كثيرة وصلنا منها رده على رسالة العثمانية للجاحظ راجع دائرة المعارف الإسلامية الكراس 63–64 سنة 1973 ص 132 .

(350) في م شيئا والتصحيح من ي .

بالأشياء قيل كونها وإنها أشياء وكان يجوز (الغيلة) (351) على المخالفين لمذهبه وأخذ أموالهم غصبا وسرقة (ويعتقد) (352) كفرهم واستباحة دمائهم وأموالهم .

الفرقة التاسعة : الجاحظية (353)

أصحاب (354) عمرو بن بحظ الجاحظ وهو من فضلاء المعتزلة المصنف لهم وقد طالع كثيرا من كتب الفلاسفة وكان في أيام المعتصم والمتوكل وانفرد عن أصحابه بمسائل منها قوله إن المعارف ضرورية (و) (355) طباع وليس شيء من ذلك من أفعال العباد وليس للعباد كسب شيء سوى الإرادة كما قال ثمامة (356) وقيل عنه إنه أنكر الإرادة وكونها جنسا (357) من الأعراض وقال بنفي السهو عن الفاعل و(إذا) (358) كان عالما بما يفعله فهو المريد على التحقيق وأما الإرادة المتعلقة بفعل الغير (فهي) (359) مثل النفس وزاد على ذلك بإثبات الطبائع (للأجسام كما قال) (360) الطبيعيون من الفلاسفة وأثبت لها أفعالا مخصوصة وقال باستحالة عدم الجواهر لأن الجواهر عنده (361)

(351) في م « وكان تجوز الغلبة » والتصحيح من ي .
(352) في م « واعتقاده » والسباق يقتضي ما أثبتنا .
(353) فرقة لم تعرف آراؤها جيدا انظر عنها كتب الفرق وخاصة :
الملل والنحل للشهرستاني I 75–76
الفرق بين الفرق للبغدادي 160–163
الملل والنحل للبغدادي ص 123–126
وترجمة الجاحظ في دائرة المعارف الإسلامية ط 2 ج II 305–308 .
(354) في م « عمر » ووجه الخطإ واضح .
(355) ساقطة من م وي والسباق يقتضي إضافتها .
(356) في م شمامة والتصحيح من ي .
(357) في م وي « جنس » ووجه الخطإ واضح .
(358) ساقطة من م وي والسباق يقتضي إضافتها .
(359) في م وي « فهو » ووجه الخطإ واضح .
(360) في م « بإثبات الطبائع الأجسام كما قالت » وفي ي « ... لأجسام » .
(361) في م وي وكشف الضمة 268 « معه » .

لا تفنى وقال إن أهل النار لا يخلدون فيها عقابا بل يصيرون إلى طبيعة النار وكان يقول إن النار تجذب (362) أهلها إلى نفسها دون أن يدخل إليها أحد ومذهبه مذهب الفلاسفة في نفي الصفات وفي إثبات القدر خيره وشره من العبد على أصول أصحابه المعتزلة ومن قوله أن من اعتقد أن الله ربه ومحمدا نبيـه فهـو مـؤمـن لا لوم عليـه ولا تكليف عليـه غير ذلك وحكى ابـن الراوندي (363) عنه أنه قال إن القرآن / جسد يجوز (أن ينقلب) (364) 153 ظ مرّة رجلا ومرة حيوانا كما حكي عن أبي بكر الأصم (365) أنه زعم أن القرآن جسم مخلوق وأنكر الأعراض أصلا وأنكر الصفات لله تعالى وهو مذهب الجاحظ بعينه يضاهي مذهب الفلاسفة إلا أن الميل منه ومن أصحابه إلى الطبيعيين أكثر من (ميلهم إلى) (366) الإلاهيين .

الفرقة العاشرة الخياطيـة (367)

أصحاب أبي الحسين بن محمد الخياط (368) أستاذ أبي القاسم بن أحمد الكعبي (369) وهما من معتزلة بغداد على مذهب واحد إلا أن الخياط (غالى

(362) في م « تحدث » والتصحيح من ي .

(363) أبو الحسين أحمد بن يحي بن اسحاق الراوندي ولد في أوائل القرن الثالث للهجرة (التاسع م) ولا نعرف تاريخ وفاته كان معتزليا ثم تزندق وألف في الرد على المعتزلة وبيان تناقضهم وفضائحهم وكان يميـل إلى التشيع راجع دائرة المعارف الإسلامية ط 2 ج III 229–230 .

(364) في م « يجوز يتقلب » والتصحيح من ي .

(365) هو عبد الرحمان بن كيسان المعروف بأبي بكر الأصم معتزلي صاحب مقالات في الأصول عده صاحب فضل الاعتزال في الطبقة السادسة من المعتـزلة ونعته بالـورع والفصاحـة وله تفسير انظر فضل الاعتزال 267–268 ولسان الميزان III /427 ترجمة رقم 1685.

(366) كلمتان ساقطتان من م وي والسياق يقتضيهما .

(367) انظر الملل والنحل للبغدادي 126–127 والفرق بين الفرق له 163–165 .

(368) أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد الخياط شيخ معتزلة بغداد لا يعرف تاريخ وفاته ألف كتبا منها الانتصار في الرد على ابن الراوندي راجع الأعلام IV /122 .

(369) أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمـود الكعبي البلخي من أئمة المعتزلة انفرد عنهم بمقالات أقام ببغداد مدة طويلة صنف كتبا كثيرة انتشرت ببغداد وورد في المخطوطتين أبو القاسم بن محمد والتصحيح من كتب التراجم راجع الأعلام IV /189 .

في إثبات المعدوم شيئا) (370) وقال الشيء ما يعلم ويخبر عنه والجوهر جوهر في المعدوم والعرض عرض وكذلك أطلق القول في جميع الأجناس والأوصاف حتى قال السواد سواد في العدم ولم تبق إلا صفة الموجود وصفات تلزم الوجود والحدوث وأطلق على المعدوم لفظ الثبوت وقال في نفي الصفات مثل ما قال أصحابه وكذلك القول في القدر والسمع والعقل وانفرد الكعبي عن أستاذه بمسائل فيها منها قوله إن إرادة البارىء سبحانه ليست صفة قائمة بذاته ولا هو مريد (371) بذاته ولا إرادته حادثة في محل وإذا أطلق عليه أنه مريد فمعناه أنه عالم قادر غير مكره في فعله ثم إذا قيل هو مريد لأفعاله فالمراد به أنه خالق لها على وفق علمه وإذا قيل هو خالق لأفعال عباده فالمراد به أنه أمر بها (وأنه) (372) راض عنها وكذلك قوله في كونه سميعا بصيرا راجع (373) إلى ذلك أيضا فهو سميع أي (374) إنه / عالم بالمسموعات وبصير 154 و
أي (374) إنه عالم بالمبصرات وقوله في الرؤية كقول أصحابه نفيا وإحالة غير أن أصحابه قالوا يرى البارىء ذاته ويرى المرئيات أي (374) إنه عالم بها فقط.

الفرقة الحادية عشرة الجبائية اليهشمية (375)

أصحاب أبي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي (376) وابنه أبي هاشم عبد السلام (377) وهما من معتزلة البصرة إنفردا عن أصحابهما بمسائل

(370) في م وي « غال في إثبات المعدوم شيئا واحدا » والتصحيح من الشهرستاني 77/1 .
(371) في م « مزيد » وفي ي « ولا هو لعله مريدا » .
(372) ساقطة من م وي والسياق يقتضي إضافتها .
(373) في م وي راجعا ووجه الخطإ لا يخفى .
(374) ساقطتان من م وي والسياق يقتضيهما .
(375) هما في بعض كتب الفرق فرقتان — راجع عنهما دائرة المعارف الإسلامية ط 2 :
فصل الجبائي ج III 584–85
فصل أبو هاشم ج I 128 .
(376) من رؤساء معتزلة البصرة عرف بالجبائي نسبة إلى جباء في خوزستان ولد سنة 849/235 أخذ الاعتزال عن أبي يعقوب الشحام ثم خالفه وكان في بعض أقواله على مذهب أبي الهذيل العلاف توفي سنة 915/303–16 — انظر المرجع السابق فصل الجبائي والأعلام 136/VII.
(377) ولد ببغداد سنة 861/247 من رؤساء المعتزلة ومؤلفيهم كانت وفاته سنة 933/321 — انظر المرجع السابق والأعلام IV /130–131 .

(منها) (378) أنهما أثبتا إرادات حادثة لا في محل إذا أراد أن يكون البارىء بها موصوفا مريدا وتعظيما لا في محل إذا أراد أن يعظم ذاته (وفناء لا في محل إذا أراد أن يفني العالم) (379) وأخص هذه الصفات يرجع إليه من حيث أنه تعالى لا في محل وإثبات موجودات هي أعراض أو في حكم الأعراض لا في محل ومذهبه قريب من مذهب الفلاسفة حيث أثبتوا عقلا هو جوهر لا في محل ولا في مكان وكذلك النفس (الكلية) (380) والعقل الفارق وأنه تعالى متكلم بكلام يخلقه في محل وحقيقة الكلام عندهما أصوات مقطعة وحروف منظومة والمتكلم من فعل الكلام لا من قام به الكـلام إلا أن الجبائـي خالف أصحابه خصوصا بقوله إن الله يحدث عند قراءة كل قارىء كلاما ما لنفسه في محل القراءة وقال إن الذي يقرأه القارىء ليس بكلام الله والمسموع منه ليس بكلام الله وهذا قول فاسد محال إذ أثبت أمرا (381) غير معقول ولا مسموع وهو إثبات كلامين في محل واحد وقال إن الاستطاعة قبل الفعل وهي قدرة زائدة
164 ظ على سلامة البنية وصحة الجوارح واتفقا على أن المعرفة وشكر النعمة / ومعرفة الحسن والقبيح واجبات عقلية وأثبتا شريعة عقلية وردا (382) الشريعة النبويـة إلى مقـدرات الأحكام . (وموقفات الطاعات التي لا يتطرق إليها عقـل ولا يهتد إليها فكر) (383) والإيمان عندهما اسم مدح وهو (384) عبـارة عن خصال الخير إذا اجتمعت في الإنسان سمي المحلى مؤمنا ومن ارتكب عبيرة فهو

(378) ساقطة من م وي والسياق يقتضيها .

(379) وردت هذه العبارة مضطربة في م وي : في م « أن يعظم وأنه رقيا لا في محل » وفي ي« وأنه وقتا لا في محل » والتصحيح من الشهرستاني I /80 .

(380) في م وي « الكلي » ووجه الخطإ واضح .

(381) في م وي « من » والتصحيح من كشف الغمة 269 .

(382) في م « ورد » والتصحيح من ي .

(383) في م وي « وموقفات الطاعات حتى لا ينظرون إليه عقل ولا يهتدون إليه فكر » والتصحيح من الشهرستاني I /81 .

(384) في م « وهي » والتصحيح من ي .

في الحال يسمى فاسقا لا مؤمنا ولا كافرا وإن لم يتب ومات عليها فهو مخلد في النار ووافقا أهل الاستقامة في الإمامة أنها بالاختيار لا بالنص والتعيين .

الفرقة الثانية عشرة الجهمية (385)

أصحاب جهم بن صفوان (386) وهو في الجبرية الخالصة ظهرت بدعته بترمذ (387) وقتله سالم بن أحوز (388) المازني بمرو (389) في آخر ملك بني أمية وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية وزاد عليهم بأشياء منها (390) قوله لا يوصف البارىء تعالى بصفة يوصف بها خلقه لأن ذلك عنده يقتضي تشبيها (391) فنفى كونه حيا عالما وأثبت (392) كونه قادرا خالقا فاعلا لأنه لا يوصف (شيء من خلقه بالقدرة والخلق والفعل) (393) ومنها إثباته علوما حادثة لا في محل وقال يجوز أن يعلم الشيء قبل خلقه لأنه لو علمه ثم خلقه أفيبقى علمه على ما كان (أم) (394) لم يبق فإن بقي فهو جهل لأن العلم الذي لا يوجد غير العلم الذي وجد وإن لم يبق (فقد) (394) تغير والتغير مخلوق ليس بقديم ووافق في هذا مذهب هشام بن الحكم (284) .

(385) راجع عن هذه الفرقة دائرة المعارف الإسلامية الطبعة 2 ج II 398–399 فصل جهميه .

(386) جهم بن صفوان الراسبي بالولاء رأس الجهمية فيما يقال ولكن بعض مقالات الجهمية المنسوبة إليه لم تسمع إلا بعد وفاته كان من رجال الحارث بن سريج الثائر على الأمويين وقتل سنة 745/128 – انظر دائرة المعارف الإسلامية ط 2 ج II 398 فصل جهم بن صفوان .

(387) ترمذ مدينة تقع في ما وراء النهر فتحها المسلمون سنة 70هـ/687 ثم تداول حكمها الأمويون فالعباسيون فالسلاجقة وقد أصابتها عدة نكبات حتى كانت دارسة في القرن XIX وأعيد بناء مدينة قريبا من موقعها – انظر دائرة المعارف الإسلامية ط 1 ج IV 836–838 .

(388) سالم بن أحوز المازني : في تاريخ الطبري VII /330 و331 و335 أنه سلم بن أحور وأنه صاحب شرطة نصر بن سيار .

(389) مرو يطلق هذا الاسم مضافا على عدة مدن فيقال مرو الروذ ومرو الطالقان والمقصود هنا مرو الشاهجان وذكر ياقوت أنها مرو العظمى وأنها أشهر مدن خراسان – انظر معجم البلدان لياقوت IV (2) 507–512 .

(390) في م وي « منه » وهو خطأ .

(391) في م « بسببها » والتصويب من ي .

(392) في م « فأثبت » والتصحيح من ي .

(393) في م « لأنه لا يوصف بشيء من ذلك ... » وفي ي « لأنه يوصف به خلقه بشيء من ذلك » والتصحيح من الشهرستاني I /86 .

(394) ساقطة من م والتكملة من ي .

155 و وقال إن ثبت حدوث العلم / فليس يخلو إما أن يحدث في ذاته فتكون ذاته محلا للحوادث وإما أن يحدث في محل فيكون المحل موصوفا به البارىء تعالى فتعين (395) أنه لا محل له فأثبت علوما حادثة بعدد الموجودات المعلومة ومنها قوله في القدرة إن الإنسان يقدر على شيء ولا يوصف بالاستطاعة وإنما هو مخير في أفعاله لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار وإنما يخلق الله تعالى الأفعال فيه على حسب ما يخلق في سائر الجمادات وتنسب الأفعال إليه مجازا كما تنسب إلى الجمادات كما يقال (396) أثمرت الشجرة وجرى الماء وتحرك الحجر وتغيمت السماء وأمطرت واهتزت الأرض وأنبتت .

وقال إن حركات أهل الخلدين تنقطع والجنة والنار تفنيان بعد دخول أهلهما فيهما (397) وتلذذ أهل الجنة بنعيمها وتألم أهل النار بحميمها وتأول قول الله « خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا » (398) على المبالغة والتأكيد دون الحقيقة والتخليد واستشهد على الإنقطاع بقوله « خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ إِلاَّ مَا شَاءَ رَبُّكَ » (399) وقال الآية إشتملت على شريطة واستثناء والخلود والتأبيد لا شرط فيه ولا استثناء .

وقال أهل الإستقامة رحمهم الله إن أهل النار خالدون (400) فيها أبدا وأهل الجنة خالدون (400) فيها أبدا وإنما الإستثناء الذي ذكره الله تعالى
155 ظ على المبالغة كما تقول العرب / (وافر) :

إذا شاب الغراب أتيت أهلي وصار القار كاللبن الحليب (401)

(395) في م « فمعنيين » وفي ي « فيعين » وهما خطأ والصواب ما أثبتنا .
(396) ساقطة من م وي والسياق يقتضي إضافتها .
(397) في م وي أهلها فيها ووجه الخطإ واضح .
(398) جزء من آيات في سورة مختلفة مثلا : النساء 57 المائدة 24 ...
(399) هود : جزء من الآيتين 107 و108 .
(400) وردت هذه الكلمة منصوبة في م وي والصواب ما أثبتنا .
(401) البيت غير منسوب في أمالي المرتضي 221/2 ونسبه المحقق في فهرس الأشعار للبحتري وهو : هناك إذا رجوت أهلي

وقال عز وجل « إلاَّ مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ » (402) أي غير مقطوع وقد ذكرت جميع ذلك في الرد على الحشوية (403) في غير هذا الموضع .

وقال إن الإيمان لا يتبعض أي لا ينقسم ولا يتفاضل أهله فيه وإيمان الأنبياء عليهم السلام وإيمان الأمة على نمط واحد وعنده أن المعارف لا تتفاضل وكان السلف من أهل الإستقامة من أشد الرادين عليه ونسبوه إلى التعطيل المحض .

الفرقة الثالثة عشرة النجارية (404)

أصحاب الحسين بن محمد النجار (405) وأكثر معتزلة الري (405) وما حواليها على مذهبه وهم أصناف إلا أنهم لم يختلفوا في المسائل التي عددناها أصولا وهم برغوثية (407) وزعفرانية (408) ومستدركة (409) ووافقوا

(402) هود 108 .

(403) سيأتي الحديث عنها في غير هذا الموضع .

(404) لم يعد البغدادي النجارية وفروعها في فرق المعتزلة راجع عنها البغدادي الفرق بين الفرق 195–198 .
الملل والنحل 142–144 .
الشهرستاني الملل والنحل I /88–90 .

(405) اسمة الحسن في م وي والتصحيح من كتب التراجم وهو الحسين بن محمد بن عبد الله النجار أصله من الري كان حائكا وقيل كان يعمل الموازين له مع النظام عدة مناظرات وافق المعتزلة في بعض أقواله وأهل السنة في بعض–توفي نحو سنة 220/835–راجع الأعلام 276/II.

(406) الري مدينة قال ياقوت إنها قصبة بلاد الجبل وقال إنه زارها وقد خرب أكثرها – انظر ياقوت معجم البلدان II / (2) 892–902 .

(407) البرغوثية : فرقة من النجارية تنسب إلى محمد بن عيسى توافق النجارية على القول بأن لله ماهية وأن صفاته دالة على عدم اتصافه بأضدادها فاتصافه بالكرم يعني أنه غير بخيل وتخالفها في بعض الأقوال – راجع دائرة المعارف الإسلامية ط 2 ج I 1367 فصل برغوثية .

(408) الزعفرانية من النجارية وافقوا المعتزلة في نفي الصفات وغالوا في القول بخلق القرآن انظر البغدادي الفرق بين الفرق 197 والملل والنحل 143 والشهرستاني I 89 .

(409) فرع ثالث من النجارية منعت إطلاق القول بخلق القرآن – انظر البغدادي الفرق بين الفرق 198 والملل والنحل 144 والشهرستاني I 89 .

المعتزلة في نفي الصفات والعلم والقدرة والسمع والبصر ووافقوا الصفاتية في خلق الأعمال ووافقوا أهل الإستقامة من المسلمين في خلق الأعمال خيرها وشرها وحسنها وقبيحها وأن العبد مكتسب لها وكذلك وافقوهم في مسألة الرؤية إن البارىء سبحانه وتعالى لا يرى بالأبصار وانفرد عن المعتزلة بأشياء منها قوله إن كلام الله تعالى إذا قرىء فهو عرض وإذا كتب فهو جسم .

وقالت الزعفرانية (408) إن كلام الله عز وجل غيره وكل ما هو غيره مخلوق والمستدركة (409) منهم قالوا إن كلامه غيره وهو مخلوق .

156 و وقال أهل الاستقامة القرآن كلام الله وهو صفة من / صفات ذاته غيـر مخلـوق لقـول النبي صلى الله عليـه وسلـم « القرآن كـلام الله غير مخلوق » (410) وجميع السلف من أهل الاستقامة اجتمعت على أنـه غير مخلـوق .

وحكى الكعبي عنه أنه قال البارىء تعالى بكل مكان (ذاتا ووجودا لا على معنى العلم والقدرة) (411) وقال في المفكر قبل ورود السمع مثل ما قالت المعتزلة إنه يجب عليه المعرفة بالنظر والاستدلال وقال في الإيمان إنه عبارة عن التصديق وقال مرتكب الكبيرة إذا مات من غير توبة عوقب على ذلك ثم يخرج من النار كما قالت الحشوية .

الفرقة الرابعة عشرة الضرارية (412)

أصحاب ضرار بن عمرو (413) وحفص (414) القرد اتفقا في التعطيل لأنهما قالا إن الله البارىء سبحانه عالم قادر على معنى أنه ليس بجاهل ولا

(410) راجع تخريج هذا الحديث في الكنوز V / 345 .

(411) في م وي « موجودا لا على القدرة والعلم » والتصويب من الشهرستاني I 90 .

(412) الضرارية انظر عن هذه الفرقة البغدادي الفرق بين الفرق 201–202 والملل والنحل 147–148 والشهرستاني الملل والنحل I 90–91 .

(413) في م وي « ابن عامر » والتصحيح من فضل الاعتزال وميزان الاعتدال . كان معتزليا ينكر عذاب القبر – انظر ميزان الاعتدال II 328 ترجمة رقم 3953 .

(414) أبو عمرو أو أبو يحي حفص المعروف بحفص القرد تكاد تكون سيرته مجهولة وهو من مواليد مصر تلمذ لأبي الهذيل العلاف وقال بالاعتزال ثم رجع عنه ووافق بعض أقوال السنين لما رجع إلى مصر – راجع دائرة المعارف الإسلامية ط 2 ج III 66 .

عاجز وأثبتا حاسة للإنسان يرى بها الله سبحانه يوم الثواب في الجنة ووافق أهل الاستقامة في خلق الأفعال وقال إنها مخلوقة للبارىء سبحانه على الحقيقة والعبد يكتسبها حقيقة وقال الحجة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الإجماع فقط وقال في المفكر قبل ورود السمع إنه لا يجب عليه شيء حتى يأتيه الرسول فيأمره وينهاه وزعم أن الإمامة تصلح في غير القرشي والنبطي (على قول أهل الإستقامة وبالغ في القول حتى قال إذا اجتمع) (415) القرشي والنبطي قدمنا النبطي إذ هو أقل عددا وأضعف شوكة فيمكننا (416) خلعه إذا خالف الشريعة

والمعتزلة وأهل الإستقامة وإن جوزوا الإمامة في غير القرشي إلا أنهم لا يقدمون في الإمامة / إلا من يرضون دينه وسيرته وإمامته . 156 ظ

تمت فرق المعتزلة والقدرية والمرجئة (417) والإحتجاج عليهم من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ومن طلب زيادة إيضاح فليقصد كتب المسلمين وأهل الاستقامة في الدين يجد ذلك مشروحا مفسرا والله الهادي إلى نهج السبيل (410) .

الباب الحادي والأربعون
في اعتقاد الفرقة الثانية من الأربع الفرق
وهي الصفاتية والحشوية من المشبهة

وهم الذين يثبتون لله صفات جبرية كاليدين والوجه وبالغ أكثرهم في حد الصفات إلى التشبيه بصفات المخلوقين فسموا صفاتية ولما أنكرت المعتزلة صفات الذات سموا معطلة وافترقت الصفاتية فرقا كثيرة منهم من

(415) ما بين حاصرتين ساقط من م والتكملة من ي .

(416) في م « فتمسكا » والتصحيح من ي .

(417) لاحظ أنه ذكر أن عدد فرق المعتزلة والقدرية والمرجئة خمس عشرة ولم يتحدث إلا عن أربع عشرة منها .

(اقتصر) (417) على صفات الأفعال ومنهم من توقف في التأويل وقالـوا لا نعرف معنى اللفظ الوارد فيه مثل قوله تعالى « الرَّحْمَانُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى » (418) ومثل قوله « خلقت بيدي » (419) ومثل قوله « وَجَاءَ رَبُّكَ » (420) إلى غير ذلك كثير في القرآن من الآيات المتسابهات وسموا نفوسهم سلفية وخلفية وهم ممن تسمى بالسنة والجماعة وقد سماهم أهـل الإستقامة أهل الفرقة وأهل الفتنة لأنهم يجمعون بين قوم قد (421) قتل بعضهم بعضا وسفك بعضهم دماء بعض وبين القاتل والمقتول والظالم / والمظلوم وإنهم 157 و يجمعون الجميع في حضيرة الفردوس والله سبحانه وتعالى يكذبهم بقوله عز من قائل « أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ » (422) ومن اعتقادهم جمع الأضداد وتساوي أهل الصلاح وأهل الفساد والله تبارك وتعالى يقول « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا » (423) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم « لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض » (424) وقال صلى الله عليه وسلم « سباب المؤمن فسق وقتاله

(417) في م « من اقتضى » والتصحيح من ي .
(418) طه 5 .
(419) ص 75 (قسم من الآية) .
(420) الفجر 22 .
(421) في م وي « وقد » والسياق يقتضي اسقاط الواو .
(422) الجاثية 21 .
(423) النســـاء 29–30 .
(424) انظر تخريج هذا الحديث في الكنوز II 221 . ومسند الربيع III / 3 .

كفر » (425) وهذا يدل على خطإ الحشوية ومن تسمى بالسنة والجماعة من المشبهة الغوية ومن اعتقادهم (في) (426) خالقهم أنه على العرش استوى استقرارا وتأولوا الآيات المتشابهات على غير تأويلاتها كقوله « الرَّحْمَانُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى » (427) وكذلك « خَلَقْتُ بِيَدَيَّ » (428) وكذلك « وَجَاءَ رَبُّكَ » (429) وقوله « بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ » (430) وقوله « تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ » (431) وكذلك قوله سبحانه « وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ » (432) وقوله سبحانه « إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ » (433) وقوله « تَجْرِي بِأَعْيُنِنَا » (434) وقوله « وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ » 435) وقوله تعالى « يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ » (436) وقوله / تعالى 157 ظ « فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا » (437) وكذلك قوله « يَوْمَ يَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ » (438) وقوله عز من قائل « وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاظِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ » (439) وفي القرآن (440) كثير من الآيات المتشابهات

(425) انظر تخريج هذا الحديث في الكنوز II / 388 .
(426) في م وي « لخالتهم » وما أثبتناه أنسب .
(427) طه 5 .
(428) ص 75 .
(429) الفجر 22 .
(430) المائدة 64 .
(431) المائدة 116 .
(432) الرحمان 27 .
(433) الإنسان 9 .
(434) القمر 14 .
(435) الزمر 67 .
(436) البقرة 245 .
(437) الأعراف 143 .
(438) القلم 42 .
(439) القيامة 22–23 .
(440) في م وي « وفيه من القرآن » .

التي تحتمل التأويل وسنشرح بعض ما سنذكره إن شاء الله وما العون إلا بالله ولا التوفيق إلا منه .

الباب الثاني والأربعون في نفي التشبيه ونقض ما اعتلوا به

قال العزيز الحكيم يصف نفسه بقوله « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ » (441) فنفى أن يشبهه (442) شيء وقال تعالى « هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا » (443) أي مثلا ونظيرا وقال سبحانه « فَلاَ تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » (444) أي أمثالا وأشباها وقال عز من قائل يخبر عن بعض الهالكين إذ يقولون (445) في النار « تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلاَلٍ مُبِينٍ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ » (446) فأخبر أنهم كانوا في ضلال مبين إذ سووا بين الخالق وبين المخلوقين وشبهوا القديم بالمحدثين وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « تفكروا في أمر الخلق ولا تتفكروا في الخالق » (447) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون » (448) وهم الذين صوروا الله تعالى في قلوبهم وعن عبد الله بن مسعود أنه قال « ما عرف الله من شبهه بخلقه » (449) وعن معاذ بن جبل (450)

(441) الشورى 11 .
(442) في م « أن يشبه بشيء » والتصحيح من ي .
(443) مريم 65 .
(444) البقرة 22 وفي النسختين م وي « ولا تجعلوا » .
(445) في ورد هذا الفعل مسندا إلى المفرد الغائب في م وي .
(446) الشعراء 97–98 .
(447) ورد هذا الحديث في مسند الربيع III / 14 و17 و24 بلفظ مشابه .
(448) انظر تخريج هذا الحديث في الكنوز II / 73 .
(449) ورد هذا في مسند الربيع 3 25 .
(450) أحد الستة الذين جمعوا القرآن على عهد النبي غزا الشام مع أبي عبيدة واستخلفه لما أصيب في طاعون عمواس ومات معاذ سنة 639/18 وفي الاصابة ج III / 406 ترجمة 8039 أنه توفي سنة 17 – راجع الأعلام VIII / 166 .

رحمه الله أنه قال « سيرجع أقوام من هذه الأمة عند اقتراب الساعة / كفارا 158 و
فقال له رجل يا أبا عبد الرحمان أبالأحداث كفرهم أم بالجحود فقال معاذ لا بالأحداث ولكن بالجحود يجحدون خالقهم فيصفونه بالصورة والأعضاء أولئك لاخلاق لهم في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم » (451) .

مسألـــة :

قال المسلمون من شبه الله تعالى فهو كافر منافق وليس بمشرك لأن المشرك (452) من جعل مع الله شريكا سبحانه وتعالى وكذلك يرفع عن أبي عبيدة (453) ومحبوب (454) رحمهما (455) الله وفي الأثر عن محمد بن محبوب (456) « إذا قالوا إن لله يدا كيد المخلوقين فقد أشركوا والله أعلم وأكثر (روايات المشبهة) (457) تضا هي روايات اليهود لما روي عن سعيد بن جُبير (458) أنه قال « أتى رهط من اليهود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد هذا الله خلق الخلق فمن خلقه فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى انتقع لونه وكاد أن ينوبهم غضبا لربه فجاء جبريل عليه السلام فسكنه

(451) لم نتمكن من تخريج هذا الحديث .

(452) في م وي « الشرك » .

(453) أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة مولى تميم فقيه إباضي تلمذ لجابر بن زيد كان رئيس الإباضية والمشرف على نشاطهم السياسي والموجه له كما كان تشد إليه الرحال لأخذ العلم عنه . توفي سنة 762/145 تقريبا – راجع دائرة المعارف الإسلامية ط 2 ج III / 669–682 فصل إباضية والأعلام VIII / 119–120 .

(454) محبوب بن الرحيل فقيه إباضي مشهور كان يفتي الناس – راجع السير 117–119 .

(455) في م « رحمهم » وفي ي « رحمة » ووجه الخطإ فيهما واضح .

(456) عده صاحب العقود القضية من علماء القرن الثالث وهو فيما يبدو محمد بن محبوب بن الرحيل من مشاهير علماء الاباضية – انظر العقود الفضية 96 و255 .

(457) في م « واكثر روايات المشبهة واعتقادهم » وفي ي « واكثروا آيات ... » .

(458) هو تابعي حبشي الأصل مولى لبني أسد كوفي ولد سنة 665/45 أخذ عن ابن عباس وخرج مع ابن الأشعث فلما قتل فر سعيد إلى مكة وقبض عليه خالد بن عبد الله القسري وأرسله إلى الحجاج فقتله سنة 714/95 – راجع الأعلام III / 145 .

وجاء بجواب من الله تعالى لما سألوه بقل هو الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفؤا أحد » (459) .

وبلغنا أن عبد الله بن مسعود مر بحلقة فيها رجل من اليهود يحدثهم فقال ما يحدثكم هذا قالوا يحدثنا عن ربنا وعن التوراة قال وعن ربكم ماذا (460) قال قالوا يقول لما خلق الله (461) السماوات والأرض صعد إلى السماء من بيت القدس فوضع رجله على الصخرة التي فيه وإنه ينزل ليلة النصف
158 ظ من شهر شعبان إلى السماء (462) الدنيا / فقال ابن مسعود إنا لله وإنا إليه راجعون ثلاث مرات ثم قال لا كفر بعد إيمان ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء وهلا قلتم كما قال إبراهيم خليل الرحمان الملك الديان صلى الله عليه وسلم (463) لا أحب الافلين يعني الزائلين المنتقلين ألا فاتهموا اليهود والنصارى على دينكم ولا تصدقوهم فإنهم سيضلون أكثر هذه الأمة ألا إن ربكم ليس بزائل ولا محدود فمن وصف الله زائلا ومحدودا فقد كفر (464) .

فصل :

واعلموا أن الله سبحانه وتعالى نفى عن نفسه شبه المخلوقين بآية محكمة غير متشابهة ولا منصرفة في المعاني وهي (465) قوله « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ » (466) .

(459) « قل هو ... سورة الاخلاص وفي سبب نزولها خبر شبيه بهذا ورد في لباب العقول في أسباب النزول ص 92–93 .

(460) في م وي « بماذا قال » .

(461) في م « يقول الله لما ... » والتصحيح من ي .

(462) في م « إلى سماء الدنيا » والتصحيح من ي .

(463) في م « خليل الرحمان صلى الله عليه وسلم الملك الديان » وفي ي « إبراهيم خليل الرحمان صلى الله عليه وسلم » .

(464) ورد هذا الخبر في مسند الربيع III / 38 .

(465) في م وي « وهو » .

(466) الشـورى 11 .

مسألـــة :

قال أهل الإستقامة المؤمنون قد جهل الله من وصفه بصفة خلقه وقد خطأ من اكتنهه ومن قال كيف فقد شبهه ومن قال لم فقد أعله ومن قال (إلى م) (467) فقد ناهاه ومن قال متى فقد وقته ومن قال حتى م فقد جزأه ومن جزأه فقد بعضه ومن بعضه فقد ألحد فيه ومن ألحد فيه فقد أشرك به وعن علي أنه قال من شبه الله فقد حده ومن حده فقد عده ومن عده فقد ناهاه ومن ناهاه فقد أبطله ومن أبطله فقد جثثه ومن جثثه فقد كيفه تعالى الله رب العالمين ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وإنما شبه الله من جهل / اللغة 159 و واتساع العرب فيها حين وجدوا ذكر النفس والوجه والعين واليد والقبضة واليمين وغيرها) (468) ولكل من هذه المعاني تفسير يبطل ما ذكروه وتأولوه وذهبوا إليه من التشبيه وقد ذكرت ذلك (369) في باب الرد على المشبهة وتفسير النفس وغير ذلك في أول الكتاب .

ومن قولهم واعتقادهم في الصراط أنه منصوب على متن جهنم وأنه أدق من الشعرة وأحد من السيف يختبر به المؤمن والكافر والله يتعالى (470) عن ذلك يعلم غيب السماوات والأرض ويعلم ما يسرون (471) وما يعلنون (471) وهو علام الغيوب وقد ذكرت ذلك في بابه مشروحا مبينا .

ومن قولهم واعتقادهم في الميزان أنه ميزان على الحقيقة وأن كفتية سعة السماوات والأرض يوزن به أعمال العباد وقد بين ذلك في بابه مشروحا ومن قولهم (472) أنهم أجازوا على ربهم الملامسة والمصافحة وأن من المخلصين

(467) في م « ومن الام » والتصحيح من ي .
(468) في م وي « وغيره » وما أثبتناه أنسب .
(469) في م « ذكرت لك » والتصحيح من ي .
(470) في م « تعالى » والتصحيح من ي .
(471) ورد الفعلان مسندين إلى المخاطبين في م وإلى الغائبين في ي فاخترنا الوجه الثاني .
(472) في ي « ومن اعتقادهم » .

من يعانقه في الدنيا والآخرة وأنه يزورهم ويزورونه وأن (473) له وفرة سوداء وشعرا قططا .

ومن قولهم واعتقادهم أنه جسم لا كالأجسام ولحم لا كاللحوم وكذبوا على الله عز وجل وهو يقول « لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ » (474) وقد رفع عمن تسمى بالسنة والجماعة من المالكية والحنفية والحنبلية والشفعوية (405) أنهم أجروا (476) الكلام من الاستواء واليدين والوجه وجميع الصفات على ظاهرها وكذلك كل ما ذكروا في الأخبار مثل
159 ظ قوله « خلق آدم على صورته » (477) وقوله « حتى يضع الجبار / قدمه في النار » (478) وقوله « قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمان » (479) وقوله « خمرطينة آدم بيده أربعين سنة » (478) وقوله « وضع كفه أو (480) يده على كتفي حتى وجدت برد أنامله » (481) وزادوا في الأخبار أخبارا وصفوها ونسبوها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأكثرها مقتبسة من اليهود (حين قالوا اشتكت عيناه فعادته الملائكة وقالوا) (482) إنه بكى على طوفان نوح حتى رمدت عيناه وإن العرش تحته له أطيط وإنه ينفصل عن (483) العرش من كل جانب بأربع أصابع ولهم مسائل كثيرة في التشبيه تضاهي (484)

(473) في م « فإن » والتصحيح من ي .
(474) الشـورى 11 .
(475) يقصد الشافعية .
(476) في م أجرؤ والتصحيح من ي .
(477) انظر تخريج هذا الحديث في الكنوز II / 71 – ورد في مسند الربيع III / 23 .
(478) ورد هذان الحديثان في الشهرستاني I / 106 .
(479) انظر تخريج هذا الحديث في الكنوز I / 38 .
(480) في م « ويده » والتصحيح من ي .
(481) ورد هذا الحديث في تأويل مختلف الحديث ص 215 .
(482) ما بين حاصرتين ساقط من م باستثناء قالوا الثانية وهي واردة في صيغة المفرد والتكملة والتصحيح من ي .
(483) في م « على » وفي ي « ينفصل على كل من جانب » وما أثبتنا أصح .
(484) في م يضاهي والتصحيح من ي .

عقيدة اليهود ومن أجل ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم « المشبهة يهود هذه الأمة » (485) لأن اعتقادهم (486) مخالف الكتاب والسنة .

ومن اعتقادهم أن الله يرى بالأبصار في دار القرار ومن اعتقادهم أن أهل الكبائر (إذا ماتوا مصرين لا يخلدون في النار) (487) ومن اعتقادهم أن القاتل المصر والمقتول يجتمعان (488) في حضيرة الفردوس ومن اعتقادهم أن شفاعة الرسول لأهل الكبائر ومن اعتقادهم أن الإيمان قول بلا عمل وأن من قال لا إلاه إلا الله دخل الجنة ولو سفك الدماء وأكل أموال اليتامى ظلما ولو لم يصل ولم يصم ولو مات مصرا على ذلك من غير توبة ومن اعتقادهم أن الطاعة عليهم لمن ملكهم ولو كان جبارا عنيدا ومن اعتقادهم في الإمامة أنها لا تثبت ولا تكون إلا في القرشي ولو كان ظالما ومن اعتقادهم في وعد الله ووعيده (أنه) (489) سبحانه يتم وعده ويبطل وعيده ومن اعتقادهم / أن 160 و أصحاب النار من أهل الكبائر لا يسمون كفارا وأن من دخل النار منهم إنما يعذب بقدر عمله ومن اعتقادهم أن أهل الكبائر يخرجون من النار ولا يخلدون ويدخلون الجنة وأن أهل الجنة يعيرونهم ويفتخرون عليهم ويسمونهم الجهنميين (490) فيشكون إلى الله تعالى فيمحو (491) عنهم السمة منهم فتصير (492) نورا يتلألأ ويسمون عتقاء الرحمان فيتمنى أهل الجنة أن لو كانوا عملوا بمثل عملهم ولهم اعتقادات فاسدة وتأويلات عن الحق حائدة . في نقض ما اعتلوا به :

(485) ورد هذا الحديث في الشهرستاني I / 19 .
(486) في م « مخالف للكتاب » وفي ي « لأن جميع اعتقادهم مخالف الكتاب » .
(487) في ي « ولا يخلدون في النار إذا ماتوا مصرين » .
(488) في م وي « يجتمعون » وهو خطأ واضح .
(489) في م وي « وأنه » وظاهر أن الواو زائدة .
(490) في م وي « الجهنميون » ووجه الخطإ واضح .
(491) في م وي « فيمحي » .
(492) في م وي « فيصير » .

أما قولهم إن الله تعالى يرى بالأبصار فالله سبحانه وتعالى نفى عن نفسه الرؤية بآية محكمة غير متشابهة ولا منصرفة في المعاني وهي (493) قوله عز من قائل « لاَ تُدْرِكُهُ الأبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ » (494) فإن (495) احتج محتج بقوله تعالى « وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إلى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ » (496) قيل له إنه قد قال أهل التفسير منهم ابن عباس وأبو صالح (437) والضحاك (498) والحسين (497) ومجاهد (176) قالوا وجوه يومئذ نَاظِرَةٌ أي حسنة مشرقة مستبشرة بثواب ربها إلى ربها ناظرة أي منتظرة (499) ما يأتيها من خيره وإحسانه وهو معروف في القرآن ولغة العرب قال عز وجل « مَا يَنْظُرُ هَؤُلاَءِ إلاَّ صَيْحَةً وَاحِدَةً » (500) وقال سبحانه « هَلْ يَنْظُرُونَ إلاَّ السَّاعَةَ أنْ تَأتِيَهُمْ بَغْتَةً » (501) أي ينتظرون وقوله ناضرة الأولى من النضارة والحسن وهي بالضاد والناظرة الثانية من الانتظار (502) وهي بالظاء يقال نضر وجهه / ينضر نضرا ونضارة 160 ظ وأنشد الفراء (503) (خفيف) :

(493) في م وي « وهو » .

(494) الأنعـــام 103 .

(495) في م « وإن احتج » والتصحيح من ي .

(496) القيامـــة 22–23 .

(497) أبو صالح لم أهتد إلى ترجمة له .

(498) الضحاك : وجدنا في كتاب الأعلام أن أبا القاسم الضحاك بن مزاحم البلخي مفسر كان يؤدب الأطفال وأن له كتابا في التفسير وقد توفي سنة 723/105 فلعله المقصود – انظر الأعلام III / 310 .

(499) في م وي « إلى ما يأتيها » وهو خطأ واضح .

(500) ص 15 .

(501) الزخرف 66 .

(502) في م « والناظرة الثانية بالانتظار » وفي ي « والناظرة الثانية وهي من الانتظار » .

(503) الفراء أبو زكرياء يحي بن زياد مولى بني أسد أو بني منقر ولد بالكوفة سنة 761/144 يعد من مؤسسي مدرسة الكوفة في النحو كان يميل إلى الاعتزال وله مؤلفات كثيرة وتوفي سنة 822/207 – انظر دائرة المعارف الإسلامية ط 2 ج II / 825–827 .

نضر الله أعظما دفنوها بسجستان طلحة الصلحات (504)

ومن الانتظار بالظاء قول الشاعر (505) (وافر) :

فإن يك صدر هذا اليوم ولى فإن غدا لناظره قريب

يريد المنتظر وقال آخر (506) (كامل) :

كل الخلائق ينظرون سجاله نظر الحجيج إلى طلوع هلال

وقال آخر (507) (وافر) :

وكنا ناظريه بكل فج كما للغيث ننتظر الغماما

وقال آخر (508) (كامل) :

لسنا كما جعلت إياد دارها بكريت تنظر حبها أن يحصدا

وقال آخر وهو امرؤ القيس (509) (طويل) :

فإنكما إن تنظراني ساعة من الدهر تنفعني لدى أم جندب

أي تنتظراني وقال الله عز وجل « انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ » (510) معناه انتظرونا ويقال نظرت الرجل انظره إذا انتظرته قال الأحوص (511) (خفيف) :

(504) البيت في ديوان عبيد الله بن قيس الرقيات ص 20 من قصيدة رقمها 5 وفي الحيوان 332/6 منسوب لابن الرقيات أما في العقد الفريد 1 294 وفي شروح سقط الزند 3 958 وفي معجم البلدان 3 (1) 43 وفي اللسان مادة نفر فهو غير منسوب وقد ورد الصدر في الحيوان كما يلي « رحم الله ... » .

(505) البيت منسوب في الأمالي 1 72 لهدبة بن الخشرم وهو في مجمع الأمثال 1 70 لقراد بن أجدع وهو مثل أورد قصته .

(506) لم نتمكن من تخريج هذا البيت .

(507) البيت و رد في هامش الصفحة في م وهو غير واضح وفي ي « ننتظر » ولم نتمكن من تخريجه .

(508) البيت غير واضح في النسختين ولم نتمكن من تخريجه .

(509) ديو ن امرى القيس ص 41 وفيه ينفعني .

(510) الحديد 13 .

(511) في م وي « الأعشى » وهو غلط إصلاحه من المصادر المذكورة آنفا .

فخرت وانتمت فقلت انظريني ليس جهل أتيته ببديـع (512)

وقال الحطيئة (بسيط) :

وقد نظرتكم إعشـاء خامسـة للورد طال بها حبسي وتنساسي (513)

التنساس سوق شديد وقال عمرو بن كلثوم (وافر) :

161 و أبـا هنـد فـلا تعجـل علينـا وأنظرنا نخبرك اليقينا (514) /

أي انتظرنا وتقول العرب انظرنا بمعنى انتظرنا وقـد قـرىء أنظرونـا نقتبس من نـوركم وأنظرونـا (515) جميعا فقـد دل الكتاب واللغـة على صحـة ما ذهبنا إليه وبطلان ما ذهب إليه مخالفونا وبالله التوفيق .

ومن اعتقادهم أن الله يبرز يوم القيامة لخلقه على كثيب من كافور وليس يخفى على أهل العقول أن الكثيب محدود ولا يبرز على المحدود إلا محدود مثله والله جل ثناؤه ليس بمحدود ولا يبرز (516) إلا من كان في اكتنان واختباء ومن كان كذلك كان جسما محدودا أو شخصا (517) مشهودا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

ومن اعتقادهم أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار والله سبحانه وتعالى يقول خلافا لقولهم وتكذيبا لهم وهو قوله « إِنَّ الأَبْرَارَ لَفِـي نَعِـيمٍ

(512) البيت في ديوان الأحوص ص 104 – وفي الأغاني IV / 237 – وفي شرح القصائـد السبع لابن الأنبارى ص 388 غير منسوب
اختلاف الروايات : الأغاني والديوان « فقلت ذريني »
ابن الأنباري « فانتمت »
وفي م « ... وأيتمت » .

(513) ديوان الحطيئة ص 53 .

(514) البيت من معلقة عمرو بن كلثوم وهو مشهـور .

(515) قرىء انظر بهمزة وصل وظاء مضمومة (الأمر من نظر) وبهمزة قطع مفتوحـة وظاء مكسورة (وهو الأمر من أنظر) وهي قراءة حمزة .

(516) في م « ومن قولهم يبرز ولا ... » وفي ي « ومن قولهـم ولا يبرز » والراجح أن « ومن قولهم » زيادة من الناسخ .

(517) في م « وشيخا » والتصحيح من ي .

وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ » (518) وقال عز وجل « يُرِيدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ » (619) « وَقَالُوا يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ قَالَ إِنَّكُمْ مَاكِثُونَ » (520) وقال سبحانه « كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ » (521) .

وقال عز من قائل « فَالْيَوْمَ لاَ يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلاَ هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ » (522) وقال سبحانه « وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنْسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَاصِرِينَ » (523) وقال سبحانه « وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا ... الاية » (524) وقال عز من قائل / « كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا 161 ظ
وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ » (525) .

مسألة :

وقيل إن لأهل النار خمس دعوات يجيبهم (526) الله في أربع منها وفي الخامسة لا يكلمون يقولون « رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ

(518) الانفطار 13–16 .
(519) المائدة 37 .
(520) الزخرف 37 وفي م « وقالوا » وفي ي « وقال » .
(521) السجدة 20 .
(522) الجاثية 35 .
(523) الجاثية 34 .
(524) التوبة 68 .
(525) الحج 22 .
(526) في م « ويجيبهم » والتصحيح من ي .

فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِنْ سَبِيلٍ » (527) فيجيبهم الله « ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ » (528) ثم يقولون « رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ » (529) فيجيبهم الله سبحانه « أَوَ لَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ » (530) ويجيبهم الله عز وجل اسمه « أَوَ لَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِنْ قَبْلُ مَا لَكُمْ مِنْ زَوَالٍ » (529) ثم يقولون « أَبْصَرْنَا وَسَمِعْنَا فَارْجِعْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا إِنَّا مُوقِنُونَ » (530) فيجيبهم الله « وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا إِنَّا نَسِينَاكُمْ فَذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ » (530) ثم يقولون « رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ » (531) فيجيبهم الله البارىء فيقول « اخْسَأُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ » (531) فلا يتكلمون بعدها أبدا .

وأما قولهم إن القاتل والمقتول من أهل القبلة يجتمعون في حضيرة الفردوس فالله سبحانه وتعالى يقول « أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً / 162 و مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ » (532) وقال عز من قائل

(527) غافر 11 و12 .
(528) فاطر 37 .
(529) إبراهيم 44 .
(530) السجدة 12 و13–14 وردت الآية 12 في م بزيادة « غير الذي كنا نعمل » وهو خطأ .
(531) المؤمنون 107 و108 .
(532) الجاثية 21 .

« أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ » (533) .

وأما قولهم إن شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر وإنه قال « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » (534) فهذا القول مخالف لكتاب الله عز وجل وقد قال صلى الله عليه وسلم « ستروى بعدي روايات فاعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله فأنا قلته وما لم يوافق كتاب الله فانبذوه فإني لم أقله » (535) وقد قال العزيز الحكيم « مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلاَ شَفِيعٍ يُطَاعُ » (536) وقال عز من قائل « وَلاَ يَشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَضَى » (537) وقال صلى الله عليه وسلم « لا ينال شفاعتي سلطان غشوم ولا من لا يراقب الله تعالى في اليتيم والشفاعة حق للمتقين وليست للعاصين » (538) وقال صلى الله عليه وسلم « لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة من الله وعمل صالح قدمه وشفاعتي » (539) .

وأما قولهم إن الإيمان قول بلا عمل فالله (540) سبحانه وتعالى يقول « وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ » (541) وقال سبحانه « لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ

(533) ص 28 .
(534) انظر تخريج هذا الحديث في الكنوز III / 151 .
(535) لم نهتد إلى تخريج هذا الحديث .
(536) غافر 18 .
(537) الأنبياء 28 .
(538) لم نهتد إلى تخريج هذا الحديث .
(539) لم نهتد إلى تخريج هذا الحديث .
(540) في م « والله » والتصحيح من ي .
(541) البينة 5 .

وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ... الآية » (542) وقال سبحانه « وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى ... الآية » (543) ولا ينفع الإيمان إلا بالعمل كما قال المسلمون إن (544) الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان .

162 ظ وأما قولهم إن كل من / قال لا إله إلا الله دخل الجنة ولو سفك الدماء وأكل أموال الناس عدوانا وظلما ولم يصل ولم يصم ولو مات مصرا على ذلك فهذا مخالف لكتاب الله وسنة رسوله والله سبحانه وتعالى يقول « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا » (545) وقال « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (546) وَلاَ تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلاَ يُصْلِحُونَ » (547) وقال « وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » (548) وقال سبحانه « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ الآية » (549) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « هلك المصرون » (550) .

(542) البقـرة 177 .
(543) البقـرة 189 .
(544) في م « والله » والتصحيح من ي .
(545) النسـاء 29–30 .
(546) التوبـة 119 .
(547) الشعراء 151–152 وقد وردت الآية من التوبة والآيتان من الشعراء دون فاصل بينهما كأنها آيات متتالية من سورة واحدة .
(548) المزمل 20 .
(549) النسـاء 93 .
(550) انظر تخريج حديث شبيه به في الكنوز III / 298 .

وأما قولهم إن الطاعة عليهم لمن ملكهم ولو كان جبارا عنيدا فالله (551) سبحانه وتعالى يقول « وَلاَ تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا » (552) وقال سبحانه « وَلاَ تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا » (553) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « أطيعوا من أطاع الله ولو كان حبشيا مجدعا » (554) وقال « من أقام فيكم كتاب الله وسنتي فاسمعوا له وأطيعوا » (555) وقال أبو بكر رضي الله عنه أطيعوني / ما أطعت 163 و
الله ورسوله فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم وقال الله سبحانه « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ » (556) وقال صلى الله عليه وسلم « لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق » (557) وقد أجمعت الامة أن الطاعة واجبة مفترضة لأولياء الله لا لأعدائه .

وأما قولهم إن الإمامة لا تثبت إلا في القرشي ولو كان ظالما فالله (558) سبحانه وتعالى يقول « وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ » (559) وقال صلى الله عليه وسلم « إن وليكم حبشي مجدع فأقام فيكم كتاب الله وسنتي فاسمعوا له وأطيعوا » (560) وقد يعلم

(551) في م « والله » والتصحيح من ي .
(552) لإنسان 24 .
(553) الكهف 28 .
(554) انظر تخريج هذا الحديث في الكنوز IV / 37 وفي مسند الربيع III / 13 .
(555) انظر تخريجه في الكنوز 5 492
(556) النساء 59 .
(557) انظر تخريجه في الكنوز II / 73 .
(558) في م وي « والله » .
(559) البقرة 124 وفي م بعد الظالمين « إبراهيم صلى الله عليه وسلم قال ومن بني قال الله ... » وفي ي « ... إماما قال إبراهيم صلى الله عليه وسلم ومن ذر بني قال الله العزيز الحكيم لا ينال ... الظالمين » .
(560) لم نهتد إلى تخريج هذا الحديث .

أولو الألباب أن بلالا الحبشي خير من عم رسول الله أبي لهب القرشي وقد قال عمر بن الخطاب في مرضه وقد سأله المسلمون أن يستخلف عليهم فقال لو كان سالم (561) مولى أبي حذيفة حيا لاستخلفته عليكم ولم تخالجني فيه الشكوك والله سبحانه وتعالى « إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ » (562) وقال سبحانه « وَلاَ تُطِعِ الْكَافِرِينَ » (563) وقال « وَلاَ تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا » (564) وقال سبحانه « وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ » (565) وقال « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ » (566) « وَلاَ تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ / وَلاَ يُصْلِحُونَ » (567) . 163 ظ

وأما قولهم إن الله يبطل وعيده فالله سبحانه وتعالى يكذبهم بقوله « مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلاَّمٍ لِلْعَبِيدِ » (568) ومن اعتقاد أهل الإستقامة أن الله لا يخلف وعده ولا يبطل وعيده وأنه صادق في كل ما قال .

وأما قولهم إن من دخل النار من أهل القبلة لا يسمون (569) كفارا وإن أهل الكبائر لا يسمون كفارا فالله (570) سبحانه وتعالى يقول في محكم

(561) سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس صحابي . من السابقين إلى الإسلام عرف بجودة القراءة كان صاحب لواء المهاجرين في معركة اليمامة وبها قتل – انظر الإصابة II / 6–7 والاستيعاب II / 68–70 .

(562) الحجرات 13 .

(563) الأحزاب 1 .

(564)

(565) المائـدة 51 .

(566) التربـة 119 .

(567) الشعـراء 151–152 .

(568) ق 29 .

(569) في م « لا يسموا » ووجه الخطإ ظاهر وتصحيحه من ي .

(570) في م وي « والله » .

كتابه « وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا » (571) وَ« سِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا » (572) وقال سبحانه وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ » (573) فقد سمى الله من دخل النار كافرا لعينا والكفر كفران كفر نعمة وكفر جحود وكل من عصى الله بكبيرة ومات مصرا عليها فقد كفر بنعمة الله ويخلد في النار بكبيرته لقوله عز وجل توبيخا لمن قال ذلك « وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّامًا مَعْدُودَةً » (574) فقال عز من قائل « قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ » (575) والحجج عليهم أكثر من هذا تركته اختصارا .

الباب الثالث والأربعون في ذكر (576) فرقهم
فرقة فرقة وهم خمس عشرة (577) فرقة

الكرامية (578) :

الأولى الكرامية أصحاب محمد بن كرام (579) كان يثبت الصفات وينتهي فيها إلى التجسيم والتشبيه ونص / أن معبوده (580) على العرش استقر 164 و

(571) الزمر 73 .
(572) الزمر 70 .
(573) آل عمران 131 .
(574) البقرة جزء من الآية 80 .
(575) البقرة جزء من الآية 80 ثم الآية 81 .
(576) في م « شرح » والتصحيح من ي .
(577) سقط من ي قوله « وهم فرقة » وفي م « وهم خمسة عشر » .
(578) راجع عن هذه الفرقة دائرة المعارف الإسلامية ط 1 ج III / 819–820 فصل كرامية .
(579) محمد بن كرام أصله من سجستان وبها ولادته طاف بمدن خراسان وبها أخذ الحديث والفقه ودخل نيسابور فحبسه طاهر بن عبد الله ثم ذهب إلى الشام وعاد إلى نيسابور فحبسه محمد بن طاهر ثم خرج إلى القدس حيث توفي سنة 869/255 – راجع المصدر السابق والأعلام VII/236 .
(580) في م « أن الله معبودا على ... » والتصحيح من ي .

استقرارا وأطلق اسم الجوهر عليه وجوز عليه الإنتقال والتحول (581) والزوال ومن قوله أنه خلق آدم على صورته وأنه استوى على العرش وأنه يجيء يوم القيامة لمحاسبة الخلق والإيمان (عنده إقرار) (582) باللسان فقط دون التصديق بالقلب ودون سائر الأعمال والإمامة عنده (583) تثبت بالإجماع دون النص والتعيين على قول أهل الاستقامة .

الفرقـة الثانيـة الهيضميـة (584)

أصحاب محمد بن الهيضم (585) كان يقول إن بين معبوده وبين العرش بعدا لا يتناهى وإنه مباين للعرش بينونة أزلية ونفى عن معبوده الحيز والمحاذاة وأثبت الفوقية والمباينة وأطلق لفظ الجسم عليه جل وعلا عن قوله علوا كبيرا ولهم اختلاف في النهاية فمن المجسمة من أثبت النهاية من ست جهات ومنهم من أثبت النهاية من جهة ومنهم من أنكر النهاية فقال هو عظيم ولهم في معنى العظمة اختلاف تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا .

زعم ابن الهيضم أن الذي أطلقته المشبهة على الله سبحانه وتعالى من الهيئة والصورة والجوف والإستدارة والوفرة والمصافحة والمعانقة لا يشبه ما أطلقته الكرامية وجوز ابن الهيضم عقد الإمامة لإمامين في قطر واحد وغرضهم إثبات الإمامة لمعاوية بن أبي سفيان ورأوا تصويب معاوية فيما استحدثه (586) من الأحكام والإمامة / وطلبه بدم عثمان وأصل مذهبهم إتهام علي بن أبي 164 ظ

(581) في م وي « والتحويل » والخطأ ظاهر .
(582) في م « معه أقروا » وفي ي « معه إقرارا » وفي كليهما خطأ حاولنا تصحيحه .
(583) في م « عنه » والتصحيح من ي .
(584) في م وي « الهيضمية » والتصحيح من الشهرستاني I/108 وقد ذكر الهيصمية في المشبهة .
(585) مذكور في الشهرستاني I / 108 .
(586) في م وي « استكذبه » ولعل الصواب ما أثبتنا .

طالب في عثمان ومن فقهائهم (587) مضر (588) وكهمش (589) وأحمد الجهني (590) أجازوا على ربهم الملامسة والمصافحة وأن من المخلصين من يعانقه في الدنيا والاخرة إذا بلغوا في الاجتهاد والرياضة ومنهم من جوز عليه الرؤية في الدنيا وأنه يزورهم ويزورونه وحكي عن داود الجواربى (591) أنه قال أعفوني عن الفرج واللحية واسألوني عما وراء ذلك جل الله عن قوله وعلا علوا كبيرا وقال إن معبوده جسم ولحم ودم وله جوارح وعظام ويد ورجل ورأس ولسان وعينان وأذنان ومع ذلك لا هو جسم كالأجسام ولا لحم كاللحوم ولا دم كالدماء تعالى الله وتقدس عن صفات خلقه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير .

الفرقة الثالثة الأشعرية (592)

أصحاب أبي الحسن علي بن اسماعيل الأشعري (593) المنتسب إلى أبي موسى الأشعري وكان من قوله واعتقاده في المفكر إذا فكر في خلقته من أي شيء كان ومن أي شيء ابتدأ وكيف دار في أطوار الخلقة عرف يقينا أن له خالقا قادرا (594) عالما مريدا وهذا قريب من قول أهل الاستقامة إلا أنه

(587) في م « ومنهم » والتصحيح من ي .

(588) ذكره الشهرستاني I / 105 وعده في مشبهة الحشوية .

(589) ذكره الشهرستاني في الملل والنحل I / 105 في مشبهة الحشوية .

(590) سماه الشهرستاني في الملل والنحل I / 105 أحمد الهجيمي وعده في مشبهة الحشوية .

(591) في م « الجوازلي وفي داود الجواري » وكذلك هو في الفرق بين الفرق (216 و320) أما الشهرستاني فسماه في الملل والنحل I / 105 داود الجواربي .

(592) انظر دائرة المعارف الإسلامية ط 2 ج I / 715–716 – فصل الأشعري .

(593) ولد في البصرة سنة 260/873–74 وتلقى الإعتزال وصار من أئمته ثم رجع عنه وأسس المذهب المسمى باسمه بلغت تآليفه ثلاثمائة وتوفي ببغداد سنة 324/935–36 – انظر المصدر السابق .

(594) في م وي « وقادرا » والصواب حذف الواو .

ناقض قوله هو عالم بعلم وقادر بقدرة وحي (595) بحياة ومريد بإرادة ومتكلم بكلام وسميع بسمع وبصير ببصر .

وقال أهل الإستقامة إن الله سبحانه وتعالى عالم بذاته وقادر بذاته لا بقدرة سواه وحي بذاته ومريد بذاته ومتكلم بذاته وسميع بذاته وبصير بذاته ليس كمثله شيء وهو السميع / البصير كما قال أحمد بن النظر (596) رحمه الله (كامـل) : 165 و

وهو السميـع بـلا أداة تـسـمـع إلا بقـدرة قـادر وحـداني
وهو البصيـر بغير عيـن رُكبـت في الرأس بالأجفـان واللحظـان
جـل المهيمـن عن مقال مكيف أو أن ينـال دراكـه بمكان
(أو)(597) أن تحيط به صفات معبّر أو تعتريـه همـاهـم الوسنـان

ومن قول الأشعري أن الله تعالى يرى بالأبصار في دار القرار لأن (عنده أن كل موجود يصح) (598) أن يرى وأن المصحح للرؤية هو الوجود (599) والبارىء تعالى موجود فيصح عنده أنه يرى واحتج بالآيات المتشابهات مثل قوله « وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة » (600) وله في ماهية الرؤية قولان أحدهما أنه (علم مخصوص يتعلق) (601) بالوجود دون العدم والثاني أن إدراك العلم لا يقتضي تأثيرا في المدرك وأثبت الوجه واليدين وصفات جبرية وحجته أن السمع ورد بذلك فيجب الإقرار به كما ورد وله أقاويل تركتها اختصارا .

(595) من هنا إلى آخر الفقرة سقطت واوات العطف في « م » والتكملة من ي .
(596) لم نهتد إلى تخريج هذه الأبيات .
(597) سقطت من ي .
(598) في م وي « لأن عنده كل موجود فيصح ... » وما أثبتناه أليق بالسياق .
(599) في م وي « الموجود » ولعل الصواب ما أثبتنا .
(600) القيامة 22–23 .
(601) في م « عالم مخصوص من يتعلق » وفي ي « أنه علم مخصص من يتعلق » .

الفرقة الرابعة المالكيـة

أصحاب مالك بن أنس الأصبحي (602) وكان من اعتقاده ترك التأويل وقيل إن سائلا سأله عن الإستواء على العرش فقال مجيبا له الإستواء معلوم والكيفية مجهولة والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة وهذا من عجائبه (للسائل إن سأله عن أمر دينه فقال) (603) السؤال عنه بدعة والله سبحانه وتعالى يقول « فاسألوا أهل الذكر إن كنتـم لا تعلمـون » (604) وقال الخليل بن أحمد / (605) (طويل) : 165 ظ

إذا كنـت لا تـدري ولـم تـك بـالـذي
يسائـل مـن يـدري فكيـف إذا تـدري (606)

ومن قوله واعتقاده ان الإعتقاد والإيمان هو التصديق بالقلب وأما القول باللسان والعمل بالأركان فهو من فروعه وعنده أن كل من صدق بقلبه وأقر بوحدانية الله تعالى واعترف بالرسل فيما جاءوا به فقد صح إيمانه ولو لم يصل ولم يصم .

واحتج أهل الإستقامة بقوله تعالى « وَمَا أمِرُوا إلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصلاَةَ وَيُؤْتُوا الزكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ » (607) وقال (608) سبحانه « لَيْسَ الْبِرُّ أنْ

(602) مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة ولد بالمدينة سنة 712/93 وبها وفاته سنة 795/179 . كان صلبا في دينه وكانت صلاته بالعباسيين تحسن وتسوء . كثر تلامذته ونشروا مذهبه وأشهر كتبه الموطأ .

(603) هكذا وردت العبارة في م وي .

(604) النحل 43 .

(605) لم نهتد إلى هذا البيت في المصادر التي بين أيدينا .

(606) في م « لم تدري » والتصحيح من ي .

(607) البينـة 5 .

(608) في م « فقال » والتصحيح من ي .

تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصلاَةَ وَآتَى الزكَاةَ ... الآية » (609) ولا ينفع الإيمان إلا مع العمل لقوله تعالى « وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعِمُونِ » (610) .

ومن قوله أن صاحب الكبيرة إذا خرج من الدنيا من غير توبة فالله تعالى إما أن يغفر له وإما أن يشفع فيه النبي صلى الله عليه وسلم واحتج بأنه (611) قال « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » (612) وإما أن يعذبه بقدر جرمه ثم يدخله الجنة وقد ذكرنا ذلك في ما تقدم من الإحتجاج والله الموفق للصواب .

وعنده أن صاحب الكبيرة لا يخلد في النار مع الكفار وزعم أنه ورد في السمع أنه من كان في قلبه وزن مثقال حبة من الإيمان يخرج من النار واحتج بقوله « فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ » (613) .

166 و وقال أهل الإستقامة / إن صاحب الكبيرة إذا مات مصرا يرى حسناته محبطة وسيئاته مثبتة وصاحب التوبة والإقلاع عن المعصية يرى حسناته مثبتة وسيئاته محبطة فهذا معنى الآية .

(609) البقـرة 177 .
(610) الذاريات 56–57 وقد سقطت من م كلمة « يطعمون » ومن ي الآية الثانية « ما أريد ... » .
(611) في م وي « واحتج أنه » وفيه نقص أكملناه .
(612) شفاعتي لأهل الكبائر من امتي – انظر تخريجه في الكنوز III / 151 .
(613) الزلزلة 7–8 .

وله في الشرع (614) أقاويل حائدة منها (أن من) (615) صلى في ثوب أصابه قيء فلا شيء عليه إلا أن يكون قيئا من نبيذ فإنه يعيد الصلاة في الوقت وإن خرج الوقت فلا إعادة عليه وقال إن أصاب الثوب دم قليل أو كثير جاز للمصلي أن يصلي به وروي أنه كان لا يرى على المستحاضة غسلا ولا وضوء ولا أعلم أن أحدا قال هذا ولا وافقه عليه وعنده أن كل ما خرج من السبيلين نادرا غير معتاد مثل دم الاستحاضة والمذي والودي وسلس البول والحجر والدود وغير ذلك لا ينقض الطّهارة وأجاز لمن يخطب في صلاة الجمعة إن خطب وهو محدث فلا نقض عليه في صلاته وعنده الترتيب في الوضوء ليس بواجبٍ وعنده الكلب طاهر وأكله جائز وولوغهُ في الماء والإناء لا ينجسه وعنده جواز المسح على الخفيـن وعنده لا تجوز قراءة بسم الله الرحمان الرحيم في الصلاة وعنده تجوز قراءة المأموم في ما أسر الإمام وما جهر به الإمام لا يجوز للمأموم أن يقرأه وعنده حد العورة من السرة إلى الركبة والسرة والركبة ليستا بعورة وعنده يجوز السجود على كور العمامة وعنده يجوز الكلام في الصلاة لكل ما يحتاج إليه من أمر الدنيا والاخرة وعنده يجوز أن (616) يصلي وإلى جانبه امرأة أجنبية في صلاة واحدة وعنده لا يقطع الصلاة مرور الكلب ولا الحائض ولا الجنب وأجاز للحائض قراءة القرآن وعنده يجوز للمشرك دخول المساجد / إلا المسجد الحرام وعنده إذا 166 ظ
عمل الإنسان عمل قوم لوط في رمضان لا يلزمه إلا القضاء ولا كفارة عليه وعنده جائز استرقاق الوثني العربي والنبي صلى الله عليه وسلم يقول « لارق على عربي » (617) وعنده يجوز النكاح بلا شهود ولا خطبة وعنده يجوز

(614) في م « في الشروع » والتصحيح من ي .
(615) في م « منها إن صلى » وفي ي « منها أن من يصلي » .
(616) في م « لمن » والتصحيح من ي .
(617) لم نهتد إلى تخريج هذا الحديث .

تزوج أخت إمرأته إذا طلقها ثلاثا ولو لم تخرج من العدة وعنده الإشهاد على الرجعة مستحب غير واجب وعنده العدة من وقت الفرقة لا من وقت السماع وعنده يجوز كراء الفحل لينزو على الإناث وقال يجوز بيع الأعمى وشراؤه وأجاز الحد على من وجد فيه رائحة الخمر ومن عجائبه التي (618) لم يسبقه إليها أحد قوله إذا عض إنسان يد إنسان فجذَب المعضوض يده من فم العاض فقلع أضراسه أو بعضها لزمه ما قلع وأجاز التذكية بالسن والظفر وحرم أكل الجراد إذا مات حتف أنفه من غير سبب وجوز أكل كل ذي مخلب من الطير وناب من السباع لا يحرم منه شيء وجوز تقديم الكفارة على الحنث وجوّز شهادة الصبيان في القتل والجراح وغيره وجوّز بيع المساجد وتمليكها ومن عجائبه أن من وجد شاة أو بقرة بعيدة عن العمران فله أن يأكلها ولا غرم عليه ولا ضمان ومن قوله أن من تزوج بأمة وأولدها ثم اشتراها لا تكون عنده أم ولد وجاز له بيعها فإذا اشتراها وأولدها كانت أم ولد ولا يجوز له بيعها وعنده أن من خلف أختا أو ابنة كان لها نصف الميراث والنصف للسلطان وكذلك إن خلف أما كان لها الثلث والثلثان للسلطان وكذلك إن أوصى إنسان
167 و لإنسان ولا وارث له كان له الثلث والثلثان للسلطان وقالوا / لو أن رجلا حلف لا يأكل من رطب نخلة فلان وأراد أن لا يكون عليه يمين فأكل من جُمارها (619) أنه يحنث في ذلك وعنده أن من قطع ذنب حمار القاضي كان عليه قيمة الحمار كله وإن قطع ذنب حمار غير القاضي كان عليه ما أنقصه الشين .

ومن قوله إذا حلف إنسان بطلاق زوجته إذا أهل شهر كذا وكذا فإنها تطلق من حين حلف (620) فإن قال إذا قدم زيد فأنت طالق فإنها لا تطلق

(618) في م « الذي » والتصحيح من ي .
(619) كلمة غير واضحة في م وي والجمار معروق شحم النخل واحده جمارة .
(620) في م « تطلق من حيتها نسخة حين حلف » وقد يدل هذا على أن الناسخ أخذ عن نسختين والتصحيح من ي .

حتى يقدم زيد لأن الهلال الذي حلف إلى مجيئه إنه لا محالة يجيء وقدوم زيد متعذر لا يدري يجيء أم لا يجيء وعنده كل عقد يمين بشرط كائن لا محالة فإنه يوقعه في الوقت ولا يعتبر (وقوع الوقت الذي علق به الحكم) (621) وما علق بشرط جائز أن يكون أو أن لا يكون فإنه يعتبر وقوع الوقت الذي علق به الحكم .

ومن قوله أيضا لو أن رجلا حلف أن لا يأكل من مال يتيم فركب دابته أنه يحنث واحتج بقول الله « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا » (622) وأنه دخل بهذه الآية في خطاب الأكل وان (623) الحنث يلزمه وكان يرى إجازة الوطء في الدبر وله أقاويل كثيرة تنافي الشرع تركتها اختصارا .

الفرقة الخامسة الحنفية (624)

أصحاب أبي حنيفة النعمان بن ثابت (625) مولى تيم اللات بن ثعلبة وكان خزّازا (626) بالكوفة وكان يقرر مذهبه ومن أصحابه أبو يوسف (627)

(621) ساقط من م وي والسياق يقتضيه .

(622) النساء 10 وقد سقطت إن من النسختين .

(623) في م « وأنه الحنث » والتصحيح من ي .

(624) راجع دائرة المعارف الإسلامية ط 2 ج I / 126–128 فصل أبو حنيفة .

(625) ولد نحو سنة 699/80 بالكوفة وكان يبيع الخز ويطلب العلم ثم انقطع للتدريس أريد على القضاء فأبى له تآليف لم تصلنا ووصلنا فقهه عن طريق تلامذته وتوفي سنة 767/150 – راجع المصدر السابق .

(626) في م « حزارا » وفي ي « حرارا » وفي كتب التراجم أنه كان خزازا .

(627) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة وتلميذه كان قاضي القضاة في عهد الرشيد . كثير التآليف وصلنا من كتبه كتاب الخراج وكتاب الاختلاف بين أبي حنيفة وابن أبي ليلى وكتاب الآثار – راجع دائرة المعارف الإسلامية ط 2 ج I/168–169 .

ومحمد بن الحسن (628) وكان دعاه ابن هبيرة (629) للقضاء فلم (يجبـه) (630) وضربه كل يوم عشرة أسواط (631) وكان لا يأخذ بالأخبار ورفع يحي بن محتف (632) أن رجلا من أهل الشرق وصل إلى أبي حنيفة بكتاب وهو بمكة فعرض ما كان سأله عنه فرجع عن قوله ذلك فوضع الرجل على رأسه التراب
167 ظ ثم رفع صوته وقال يا معاشر المسلمين / أتيت هذا الرجل العام الماضي فأفتاني بفتوى هرقت بها الدماء (633) ونكحت بها الفروج ثم رجع (عنها) (634) هذا العام كيف هذا ؟ فقيل لأبي حنيفة كيف هذا فقال كان رأيا رأيته فرأيت هذا العام غيره فقال الرجل أتومنني أن لا ترى من القابل شيئا آخر فقـال أبـــو حنيفـــة لا أدري فقـال الرجـل أنـا أدري أن عليك لعنـة الله وكـان الأوزاعي (635) يقول إنا لا ننقم على أبي حنيفـة في الرأي ولكنا ننقم عليه أنه يجيء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيخالفه إلى غيره .

ومن عجائبه في الشرع أن لو سقط جنب في بحر حتى غمره الماء وهو كاره لوقوعه فيه وناس لجنابته أنه قد خرج مما تعبده الله به وأسقط النيـة والنبي صلى الله عليـه وسلـم يقـول « الأعمـال بالنيـات ولكـل امرىء ما

(628) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد مولى شيبان ولد في واسط سنة 132/749–50 ونشأ في الكوفة أخذ عن أبي حنيفـة والثوري والأوزاعي ولاه الرشيد قضاء الري (170–187/ 796–803) وخراسان (189–805) حيث توفي سنة 805/190 .

(629) المقصود هو عمر بن هبيرة الفزاري غزا بلاد الروم مع مسلمـة بن عبد الملك سنة 715/97 وكان له دور في القضاء على ثورة يزيد بن المهلب وولي العراق وخراسان ليزيد بن عبـد الملك سنة 720/102 وعزله هشام سنة 723/105 – راجع دائـرة المعـارف الإسلاميـة ط 2 ج III / 825–826 .

(630) في م وي « يحسـن » .

(631) في م أشواط والتصحيح من ي .

(632) لم نهتد إليه في المصادر التي بين أيدينـا .

(633) في م « المـاء » والتصحيح من ي .

(634) في م وي « عنـه » .

(635) أبو عمرو عبد الرحمان بن عمرو الأوزاعي يبدو أنه ولد في دمشق وتوفي في بيروت سنة 774/157 عن نحو تسعين سنة كان فقيه الشام ويعد من أهل الحديث انتشر مذهبـه في الشام والمغرب ذكر له صاحب الفهرست كتاب السنن في الفقه وكتاب المسائل في الفقـه أيضا راجع دائرة المعارف الإسلامية ط 2 ج I / 795–796 .

نوى » (636) والنية لب العمل وكل عمل عري من النية فهو هباء وعنده الإستنجاء ليس بواجب ولو صلى بغير إستنجاء جازت صلاته وعنده بسم الله الرحمان الرحيم لا تجوز في الصلاة وانها ليست من القرآن وعنده جواز قراءة الحمد بالفارسية والله سبحانه يقول « قرآنا عربيا غير ذي عوج » (637) وعنده لا يجوز للمأموم ان يقرا خلف الإمام إلا ما اسر به الإمام (638) لا ما جهر به وعنده ان العورة (639) هي الفرج نفسه وان المرأة يجوز لها أن تصلي وثلث ساقها مكشوف وعنده إذا انكشف من العورة بقدر الدرهم البغلي جازت الصلاة وأجاز للمشرك دخول جميع المساجد والمسجد الحرام والله تعالى يقول « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا » (640) ولم ير على / من جامع في شهر رمضان في ما 168 و
دون الفرج أو بلغ حَصاة كفارة (641) وعنده لا يفسد حج من يلوط وكذلك عنده لا يفسد حج من يطأ إمرأة في دبرها وعنده لا ينفسخ نكاح الزانية إذا زنت وأجاز تزوج الكتابية المشركة وأجاز قتل المسلم بالكافر والعبد بالحر وأجاز شرب كل مسكر يعمل من غير العنب والتمر ومن عجائبه في إنسان ضرب زوجته ولا يريد قتلها فماتت من ضربه أنه لا دية عليه ولا ضمان وأجاز شهادة العدو على عدوه والخصم على خصمه وجوز شهادة الواحد مع يمين الطالب وجوز للإمام أن يحمي المرعى عن الناس وكذلك المحدث من غير الجنابة أنه لو أجرى الماء على الأعضاء المأمور بغسلها عند القيام للصلاة وهو لا يريد بذلك الماء إلا تبريد البدن انه يصلي بذلك الفعل ويكون به طاهرا

(636) انظر تخريج هذا الحديث في الكنوز IV / 385 .
(637) الزمر 28 .
(638) في م وي « ولا ما جهر به » .
(639) في م وي « هو » .
(640) التوبة 28 .
(641) في م « بلغ خصاه » وفي ي « بلغ حصاة أنه كفارة عليه » .

متطهرا ومن عجائبه أنه لو كان على بدن المتطهر للصلاة أو على لحيته مقدرا الدرهم البغلي عذرة إن صلاته تامة ماضية جائزة هذا في السعة وأما في العلو فلو كان يعلو المنارة لكان هذا المقدار من النجاسة لا يقدح في صلاة المصلي وثوابها موفور على صاحبها وقال أيضا في رجل أصاب ثوبه دم في سعة الدرهم فلم يظهر في الجانب الآخر لغلظ الثوب إنه يجوز به الصلاة فإن أصاب الدم صفحة الثوب في الجانب الآخر مما يلي الدم الأول فلم يختلط بالدم الثاني إن الصلاة به لا تجوز فإن زاد عليه دم آخر / حتى يختلطا إن الصلاة بالثوب 168 ظ
جائزة وكان الثوب نجسا بالدم الأول فلما زيد عليه الدم الثاني صار الثوب طاهرا هذا من عجائبه ومن عجائبه أيضا لو أن رجلا قام إلى الصلاة وإلى جنبه لنفسه من الثياب أحمال الإبل فاتزر بثوب قصير يستر سرته إلى دون ركبتـه (642) مع بروز فخذه واليتيه أقل من النصف وعلى كوّ دبره من الثوب خرق في سعة الدرهم البغلي وفي مقدمه خرق في سعة الدرهم إن صلاته جائزة بغير رداء ولا قميص ومن عجائبه أن المصلي إذا قام إلى الصلاة فلم يقم لها ولم يوجه ولم يكبر تكبيرة الإحرام ولم يستعذ ولم يقرأ فاتحة الكتاب ولا بسم الله الرحمان الرحيم وقال « مُدْهَامَّتَانِ » (636) ثم انحط بقدر ما يرتخي بلا تسبيح ولا تكبير فَسجد على طرف أنفه ولم يضع جبهته على الأرض ولا سبـح في سجـوده ثم رفع رأسه بقدر ما تدخل الريح بينه وبين الأرض ثم عاد إلى ما فعل في السجدة الأولى من وضع أنفه على الأرض ثم قـام بغيـر تكبيـرة وقال « مُدْهَامَّتَانِ » (643) وفعـل (644) ما فعل في الركعة الأولى ثم جلس وأحدث متعمدا أو ناسيا ولم يقرأ التحيات أن صلاته تامة ماضية مقبولة وقد أدى الفرض الذي أمر الله به وقال أيضا لا يحل للرجل أن يطأ

(642) في م « دون ركبته مع ركبتـه » والتصحيح من ي .
(643) الرحمـان 64 .
(644) كل هذه الأفعال واردة في المضارع في م وي وقد رأينا أن المـاضي أنسب .

أمة وطئها أبوه دون الفرج وكذلك لو نظر إلى فرجها من طريق الشهوة فجعل النظر من طريق الشهوة محرما كالجماع فساوى بين النظر والجماع وإن الأمة إذا نظر سيدها إلى فرجها ولم يطأها لم يحل لابنه وطأها فساوى بين النظر والوطء وأنكر على أصحابنا قولهم إن من نظر إلى فرج إمرأة لشهوة لا / يحل 169 و له أن يتزوجها إذا كان الوطء يمنع من تزويجها عندهم كالنظر من طريق الشهوة والجماع فسوى لنفسه التسوية بين النظر والجماع وأنكر علينا إذ سوينا بين النظر والجماع على أصولنا وقال لو أن إمرأة قبلت ربيبها لشهوة حرمت على أبيه وأوجب الفراق بينهما إذا قبلت ربيبها ولم يوجب الفراق بينهما إذا زنت على زوجها واوجب الحرمة عليهما بمعصية أحدهما وأنكر علينا إذ حرمنا عليهما إجتماعهما بفعلهما جميعا وعنده أن قبلة أحدهما أعظم (645) من زناهما وهذا عين (646) المحال والله يقول « وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنْكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ » (647) وقال أيضا لو أن رجلا طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم نظر إلى فرجها أو بطنها أو وطئها كان ذلك ردا لها والله سبحانه وتعالى يقول « وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ » (648) وعنده أنه لو نظر إلى وجهها لم يكن ردا لها ولا فرق بين النظر إلى الوجه والظهر والبطن من طريق الشهوة (وأيضا فإن الإشهاد الذي أمر الله به عند المراجعة (عن الجماع والنظر) (649) وقال أيضا لو تزوج أمة ووطئها مع علمه بالحظر لذلك (وتحريم الشريعة له (650) إن الحد يسقط

(645) في م وي « وعنده أن أعظم عنده » .

(646) في م « غير » والتصحيح من ي .

(647) النور 3 .

(648) الطلاق 2 .

(649) لم نهتد إلى وجه الصواب في هذه العبارة .

(650) في م « وتحريمه للشريعة » وقد سقط من ي قوله « إن الحد يسقط عنه والصداق يلزمه وقال أيضا لو أن رجلا تزوج امرأة » .

عنه والصداق يلزمه وقال أيضا لو أن رجلا تزوج إمرأة) بحضرة القاضي برضى منها ثم طلقها ثلاثا بعقب الرضى ومات عنها على إثر قوله نعم قد قبلتها زوجة لي ثم جاءت بولد لستة أشهر من وقت العقد إن الولد ولده ولها المهر والميراث (651) إن كان مات وأجاز قراءة فاتحة / الكتاب منكوسة 169 ظ فقد أجاز نقض القرآن وتبديل نظمه لأن المعجز من القرآن النظم والتأليف وكذلك إجازته قراءة القرآن بالفارسية والله سبحانه وتعالى وصفه أنه عربي غير ذي عوج والله سبحانه وتعالى أكذب المشركين بما ادعوه عليه أن غلام المغيرة (652) كان يلقن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا (653) من القرآن وكان نصرانيا أعجميا فأكذبهم الله بقوله « وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ » (654) فلو جاز أن يقرأ بالفارسية القرآن العربي لم يكن فيه تكذيب للمشركين نعوذ بالله من الخذلان في الدين والمخالفة للمسلمين ومن عجائبه لو أن نصرانيا توضأ وهو مشرك ثم أسلم لكان على وضوئه ويصلي به ولو تيمم ثم أسلم انتقض تيممه وقال لأن التيمم لا يكون إلا بنية والوضوء يكون بغير نية فيقال له فرقت بينهما وهما طهارتان قد تعبد الله بهما عباده وإنما جعل الله تبارك وتعالى التيمم بدلا من الوضوء بالماء وهو مثله ولا يجزىء إلا بنية ويلزم من قال بهذا القول أن من لم يجد ماء فسفت الريح عليه فأصابت موضع التيمم أن يكون على طهارة لأن من يتيمم من المشركين كان هذا سبيله وأنكر (655) على من أوجب على الجنب إذا لم يجد الماء أن يتيمم لكل صلاة وقال إن التيمم عنده طهارة إلى وجود الماء

(651) في م « وإن » والتصحيح من ي وفيها إن كان مات
(652) لم نهتد إلى شيء عن هذا الرجل .
(653) في م « أكثر من القرآن » والتصحيح من ي .
(654) النحـــل 103 .
(655) في م وي « فأنكر » .

وقال / (المستحاضة تحدث لكل صلاة وضوءا وكان يجب أن يقول إن 170 و
الطهارة الواحدة تجزى) (656) المستحاضة إلى أن تجد الطهر من الدم على أصوله ومن عجائبه أنه قال لو أن شاهدي زور شهدا على رجل أنه طلق زوجته ثلاثا فرق بينهما الحاكم بشهادة الشاهدين وللشاهدين (657) أن يتزوجا بها واحدا بعد واحد وإن ذلك حلال لهما واحتج بأن (658) فعل الحاكم حجة في تحليلها والله أعلم ومن قوله وعجائبه لو أن رجلا رد لرجل عبدا أبق له بغير إذنه وقيمة العبد عشرة دراهم أنه يحكم له على سيد العبد بأربعين درهما فأين فعل المعروف والتعاون على البر والتقوى وقد أمر الله المسلم بحفظ مال أخيه المسلم وقال أيضا (سيد العبد) (659) لم يستأجره وهو لا يوجب الإجارة إلا بعقد فترك أصله ومن قوله أن فرائض الحج ثلاثة الإحرام والوقوف بعرفة وزيارة البيت قال ولا يتم الحج إلا بهذه الفرائض الثلاثة وفرض الزيارة أن يطوف بالبيت سبعة أشواط فإن نسي من طواف الزيارة أربعة أشواط ولم يرجع يتم الطواف بطل حجه وإن نسي ثلاثة فحجه تام لأنه قد أتى بالأكثر من الفرض (قيل له صلاة الظهر فريضة وهي أربع ركعات فإن نسي منها ركعة واحدة فقد ترك الأقل من الفرض وأتى) (660) بالأكثر (661) ومن قوله أن هذا لا يجوز قيل له وكذلك الطواف أيضا لا يجوز ترك الأقل منه وقال لا يجوز (ترك التطهر) (662) بسؤر الحمار وإن طهرت المرأة من حيضها ولم تجد إلا سؤر حمار اغتسلت به وتيممت انظروا إلى عجائبه إن كان سؤر

(656) ساقط من م والتكملة من ي وفيها « المستحاضة ... ويكون
(657) في م « إن الشاهدين » وفي ي « إن للشاهدين » .
(658) في م وي « واحتج أن » .
(659) ساقطتان من م وي والتكملة من كشف الضمة 278 .
(660) ساقط من ي .
(661) سقطت الواو من ي .
(662) في م « لا يجوز التطهر منه » والتصحيح من ي .

170 ظ الحمار نجسا / فالنجس لا يزيد النجس إلا نجاسة وإن (663) كان طاهرا فما معنى أمره لها بالتيمم وإنما يجب التيمم مع عدم الماء الطاهر وقال المرأة الحرة عليها أن تستر بدنها في الصلاة إلا وجهها وكفيها لأنها عورة كلها إلا ما استثني منها ثم قال فإن انكشف من رأسها مربع أو مثلث أو من ساقها فذلك جائز وإن كان أكثر من ذلك فصلاتها فاسدة قيل له فإن انكشف من فرجها الربع والثلث فقال لا تجوز صلاتها والكل مأمور بستره فلم فرق ويقول في مواضع كثيرة من قوله القياس يوجب كذا وكذا ولكني أدع القياس في (664) هذا الموضع وآخذ بالإستحسان والقياس حق بزعمه ودين تعبد الله به عباده (فيدعه ويرجع) (665) إلى ضده والعمل بغيره وعنده أن الحق واحد (666) وقال أيضا وصاحباه لو تزوج رجل أمه أو ابنته أو أخته ودخل بها مع علمه بحظر ذلك عليه أن لا حد عليه وكان لها عليه الصداق ويثبت النّسب منه وعنده نبيذ العسل والحنطة والذرة (667) وما سوى التمر والزبيب حلال نيها ومطبوخها وفيه يقول بعض أصحابه شعرا يمدح شاربيه ويـذم عائفيه (668) وتاركيه (669) (وافر) :

لحا الله الضريـب فإن فيـه ضروبـا لم يـدعـن له ضروبا
171 و وأخزى الله مـاقـت شاربـيـه وأسكن في أخادعهم ضريبا /
شرابـا قهـوة حـلا سقاهـا معتقة لها نفعـا وطيبـا (670)
أليس مزاجهـا عسـل وماء فيـا لنجيبـة ولـدت نجيبـا

(663) في م « فان » والتصحيح من ي .
(664) في م « وفي هذا » والتصحيح من ي .
(665) في م « فندعه ونرجع » والتصحيح من ي .
(666) في م « واحدة » والتصحيح من ي .
(667) الواو ساقطة من م وي .
(668) في م « عافيه » والتصحيح من ي .
(669) لم نهتد إلى تخريج هذه الأبيات .
(670) في م « خلا » والتصحيح من ي .

و(من فقهائهم يعقوب (671) الذي يقول فيه الشاعر) (672) (سريع) :

يعقوب والنعمان وابن الحسن تخطأوا بالرأي طرق السنن
فاهجر أقاويل الجميع منهم واحفظ لدين الله ما في المزن

فالعجب من مذهب هؤلاء القوم زعموا لو أن رجلا شرب نبيذا فلم يسكره وضربه (الهواء فاسكره) (673) صار ذلك حراما فهل رأيتم من شرب حلالا بزعمهم وصار في الجوف حلالا ثم يحرم إذا ضربه الهواء (674) [وذلك الشراب في جوفه وفيه يقول بعضهم (675) (بسيط) :

ما زلت آخذ روح الزق في لطف واستبيح دما من غير مجروح (676)
حتى انثنيت ولي روحان في جسدي والزّق مطرح جسم بلا روح (677)

فتأملوا رحمكم الله فحش هذا المقال من هؤلاء الضلال واحمدوا ربكم إذ لم تكونوا من هؤلاء الجهال وقال بعضهم (678) شعرا وهو (وافر) :

إذا ذو الرأي خاصم عن قياس وجاء ببدعة فيها سخيفه
أتيناه بقول اللّه فيها وآثار منورة شريفه
وكم من فرج محصنة عفيفه أحل حرامه بأبي حنيفه

ولهم أكثر من هذا تركته اختصارا وايجازا .

(671) هو أبو يوسف وقد سبق أن عرفنا به راجع ذيل 620 .
(672) لم نهتد إلى تخريج هذين البيتين .
(673) في م « الهوى فسكره » وفي ي « الهوى وسكر » .
(674) ساقطة من م وي .
(675) البيتان في ديوان أبي نواس ص 153 وهما منسوبان للنظام في تأويل مختلف الحديث لابن قتيبه ص 18 وفي الفرق بين الفرق للبغدادي ص 136 .
(676) أ) في م « أجد » وفي ي « ما زلت ... من غير مسموح
ب) في الديوان : ... أستل روح الدن واستقي دمه من جوف مجروح
ج) في الفوق بين الفرق من غير مذبوح .
(677) أ) في م وي « حتى أتيت » ولا يستقيم الوزن بذلك وفي م « والجسم » والتصحيح من ي
ب) في الديوان ... والدن منطرح جسما
ج) في الفرق بين الفرق في بدن .
(678) لم نهتد إلى تخريج هذه الأبيات .

الفرقة السادسة : الحنبلية (679)

وهم أصحاب أحمد بن حنبل (680) له اعتقادات في التشبيه والغلو
171 ظ أعظم من سائر الفرق المشبهة وله مسائل في الشرع ينكرها العقل / والكتاب والسنة ومن عجائبه أنه جوز صلاة الجمعة قبل الزوال وعنده يجوز السجود على الكور والعمامة وجوز صيام التطوع بالنهار بلا نية في الليل و(قد) (681) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا صيام لمن لم يثبت الصيام » (682) وثبوته بالليل وأجاز قتل من ترك الصلاة متهاونا بها غير جاهد لها (683) ويكون مشركا ويقبر في قبور المشركين ويجوز عنده أن الإمام إذا لم يقدر على القيام صلى جالسا وصلى الذين خلفه جلوسا ولو كانوا قادرين على القيام وخالفه جميع فقهاء الأمصار وله أكثر من هذا تركته اختصارا .

الفرقة السّابعة الشافعية (684)

أصحاب محمد بن إدريس الشافعي (685) كان تلميذا لمالك بن أنس ثم خالفه وقرر لنفسه مذهبا رخص للعامة فيه (686) وأكثر مسائله على قولين

(679) راجع دائرة المعارف الإسلامية ط 2 ج I / 280–286 .

(680) هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ولد ببغداد سنة 780/164 وطوف بكثير من البلدان في طلب العلم سجنه المعتصم لامتناعه عن القول بخلق القرآن وبقي في السجن ثمانية عشر شهرا ولم يتعرض له الواثق بشر فلما ولي المتوكل أكرمه وقدمه كان شديد التمسك بالنص وله تآليف كثيرة توفي سنة 855/241 – انظر المرجع السابق .

(681) ساقطة من م والتكملة من ي .

(682) انظر تخريج هذا الحديث في الكنوز III / 467 .

(683) في م « بها » وما أثبتناه من ي .

(684) في م الشفعوية والكلمة غير واضحة في ي وقد رأينا أن نثبت ما هو معروف – راجع عن هذا المذهب دائرة المعارف الإسلامية ط 1 ج IV / 261–263 .

(685) أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي الهاشمي القرشي ولد بغزة سنة 767/150 ونشأ في مكة وأخذ عن مالك اتهمه الرشيد بالتشيع للزيدية فسجنه ودخل مصر سنة 198 وبها توفي سنة 820/204 يعتبر مؤسس علم أصول الفقه – انظر المرجع السابق .

(686) سقطت الواو من م والتكملة من ي .

وثلاثة وأربعة وترك أصحابه حيارى (بين) (687) يجوز ولا يجوز (وجديد وقديم) (688) لا يعرف أيهما الأصح (689) وأتى بما لم يأت به أحد من العالمين كما قيل يروي أحاديث ويروى نقيضها (690) فكذب بعض ذلك بعضا ووافق شيخه مالكا في قوله إن الإيمان قول بلا عمل وإن أهل الكبائر لا يخلدون في نار جهنم وإنهم يخرجون منها ويدخلون الجنة وإن الله يمحي سمة النار من وجوههم فتصير (691) نورا يتلألأ فيسمون عتقاء الرحمان وقوله في الوعد والوعيد أن الله ينجز وعده ويبطل وعيده / وأن القاتل والمقتول من 172 و
أهل القبلة يجتمعان (692) في حضيرة الفردوس (من غير إقلاع وتوبة) (693) وأن شفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر وأن الله تبارك وتعالى يجلس يوم القيامة على كثيب من كافور لمحاسبة الخلق وانه تعالى يرى بالأبصار في دار القرار وأن الأنبياء والصالحين يزورونه في الجنة ويقعدون حوله على الكرسي وهو جالس على كرسي من نور جل وعلا عن قولهم علوا كبيرا لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار ولا تحويه الأقطار وهو الله لا إلاه إلا هو الواحد القهار .

وإن الإمامة لا تجوز إلا في القرشي ولو كان ظالما فاسقا .

وله مسائل في الشرع كثيرة ينكرها الكتاب والسنة والعقل وجميع الأمة ومن قوله أن مس المرأة ينقض الوضوء ولو كان لغير شهوة وإن جعل على ذكره خرقة رقيقة وأدخله في فرجها لم ينتقض لأن البشرة بزعمه (694) لم

(687) ساقطة من م وي والسياق يقتضيها وبعدها في م « تحور » والتصحيح من ي .
(688) في م « ولا يجوز جديد ولا قديم » والتصحيح من ي .
(689) سقطت الواو من م وي والسياق يقتضيها .
(690) في م « بعضها » وفي ي « نقضها » والصحيح ما أثبتنا .
(691) في م وي « فيصير » .
(692) في م وي يجتمعون .
(693) هكذا وردت العبارة في م وي .
(694) ساقطة من م والتكملة من ي .

تمس البشرة وعنده أنه من زنا بامرأة ثم أولدها بنتا فله أن يتزوج بأيهما شاء وعنده ما خرج من الإنسان من دم فصاد أو قيء أو رعاف لا ينقض الوضوء وعنده أن المني طاهر كالبزاق والمخاط وعنده جواز المسح على الخفين وجواز أجرة المؤذن والإمام وعنده يجوز الكلام في الصلاة والدعاء بما يريد من أمر الدنيا والآخرة ولو تكلم في صلاته وسأل ربه أن يرزقه زوجة صالحة والف
172 ظ دينـار لجـاز وعنـده / لا يقطـع الصلاة مـرور الحائض ولا الكلـب ولا الأقلف (695) البالغ وأجاز للمصلي أن يصلي فريضة بصلاة إمام يصلي نفلا وأجاز إذا أحدث الإمام ولم يستخلف أحدا أجاز لكل قوم أن يقدموا من يصلي بهم وصاروا فرقا وأحزابا كل فرقة لها إمام وأجاز لمن ترك الصلاة عمدا أن ليس عليه إلا قضاؤها ولا كفارة عليه وكذلك إذا عمل عمل قوم لوط في رمضان لا يلزمه إلا القضاء ولا كفارة (عليه) (696) ولو أولج في أي دبر كان ولا تلزمهُ الكفارة عنده إلا إذا أولج في قبل المرأة لا غير ذلك وكذلك قوله في من أكل في رمضان متعمدا أن ليس عليه إلا القضاء ولا كفارة عليه وكذلك إذا وطىء في اعتكافه لا كفارة عليه وعنده لا يفسد حج من يطأ البهيمة والزنا عنده لا ينشز الحرمة وعنده الذبيحة تؤكل مع قوله سبحـانـه « وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ » (697) ولو ترك التسمية متعمدا لجاز عنده أكلها وعنده أن من أرسل كلبه على صيد بعينه فأصاب غيره فإنه يؤكل وجوز أكل الخيل والضبع والثعلب والسنور الوحشي وجوز شهادة الواحد مع يمين الطالب وجوز الحكم بالقافة وجوز للقاضي أن يأخذ على قضائه رزقا وحرم الأرحام الميراث إذا عدم العصبات مثل بني البنات وأولاد الأخوات وبنات الإخوة والجد أبي الأم والعمة والخالة والخال

(695) الأقلف ويقال أغلف هو غير المختون .
(696) زيادة يقتضيها السياق .
(697) الأنعـام 121 .

وهم لا يرثون / عند عدم العصبات ويعطى المال جميعه السلطان (وإن كان 173 و
جائرا ظالما) (698) فاسقا ومن عجائبه أنه أنكر على من قال إن كوز ماء إذا
اختلط به كوز بول ولم يتغير للماء طعم ولا ريح ولا لون وكانت علامة
الماء أظهر كان طاهرا وهو قول الشيخ أبي عبيدة وبه يقول داود والذي أنكره
عليهم يقول هو به (والشناعة له ألزم) (699) وذلك أنه يقول إن القلتين من
الماء [] (700) لا
تؤثر النجاسة فيهما (701) ولا تعتبر قلة النجاسة ولا كثرتها فإن قيل ما تقول
في قلتي ماء خالطهما قلتا بول فما الحكم عندك في ذلك فمن قولنا له (502) أن
الماء طاهر فلا فرق بين كوز وكوزين وقلة وقلتين فليرجع بالإنكار على
نفسه ومن قوله أن بركة لو كان فيها قلتا ماء فحلته نجاسة مستجسدة إن الماء
طاهر إذا لم يتغير (فلو) (703) أدلى الإنسان دلوه فملأها من البركة وحلت
النجاسة في الذي تناوله بالدلو فماء الدلو نجس وماء البركة طاهر فإن قطرت
من الدلو قطرة في البركة نجس ماء البركة فصار الماءان نجسين ماء الدلو
وماء البركة فإذا ردت الدلو بمائها ونجاستها إلى البركة طهر الجميع وأجاز
الصلاة بقليل النجاسة وأفسدها بقليلها (704) من وجه آخر ومن ذلك لو أن
شعرتين طول كل واحدة منهما ذراع كانتا في ثوب المصلي وصلى بهما إن
صلاته جائزة والشعر عنده نجس وإن أخذ المصلي شعرة واحدة مقدار فتر
فقطعها على ثلاث قطع لم تجز الصلاة بهن وكانت / صلاة المصلي بهن عنده 173 ظ

(698) في ي « ولو كان ظالما جائرا فاسقا » .
(699) في م « والشياعة » وفي ي « والتساعه له والدم » .
(700) كلمة غير واضحة .
(701) في م وي « فيه » .
(702) في ي « فمن قوله » .
(703) في م « وأدلى » والتصويب من ي .
(704) في م « من فلتها » وفي ي « بقليها » .

فاسدة وأجاز في الكثير ولم يجز في القليـل وعنـده أن شعـر المؤمـن نجس حيا كان (705) أوميتا وكذلك شعر النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق عنده بين (706) شعر النبي صلى الله عليه وسلم في حكم نجاسته وبين (706) شعر أبي جهل لعنه الله والنبي صلى الله عليه وسلم فرق شعره على أصحابه في المروة حين حل من إحرامه وحلق وروي أن طلحة كانت عنده ذؤابة من ذوائب النبي صلى الله عليه وسلم فوصى (707) أن تجعل في أكفانه فلو كان الشعر نجسا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يفرق شعره على أصحابه ولا يدع الإنكار عليهم إذا رآهم يأخـذونه لأنه لو (رأى ما يسقط منه نجسا لم يدعهم يأخذونه) وليس في النجس (المحرم ما يتبرك) به (708) وقد قال الله تعالى « يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ » (709) وقال : صلى الله عليه وسلم « لا شفاء لأمتي في ما حرم عليها » (710) والأنصار تفتخر أن معها شعرا (711) من شعر النبي صلى الله عليه وسلم يقصدهم الناس يتبركون به فأفسد صلاة من صلى وفي ثوبه من شعر (712) النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث قطع كل قطعة كراجبة الخنصر وأجاز الصلاة لمن صلى وفي ثوبه من مني أبي جهل ذراع في ذراع .

ومن قوله إذا اشترى الرجل أمة فوطئها دون الفرج أن الإبنة إذا ملكها (له) (713) أن يطأها .

(705) في م « حيا أو ميتا » وفي ي « كان حيا أو ميتا
(706) في م وي « في شعر النبي ولا في شعر أبي جهـل » .
(707) في م « في صي » والتصحيح من ي .
(708) في م « لأنه لو رآهم يأخذون ما سقط منه نجسا لم يدعهم وليس النجس للحرم ما يتبارك به » وفي ي « لأنه لو رآهم ... نجسا لم يدعهم وليس في النجس المحرم ما يتبارك به » .
(709) لم نهتد إلى تخريج هذا الحديث .
(710)
(711) في م وي « شعر » ووجه الخطإ واضح .
(712) في م « شعر من النبي » والتصحيح من ي .
(713) ساقطة من م وفي ي « أن لأنه إذا ملكها أن يطأها .

وقال لو ملك الرجل جميع من ذكر الله في سورة النساء (714) فوطئهن مع علمه بتحريم الله عليه ذلك يسقط عنه الحد دون الأم والبنت لأن الملك عنده لا يتقرر عليهما ولا يعمم بخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من ملك ذا رحم عليه عتق » (715) كما قال الشيخ أحمد بن النظر (716) (رمل) : 174 و

كل من يحرم أن ينكحه فهو حين الملك معتوق العنق
من أولي الرحم ومن أرضعته بيعه حرم ولكن يسترق

فجعل هو الملك شبهة يسقط بها (717) الحد في الأخت والخالة والعمة مع علمه بحضر ذلك وعاب عليه أبو حنيفة حيث قال العقد شبهة في الأم ولا فرق بين الملك الذي يبيح وطء الأخت والعقد الذي لا يبيح وطء الأم وقال لا يجب الحد على من وطىء إمرأة ابنه مع علمه بحظر ذلك وقال أيضا لو أن رجلا راود إبنته يريد منها الفاحشة فامتنعت (ولجأت إلى الكعبة مستجيرة بها منه فدخل الكعبة وراودها ووطئها وقبلها أو ماتت من وطئه لها) (718) أنه لا حد عليه ولا قود وقال أيضا لو أن رجلا إغتصب جارية صغيرة بكرا من من حجر (والدتها فأدخلها) (719) دارا وحصنها واستوثق منها غاية الإستيثاق بالأفعال وكان يدخل عليها ويطأها بعد أن افتضها وأقام عندها لا يفارقها إلى أن حبلت وجاءت بابنة منه إن له أن يتزوجها إن شاء وإن شاء بابنتها منه وقال إن المجوسي الأقلف إذا كان غنيا وله ولد مسلم فاشترى الإبن أمة مسلمة وأولدها أولادا ثم إن الاب المجوسي أكرهها ووطئها إنه لا حد على المجوسي عنده في وطء

(714) يريد النساء المحرمات على الرجل المذكورات في سورة النساء 23 .
(715) هكذا ورد في ي وفي م « من ملك ذا رحم » مع علامة شطب كلمة رحم ولم نهتد إلى تخريجه .
(716) لم نهتد إلى تخريج هذين البيتين .
(717) في م وي « به » .
(718) كلام ساقط من ي وفيها « فامتنعت من وطنه لها أنه لا حد عليه » .
(719) في م « والديها فدخلها دارها » وفي ي « والدتها فدخلها دارا » .

المسلمة التقية فجعل مال الإبن في أم الولد التي (720) لا يجوز له بيعها ولا
174 ظ هبتها في رأيه شبهة في درئه (721) الحد عن المجوسي / واعتل بقول النبي صلى الله عليه وسلم « أنت ومالك لأبيك » (722) وهو لا يجيز للأب أن يتناول حبة من مال الابن إذا كان الأب غنيا ويلزمه الضمان ويسميه متعديا فتارة يسقط عنه الحد بقول النبي صلى الله عليه وسلم ويجعل له من مال ابنه حقا وحقه من مال ولده بزعمه الشركة في الأمة متى اجتمعا في وطئها وتارة يسميه متعديا بتناوله من مال ولده فإن كان أبوه غنيا (لم يدع هذا الخبر الذي احتج به في إسقاط الحد) (723) وكيف يكون مال الإبن للأب والله تعالى أوجب على الإبن الإنفاق على الأب إذا كان فقيرا والحاكم يفرض له على الإبن فرضا معلوما والإنسان لا يفرض له في ماله ولكن يفرض من ماله لغيره (724) ولو كان مال الإبن للأب لكانت الأمة للأب دون الإبن وإن كان الأب شريكا لإبنه في ماله لم يجز لأحدهما وطأها إذ الأمة مجمعة ان الأمة إذا كانت بين شريكين لم يحل لأحدهما وطأها فلما حلت للإبن علمنا ان المال له دون الأب وان لا شركة للأب فيها والمجوسي الذي درأ الحد عنه وهو غني (ليس له دخل ولا شركة) (725) في مال إبنه المسلم وكذلك ليس له دخل في ام ولد الإبن وإن كان محتاجا لأن ام الولد عنده لا يجوز بيعها ولا هبتها ولو كان ثبوت الحق على الإنسان شبهة يدرأ بها الحد عن من (3) وطىء إماءه لكان الانسان إذا كان له على رجل حق فوطىء امة له ان لا حد عليه وهذا ما لا يقوله احد .

(720) في م وي « الذي » والصواب ما أثبتنا .
(721) م وي « إدراته » والصواب ما أثبتنا .
(722) انظر تخريجه في الكنوز VI / 305 .
(723) هكذا وردت العبارة وفيها غموض لم توفق إلى جلائه .
(724) في م وي « على غيره » والصواب ما أثبتنا .
(725) في م « وهو غني وليس له شركة » وما أثبتناه من ي .

وأجاز في الصلاة تكبيرة / المأموم قبل الإمام وقال أيضا لو رهن رجل 175 و
جارية له في يد رجل وقبضها منه ثم وطئها الراهن في غفلة من المرتهن وولدت منه ثم اعسر الراهن اخذ الولد منها وبيعت في الرهن فمرة حرة لا يجوز بيعها لأنها ام ولد وتارة مملوكة يجوز بيعها .

وقال ايضا لو ملك رجل مائة الف دينار ووجد أباه يباع بعشرة دنانير او عشرة دراهم لم يلزمه شراؤه مع عرض (726) سيده البيع عليه وجوّز أن يستأجره منه ويستخدمه في نقل السماد وحفر البواليع .

ومن قوله أن النجاسات إذا كانت في الثوب مقدار دم البعوضة أنه لا يلزمه غسل ذلك المقدار وأن الذباب إذا مات في الطعام إن الطعام ينجس به وكذلك إذا مات في الماء لم يجز شربه ولا استعماله لأجل النجاسة التي حلته من الذباب .

ومن قوله أن النبيذ خمر (يحد من شرب القليل منه وتقبل شهادة شارب الخمر ويحد على شربها فجعله فاسقا بشربه وبحده عليها وجعله عدلا تقبل شهادته وهو عدل فاسق في حالة واحدة) (727) ومن قوله إجازة شهادة بايع النبيذ فإن صب في النبيذ قليل ماء لم تجز شهادته ولم يقبل قوله لأنه بزعمه غش المسلمين .

ومن قوله أن قلة ماء نجسة إذا أضيف إلى قلة أخرى نجسة صارتا طاهرتين باجتماعهما فإن ألقي فيها كبش ميت فالماء على حكمه من الطهارة فإن قسم الماء فوقع / الكبش في أحد النصفين كان الذي فيه الكبش نجسا 175 ظ

(726) في م وي « إعراض » والصواب ما أثبتنا .

(727) في م « يحد على القليل من شرب منه وتقبل شهادة شارب الخمر ويحده على شربها فجعله فاسقا لشربه ويحده عليه وجعله عدلا » أما في ي فقد ورد ما يلي « يحد على القليل من شرب منه ويقبل شهادة شارب الخمر ويحده على شربها فيجعله فاسقا بشربه ويحده عليها وجعله عدلا تقبل شهادته » .

والآخر طاهرا فإن رد إليه صارا طاهرين والكبش فيه فإن رفع الكبش صار الماء نجسا لتعلق شيء من الماء بصوف الكبش فإن رد الكبش رجع الماء طاهرا كما كان وكانت زيادة النجاسة في الماء النجس سبب طهارته لسقوط الكبش فيه .

ومن قوله أن الكلب إذا ولغ في الإناء إن الواجب غسله سبع مرات بالماء والثامنة بالتراب وإن أحدث في الإناء غسله مرة واحدة مع طيب نكهته ونتن طرحه .

وقال لو أن رجلا تزوج بامرأة مجهولة النسب ودخل بها وكان أبوه غائبا فقدم فرآها عنده فأقر أنها إبنته واعترفت هي أنه أبوها فإن الحاكم يجوز أنها إبنته ويجوز أنها إمرأة إبنه فتكون بزعمه أخت الزوج صحيحة النسب يتوارثان وتكون زوجته وإن مات الأب كان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وهي تحته على حكم الزوجية .

وكان ينكر القول بالمراسيل [من الأخبار ولا يقول بها ويحتج أنها لا يَصح في الشرع إلا المسند من الأخبار وربما أجاز المراسيل] (728) وعمل بها مثل مرسل الحسن بن أبي الحسن البصري وغيره « لا نكاح إلا بولي وشاهدين » (729) وحكي عنه أنه قال في كتابه المصري إن التقليد جائز للأئمة مثل أبي بكر وعمر وعثمان وسكت عن علي ولم يسمه ولم يره مستوجبا أن يذكره وقال ما زال الناس خلف علي وعثمان محاصر (730) وهو راض فعلهم
176 و لم يغير / ولم ينكر وقال إن معاوية حارب عليا إما مستغلبا أو منتصفا وعنده أن عبد الرحمان بن ملجم (731) المرادي قتل عليا متأولا والمتأول عنده مأجور

(728) ما بين حاصرتين ساقط من ي .
(729) انظر تخرجه في الكنوز III / VI 191 / 554 و556 .
(730) في م وي « محاضر » ووجه الخطإ فيه واضح .
(731) هو رجل من مراد ممن نجوا من معركة النهروان وهو قاتل علي بن أبي طالب انظر دائرة المعارف الإسلامية ط 2 ج II / 911–914 .

وقلما وجد له كتاب واحد في مسألة وإنما هو على قولين وثلاثة وأربعة أقوال وأجاز كفارة الخطإ في الصوم متتابعا وكفارة اليمين وبدل شهر رمضان متفرقا فقد ناقض في هذا القول أصله (732) لأن من أصله رد المسكوت عنه إلى المنطوق به وقال في كفارة اليمين إذا أعتق رقبة وليس في الآية ذكر المؤمنة وردها إلى كفارة الخطإ إنها مؤمنة على ما جاء نص القرآن فجعل في هذا الموضع حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به فناقض قوله في هذا .

وقال إن الشاهدين في الدين (لا يقبلان غير عدلين) (733) قياسا على الرد في الطلاق على ما جاء النص به والعدالة عنده الايمان ومضى في هذه المسألة الأخيرة على أصله وإن كان فاسدا لأن العدالة عنده الإقرار .

والذي يذهب إليه أهل الإستقامة في الدين في الرد عدالة الإقرار فعدالة الإقرار في الرد باتفاق وعدالة الدين عدالة في الدين بنص (734) الكتاب وقال عز وجل « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ » (735) ولا نرضى إلا من لا نتهمه في خبره وبالله التوفيق .

وأجاز الإنتفاع بجلد بعد الدباغ ولم يجز بيعه كما أجازت اليهود بيع الشحوم والانتفاع بثمنها ولم يجيزوا إلا (736) الإنتفاع بها وقال إذا وطىء الرجل في الدبر فلا حد عليه واحتج بقول / الله تعالى « وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ » (737) وعنده أن الدبر لم يدخل في هذا فإن قيل له ما الدليل مع ذكره الفرج فمن قوله إن الفرج مأخوذ من الإنفراج (وهذا 176 ظ

(732) في م وي « على أصله » .
(733) في م « لا يقبل إلا غير عدلين » وفي ي « لا يقبل غير عدلين » وما في ي أقرب إلى الصواب .
(734) في م « لنص الكتاب » والتصحيح من ي .
(735) البقرة بعض الآية 282 .
(736) في م « ولم يجيزوا أكلها إلا الإنتفاع بها » وفي ي « ولم يجيزوها أكلها الانتفاع بها » .
(737) المؤمنون 5 والمعارج 29 .

لا يستحق إسم فـرج لعـدم إنفراجـه قيل له فالفـم والأنف أيضا فرج لانفراجهما أيضا) (738) فينبغي لمن مسهما أن تنتقض طهارته فإن قال إن الفم والأنف مخرج الطاهر فلا تنتقض طهارة من مسهما والدبر مخرج النجس والطهارة تنتقض بمسه فيقال له ففرج الدابة فرج النجس عندك لأن الروث والبول كله عنده نجس في مذهبه فينبغي أن تنتقض طهارة من مسه على علتك هذه فإن قال (إن دبر البهيمة (ليس) (739) عليـه تعبد ودبر الادمي عليه تعبد فيقال له فدبر (740) الصبي ليس عليه تعبد وعندك أنه ينقض وضوء من مسه فإن قال ففرج الصبي له حرمة وفرج البهيمة ليس له حرمة قيل له وما معنى حرمته وهذا منه لبس على الخصم لوقوعه في الحجة .

ويوجد له في فرج البهيمة ثلاثة أقوال إذا وطئه الإنسان أحدها أن عليه التعزير والثاني عليه حد الزاني وتغريب سنة والثالث إن كان محصنا رجم وإن كان بكرا جلد وحكي عنه أنه قال لوثبت عندي القتل لقتلته وهو الخبر المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « من أتى بهيمـة فاقتلوه » (741) ومن قوله أن الصلوات لها أول وآخر سوى صلاة المغرب فلها (742) وقت واحد فقيل لأصحابه متى هو وأي وقت انقضاؤه فقال بعضهم / مقدار ما 177 و
يتعارفه الناس من الإشتغال بالطهارة ثم يصلون وقال بعضهم إذا غربت الشمس موسع أن يتطهر ثم يصلى ثلاث ركعات هذا مقدارُه وما كان بعد هذا فهو قضاء للصلاة وقال في رجل ادعى على رجل قتلا وأنكر المدعى عليه إن المدعي يحلف ويقاد لـه المدعى عليـه وإن أقام عليـه رجلا عـدلا وامـرأتين

(738) في ي « وهذا استحق اسم فرج لانفراجه والأنف فرج لانفراجه أيضا » وفي م « ... اسم فرج لانفراجه قيل لهم فالفم أيضا فرج لانفراجه أيضا .
(739) في م « إن البهيمة ليس تعبد » وفي ي « إن البهيمة ليس عليها تعبد » وما أثبتنا أنسب .
(740) في ي « قد نرى » وما أثبتنا من م .
(741) انظر تخريج هذا الحديث في الكنوز I / 9 .
(742) الفاء ساقطة من م وي .

عدلتين أنه لا شيء عليه فلا (743) تقبل شهادتهم ومن قوله أن المحرم إذا أحل من إحرامه وليس في رأسه شعر أنه يأخذ من شعر ذقنه ويحل وعجائبه وقوله أكثر من هذا تركته اختصارا .

الفرقة الثامنة : الداودية (744)

الفرقة التاسعة : الكهشمية (745)

الفرقة العاشرة : العابدية (746)

الفرقة الحادية عشرة : الثنونية (747)

الفرقة الثانية عشرة : الزرينية ؟ (748)

الفرقة الثالثة عشرة : الإسحاقية (749)

الفرقة الرابعة عشرة : الواحدية (750)

الفرقة الخامسة عشرة : الظاهرية (751)

(743) في م « ولا » والتصحيح من ي .

(744) لعلهم أصحاب داود الجواربي وهو رجل غال في التشبيه انظر الملل والنحل للشهرستاني I / 105

(745) أورد الشهرستاني في الملل والنحل I / 105 اسم كهمس وعده من مشبهة الحشوية فلعله هو المقصود هنا .

(746) في م « العامرية » وفي ي « العبادية » والتصحيح من كشف الغمة ص 280 والشهرستاني 1 108 .

(747) في م وي « التورية » وهي في الشهرستاني معدودة في فرق المشبهة وتسمى التونية — راجع الشهرستاني I / 108 .

(748) غير واضحة في م وي وضبطنا الكلمة عن الشهرستاني I / 108 .

(749) ذكرت في المصدر السابق I/108 في فرق المشبهة وهي في الفرق بين الفرق ص 19 معدودة من فرق الكرامية .

(750) في م « الراقدية » وفي ي « الواحدانية » والتصحيح من المصدر السابق I/108 وقد عدت هناك من فرق المشبهة .

(751) هو المذهب الذي أسسه داود بن علي بن خلف الأصبهاني المولود بالكوفة سنة 200 أو 815/202 — أو 818 درس الحديث في الكوفة والبصرة وبغداد ونيسابور ثم أقام ببغداد ودرس بها وله مؤلفات كثيرة ضائعة توفي ببغداد سنة 884/270 كان لا يقول بالرأي ولا بالقياس ويرى أن الإجماع هو إجماع الصحابة راجع دائرة المعارف الإسلامية ط II ج II / 188 .

فهذه جملة الفرق الحشوية من الصفاتية وسنذكر بعض أقاويلهم مجملا بالاختصار والإيجاز فمن (752) مذهب داود بن علي (751) وسائر الحشوية اختلاف فقهائها وعجائب آرائها قال داود بن علي بتمليك (753) الوالدين واستخدامهما في كل خدمة وترك قول الله سبحانه وتعالى « وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا » (754) وقوله تعالى عز من قائل « واخفض لهما جناح الذل من الرحمة » (755) وأجاز النكاح بغير ولي ولا شهود ولا خطبة
177 ظ وأجاز شهادة العبيد والوصية / إليهم والصدقة المفروضة فيهم وتمليك الأموال لهم وأخذ الصدقة منهم وأجاز لهم أن يتسروا من الإماء (756) بما لا نهاية لعدده بغير علم مواليهم وأجاز شهادة الأب لابنه والشريك لشريكه والوكيل لمن وكله وقال بطهارة (757) كل بول وروث ورجيع (758) سائر الحيوان سوى ابن آدم وأجاز (759) بيع أم الولد ولو كانت حاملا ويستثني سيدها ما في بطنها وأجاز الجمع بين الأختين بملك اليمين والوطء لهما ومن عجائبه أنه قال إذا بال الإنسان في الماء لم يتوضا (760) منه ولو كان كالبحر في كثرته وله أن يشرب منه ويطهر ثيابه النجسة وأجاز لغير البائل أن يتوضأ منه ويغسل وإن تغوط الإنسان في ذلك الماء جاز له التطهر منه فأما إذا بال هو فلا وإن بال في إناء ثم صبه في الماء جاز له التطهر منه وحكي عنه أنه أجاز تطهير (761)

(752) في م « ومن » والتصحيح من ي .
(753) في م وي « يتملك » .
(754) لقمان 15 .
(755) الإســـراء 24 .
(756) سقطت الباء من م وي .
(757) في م وي « بتطهير » .
(758) في م ودور رجع » والتصحيح من ي .
(759) في م « فأجاز » والتصحيح من ي .
(760) في م وي « لم يتوض » .
(761) هكذا وردت في م وي .

طرح الكلاب وإن وضعه إنسان في لحيته وصلى به إن صلاته تامة وإن نطف سائر الدواب والسباع والمشركين طاهرة وأجاز لمن اشترى أمة كانت لابنه وهو يطأها جاز له هو أن يطأها وإن التحريم عنده على الحرائر دون الإماء في باب الجمع وأجاز لمن اشترى أباه أن يملكه ولا عتق (762) عليه ومن قوله لو وقعت فأرة في سمن فماتت فيه أن على صاحبه أن يريقه فإن ماتت
في زيت لم يجب عليه إراقته وهو باق على حكم طهارته وإن مات الكلب / 178 و
فيه لم يرقه ومن قوله إذا احتجم المتوضىء أو افتصد أو تقيأ أو خرج من دبره أو قبله الحصاة والدود وغير ذلك أو طعن فخرجت العذرة من الطعنة لم تنتقض طهارته مع قولهم إن اليهود أصح مذهبا من داود وهو بالحديث أشهر (منه بالفقه) (763) ثم تجدهم يطعنون على بعضهم بعض (764) يطلبون بالعلم التقدم والترأس والتصدر في المجالس لا يطلبون دينا ولا تواضعا أهل كبر يبتون في الأمور بلا ورع ولا يرون باستعمال الصبيان بأسا ولا باستخدام عبيد الناس بأسا ولا يرون في الانتفاع بمال غيرهم بأسا ولا في التجارة بالمضاربة ضمانا ولا يقولون بالبراءة والحل من الأموال المضمونة ويتعجبون ويسخرون ممن يفعل ذلك وكذلك فقهاء المعتزلة منهم أبو بكر الأصم (765) وكان من شيوخ المعتزلة ومن قوله أن كثير الدم إذا وقع في الثوب كان حكمه حكم قليله (765) لا فرق بينهما في ذلك عنده وأنه لا يزيل طهارة الثوب وقال إبراهيم النخعي (766) وبشر المريسي (767) إن التقاء الختانين حدث مجتمع

(762) في م وي « يعتق » .

(763) في م « أشهر من الفقه » وفي ي « وهو بالحديث أشهر وبالفقه لم نجده يطعنون » .

(764) في م وي « بعضا » .

(765) في م « حكم قليله وكثيره لا فرق » والتصحيح من ي .

(766) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس ولد سنة 670/50 وتوفي سنة 715/96 من التابعين فقيه محدث ثقة . انظر دائرة المعارف الإسلامية ط ج III ص 1012 .

(767) بشر المريسي هو بشر بن غياث بن أبي كريمة المريسي العدوي بالولاء فقيه كان يقول ببعض ما تقول به المعتزلة والمرجئة وهو رأس المريسية المعدودة في المرجئة وكانت وفاته ببغداد سنة 833/218 — انظر دائرة المعارف الإسلامية ط 2 ج I / 1279—1280 .

عليه ولا يرتفع إلا بطهر ثم نقضا قولهما فقالا إن المستحاضة دمها حدث مجتمع عليه ثم يزيله غسل الأعضاء وهو طهر غير مجتمع عليه وقال إن الوضوء يكفيهما مع التنازع بين الناس فيهما وقال إن الإكسال في الدبر أو في فرج بهيمة ان لا غسل عليه وقال أبو حنيفة أن عليـه في الدبـر الغسل ولا
178 ظ حد عليه / وروي عن مجاهد (176) والحكم (768) وحماد (769) ان من قص أظفاره وأحد (770) شاربه انتقض وضوءه وطهارته وعن عبد الله بن عمرو بن العـاص (771) انه قال من بـال ثم مسح مسحة أو مسحتين فلا يبالي ما خرج منه بعد ذلك وروي عنه أنه قال ولو سال على ساقيه (772) وكان أبو بكر الأصم يذهب إلى تحريم وطء المستحاضة إذا استمر بها الدم قياسا على تحريم الحائض وكانت العلة عنده في ذلك المخرج وهذا غلط منه كبير واحتج بعض أصحابه أن الله سبحانه حرم وطء الحائض ونبه على (773) العلة فقال في ذلك « قل هو أذى » (774) فدم (775) الاستحاضة أيضا أذى والمخرج واحد وغلط في ذلك ولو كانت العلة التي احتج بها صحيحة كانت علة البول أولى أن يتعلق بها لأنهما جنسان والمخرج واحد .

وكان ثمامة (776) يرى نكاح المشبهة من النساء والمجبرة ولا يرى نكاح الجبري من الرجال والمشبـه من الرجال لأن المشبهة عنده من أهل الشرك

(768) الحكم لم نهتد إلى ترجمة له .
(769) حماد لم نهتد إلى ترجمة له .
(770) في م وي « أخذ » .
(771) عبد الله بن عمرو بن العاص صحابي من النساك كان يشهد الحروب والغزوات شهد صفين مع معاوية وامتنع عن بيعة يزيد بن معاوية ولد سنة 7 قه/616 وتوفي سنة 684/56 – انظر الأعلام IV / 250 .
(772) في م « ساقية » والتصحيح من ي .
(773) في م وي « عن » .
(774) النساء 222 والحديث عن المحيض .
(775) في م « قدم » والتصحيح من ي .
(776) لعله ثمامة بن أشرس .

وكذلك من قال بالجبر من أهل القبلة والمجبرة عندهم الذين يسميهم (777) المسلمون المشبهة ويحتج في جواز نكاح المجبرة والمشبهة من النساء أنهما ليستا بأسوأ حالا من اليهودية والنصرانية وكان بعض أصحابه يجوز نكاح الجبري والمشبه من الرجال والنساء ويخطئه في قوله وزعم أنهما لم يخرجا من اسم الإيمان وكان عنده الجبري والمشبه (778) أعظم إثما وأسوأ حالا من المشركين هكذا روى الجاحظ عنهم وزعم أن بعض أصحاب المريسي (779) كان يقول إن الزاني ليس بمؤمن ولا فاسق / ولا منافق ولا كافر ولا مشرك 179 و (وإنه لا اسم عنده للزاني (780) إلا زان) وكان بعض (أئمة المرجئة) (781) يزعم أن الزاني في الجنة واعتل (بأنهم كانوا مجمعين) (782) قبل الزنى على (783) أنه في الجنة واختلفوا فيه بعد الزنى قال ففي القياس أن يكون على الأصل وأن يطرح الاختلاف وكان بعض فقهائهم يقيد المسلم بالكافر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقاد مسلما بذمي وقال أنا أحق بمن أوفى بذمته (784) ورووا عنه أنه قال « من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه » (785) وتعلقوا بهذه الأخبار والأحاديث التي لم تصح عنه صلى الله عليه وسلم ثم إذا سألهم عن أئمتهم في الحديث إنهم لا يغلطون ولا يكذبون مع علمهم باختلاف الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في الشيء الواحد بما لا يجوز فيه الناسخ والمنسوخ نحو ما رووا عنه صلى الله عليه وسلم أنه

(777) في م وي « يسمونهم » .
(778) في م « والمشبهة » والتصحيح من ي .
(779) في م « المؤنسي » والتصحيح من ي .
(780) في م « وان الاسم عنده للزان إلا زان » وفي ي « وانه لا اسم عنده الزان إلا زان » .
(781) في م « أصحاب أئمة » والتصحيح من ي .
(782) في م وي « أنهم كانوا مجتمعين » .
(783) ساقطة من م وي .
(784) لعله يريد أنه أحق أن يقال فيه مثل قول الله « ومن أوفى بعهده » .
(785) انظر تخريج هذا الحديث في الكنوز I / 327 و V / 268 .

قال « مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره » (786) ورووا عنه أنه قال « خير أمتي القرن الذي بعثت فيه » (787) ورووا (788) عنه أنه قال « لا طيرة ولا عدوى في الإسلام » (789) ورووا عنه أنه قال « فر من المجذوم فرارك من الأسد » (790) ورووا عنه أنه قال « الشقي من شقي في بطن أمه والسعيد من سعد في بطن أمه » (791) مع روايتهم عنه صلى الله عليه وسلم « إذا انعقدت النطفة في الرحم بعث الله ملكا يكتب رزقه وأجله شقيا أو سعيدا » (792) وقبلوا شهادة المغيرة بن شعبة (793) وأبي بكر في زمان واحد
179 ظ وقبلوا شهادة محمد بن علي بن محمد بن مروان (794) / ومن خرج عليه فقبلوا حديثه وحديث من خرج عليه وقبلوا حديث المهلب بن أبي صفرة (795) وأبي مروان العبدي (796) وقبلوا الأحاديث عمن رواها لهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ممن يعتقدون فيه التخطئة ويسمونه بالإرجاء والقدر والجبر مع روايتهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « صنفان من أمتي لا تنالهم شفاعتي وهم القدرية والمرجئة » (797) ورووا عنه صلى الله عليه وسلم أنه

(786) انظر تخريجه في الكنوز I/94 .
(787) انظر تخريجه في الكنوز I / 94 و194 و V / 372 .
(788) في م وي « وروي » .
(789) انظر تخريجه في الكنوز IV / 72 .
(790) انظر تخريجه في الكنوز V / 91 .
(791) تخريجه في الكنوز III / 164 .
(792) حديث في معناه نجد تخريجه في الكنوز III / 164 .
(793) المغيرة بن شعبة ولد سنة 20ق‌هـ/603 وتوفي سنة 670/50 صحابي معدود من الدهاة شهد الحديبية وحارب أهل الردة في اليمامة وشهد فتوح الشام والقادسية وغيرها اعتزل الفتنة بين علي ومعاوية ولكنه حضر مع الحكمين – راجع دائرة المعارف الإسلامية ط 1 ج III / 683 .
(794) في م « علي بن محمد بن مروان » وما أثبتنا من ي ولم نهتد إلى ترجمة له .
(795) المهلب بن أبي صفرة قائد ولد سنة 628/7 وتوفي سنة 702/83 ولي البصرة لمصعب بن الزبير وحارب الأزارقة حتى كسر شوكتهم ولي خراسان لعبد الملك بن مروان ومات بها راجع دائرة المعارف الإسلامية ط 1 ج III / 684–685 – .
(796) أبو مروان العبدي لم أهتد إلى ترجمة له .
(797) انظر تخريج هذا الحديث في الكنوز IV / 13 .

قال « المرجئة يهود هذه الأمة والقدرية مجوسها » (798) ورووا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الله نظر إلى أهل بدر نظرة فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم » (799) مع روايتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد مسطح بن أثاثة (800) وكان بدريا ثمانين جلدة لقذفه عائشة وجلد عمر بن الخطاب قدامة بن مظعون (801) الحد على شربه الخمر ثمانين وكان بدريا وهو أول من جلد على الخمر ثمانين بحضرة الصحابة فلم يغير أحد منهم ولم ينكر ذلك وكان ذلك بمشورتهم ورضاهم .

(ثم مما يروونه من ذلك عن فقهائهم وأهل رأيهم ما يكثر منه العجب) (802) من ذلك ما رووا عن طاووس (803) أنه كان لا يجيز ذبيحة الزنجي وقال هو خلق مشوه وروى الجاحظ أن طاووس كان يرى عارية الفرج) (804) وكان إبراهيم النخعي (766) يرى الرجيع بمنزلة البزاق ويروى (805) عنه أنه قال ليس على من غشي أهله في رمضان كفارة مع شهرة السنة بوجوب الكفارة في ذلك وكان يرى الصدقة في كل ما أخرجت الأرض / من قليل أو كثير وكان يرى على المحرم في قتل الفأرة الجزاء وإذا 180 ول

(798) انظر تخريج هذا الحديث في الكنوز II / 219 .

(799) انظر تخريج هذا الحديث في الكنوز IV / 13 .

(800) صحابي من بني عبد مناف من قريش كان شجاعا شهد بدرا وجلده النبي مع من جلد من الذين جاءوا بحديث الإفك وكانت ولادته سنة 22ق‌ه/801 ووفاته سنة 654/34 – راجع الاعلام VIII / 108–109 .

(801) فدامة بن مظعون الجمحي القرشي صحابي بدري من مهاجرة الحبشة استعمله عمر على البحرين ثم عزله وحده على شرب الخمر وتوفي سنة 656/36 – راجع الاعلام VI / 31–32 .

(802) في م « تم ما يرونه من ذلك من فقهائهم وأهل رأيهم ما يكثرون منه التعجب منه » وفي ي تم ما يرونه من ذلك من فقهائهم وأهل رأيهم ما يكثرون التعجب منه » .

(803) هو طاووس بن كيسان الخولاني بالولاء أصله من الفرس ولد باليمن سنة 653/33 وبه نشأ وهو من كبار التابعين وفقهائهم ومحدثيهم عرف بالزهد واجتناب الملوك والجرأة عليهم توفي حاجا سنة 724/106 – راجع الأعلام III / 322 .

(804) هكذا وردت العبارة .

(805) في ي « وروي » .

صلى برجل جعله عن يساره مع السنن المعروفة في ذلك وأجاز المسح على الخفين بدلا من غسل الرجلين مع روايتهم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لا أعرف رواية المسح على الخفين وهي التي لا تفارق النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ولا في حضر مع روايتهم عن (806) ابن عباس رضي الله عنه أنه قال سبق الكتاب الخفين قال وإن يكن مسح بعد ذلك فهو ناسخ الآية ورووا عن هشام الأوقص (807) أنه كان يقول إذا ذكروا معه الفتن التي جرت بين الصحابة يقول نجت القادة وهلكت الأتباع ويروى ذلك عن الحسن أيضا وأنكروا (808) على من قال من الخوارج إن السارق تقطع يده من المنكب لعموم الاسم ولم ينكروا على علي بن أبي طالب قطعه من السارق الأصابع وكان عبد الله بن الحسن (809) مع تقدمه وجلاله وتقدمه على جميع فقهائهم كان يقول في قتال علي وطلحة والزبير إن ذلك على التأويل وإذا كان على التأويل فالكل (810) منهم أطاع الله بقتل بعضهم لبعض وقال لا يسع الناس سوء الظن بأهل بدر ومن اتهمهم أنهم اقتتلوا على غير تأويل فقد ظن أنهم اقتتلوا على عمد وقاتل العمد عند الأمة فاسق وكان يقول الناس عند الهزاهز ثلاثة رجل عظيم القدر متبوع متأول مطيع لله بذلك التأويل وبدعائه للناس
180 ظ ورجل تابع مقلد للخير خير ورجل صاحب نهب وشغب / وفساد فحكمه اللصوصية والدعارة والفساد وهو متعد غير متأول فانظروا أيها المسلمون إلى هذه الأقاويل (811) المتناقضة الفاسدة (812) واشكروا الله على نعمه إذ هداكم سبيله ووفقكم لتنزيله وفهمكم لتأويله والحمد لله على ذلك كثيرا وعجائب المخالفين أكثر من أن تحصى نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى إنه جواد كريم .

(806) في م « من » والتصحيح من ي .

(807) هشام الأوقص ذكره البغدادي في المعتزلة ونسب إليه أنه خالف واصلا وعمرا في أصحاب الجمل فقال فيهم نجت القادة وهلك الأتباع – انظر البغدادي الفرق بين الفرق 101 .

(808) في م « ونكروا » والتصحيح من ي .

(809) عبد الله بن الحسن لم نهتد إلى ترجمة له .

(810) في م « والكل » والتصحيح من ي .

(811) في م « الأوايل » والتصحيح من ي .

(812) في م « الفاسقة » والكلمة ساقطة من ي وما أثبتنا أقرب للصحة .